شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

اتحاف المريد بشرح جوهرة التوحيد

المؤلف

عبدالسلام بن ابراهيم المالكي (اللقاني)

ملاحظات

أوقف هذا الكتاب الشيخ حسن الصيرفي على طلبة العلم بالجامع الأزهر

(٨١) ٩ (١٨٤٠) ع

كبيلج كبيلج كبيلج
يا كبيج احفظ الورق

هذا كتاب اتحاف المريد على
جوهرة التوحيد للشيخ الامام
العالم العلامة البحر الفهامة
عبد السلام ابن ابراهيم
اللقاني رحمه الله
نفعنا به امين
وصلى الله على
سيدنا محمد
واله
وصحبه
وسلم

وقف هذا الكتاب المرحوم الشيخ حسن الصيرفي على طلبة العلم بالجامع الازهر بدائرة البحارة فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

وقف هذا الكتاب
محمد الدرويش
قد انتقل بالشراء الشرعي
الى ملكه الفقير حسن الصيرفي
في ٢ شوال سنة ١٢٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم الحمد لله الذي رفع لاهل السنة المحمدية في الخافقين اعلاما ووضع بواضح ادلتهم من شبه المخالفين اعلاما واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون بالتخلص في الدارين اعلاما واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المنسوخ من اتبعه من الجان اعلاما صلي الله عليه وعلي اله واصحابه ما ايوت قواعد العقايد وما حليت الجياد بجواهر الفوايد وبعد فيقول العبد الفقير الحقير الفاني عبد السلام ابن ابراهيم اللقاني ستر الله عيوبه وغفر ذنوبه قد كنت لخمت ما علقه استادنا من عمدة المريد علي عقيدته المسماة بجوهرة التوحيد في اوراق قليلة سميتها ارشاد المريد لصفاة اهل السنة من غير مزيد فحين اخرجته وتناوله بعض طلبة التكرور رضا عن الله ولهم الخيرات والاجر اقصح بما ينبئ عن قصور همته وتناهي رغبته ولثبته نظر الي قوله فكن رجلا رجله في الثري وهامة همته في الثريا فبادرت الي اسعافه بصرف شاغله لما جاء ان الدال علي الخير كفاعله ووضعت له ما يكون لالفاظها مبينا ولايضاح معانيها معينا وسميته اتحاف المريد بجوهرة التوحيد سيلا من ولي التوفيق دوام النفع به والهداية لاقوم طريق وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة

ووسيلة للفوز لديه بجنات النعيم قال رحمه الله تعالي اولن مستعينا ببسم الله الرحمن الرحيم افتتحوا بالكتاب العزيز وللقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدو فيه ببسم الله اي بداءة حقيقة فهو ابتر او اقطع او اجذم اي ناقص وقليل البركة والله علم علي الذات الواجب الوجود والرحمن المنعم بجلايل النعم والرحيم المنعم بدقايقها واشار بقوله الحمد لله علي صلاته بكسر الصاد اي اعطائه حيث افتتح بالحمد افتتاحا اضافيا وهو ما يقدم علي الشروع في المقصود بالذات الي الجمع بين حديثه الوارد به وحديث البسملة والحمد لغة الثنا باللسان علي الفعل الجميل الاختياري علي جهة التعظيم والتبجيل سواء كان في مقابلة نعمة ام لا واه صطلاحا فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما كان ذلك الفعل اعتقادا بالقلب او قولا باللسان او عملا بالاركان والاعضا ثم سلام الله اي تحيته اللايقة به صلي الله عليه وسلم بحسب ما عنده تعالي مع صلاته اي رحمته المقرونة بالتعظيم او مطلقها والصلاة من الله الرحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن الادميين التضرع والدعا علي نبي هو انسان اوحي اليه بشرع امر بتبليغه اولا اي ارسله الله تعالي الي جميع المكلفين من الثقلين علي راس الاربعين سنة من ولادته بالتوحيد الشرعي وهو افراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته في ذاته وصفاته وافعاله

فلا تقبل ذاته الانقسام بوجه ولا تشبه صفاته صفات
ذات
ولا يدخل افعاله اشتراك وقيل التوحيد اثبات غير مشبهة
بالذوات ولا معطلة عن الصفات وتخصيص الارسال با
التوحيد لانه اشرف العبادات وافضل الطاعات وشرط
في صحتها وسبب في النجاة من العذاب المخلد وقد عبر
الدين اي تجرد عن التوحيد جملة حالية مقيدة لنبي اي
جاء من عند الله بالتوحيد في حال تعدد المعبودات
الباطلة وخلو الدين اي فراغه عن التوحيد و
التفرد والدين ما ورد الشرع من التكليف ويشمل
للطاعة والعبادة والجزاء والحساب وعرفوا بانه
وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود
الى ما هو خير لهم بالذات اي احكام وضعها الله
تعالى للعباد باعثة الى الخير الذاتي وهو السعادة
الابدية وبالعرض اخر هذا الموضوع انقسامه
الى عام وخاص فلما بعث النبي المذكور ارشد
الخلق اي جميع الثقلين بنفسه وبواسطة
ودلهم لدين اي على دين الحق اي المتحقق والثابت
وجوده وهو الله سبحانه وتعالى لا يستحق هذا الوصف
غيره سبحانه وتعالى وجوده لذاته لا بسببه عدم
ولا يلحقه عدم بسببه المراد منه الة الجهاد التي
هو اشهرها والتقييب في كل شيء بحسبه والافالجهاد
لم يشرع

لم يشرع بنور الارسال بل بعد الهجرة وهديه للحق اي ارشدهم
بدلالته على الحق المراد منه مطابقة الحكم الواقع وهو
بهذا المعنى يطلق على الاقوال والعقايد والاديان والمذاهب
باعتبار اشتمالها على الباطل محمد بدل من نبي هو
مخصوله وهو علم منقول من اسم مفعول المضعف
سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله
المحمودة ورجاء ان يحمد في اهل السماء والارض لذلك وصفه
ووصفه بالعاقب وهو الذي يحشر الناس على قدمه وليس
بعده نبي تبيدا نبوته فهو بمعنى الخاتم بفتحه واراد له
لرسول ربه اي الجميع الانبياء والرب يقال لمعان منها
السيد والمالك وهو في الاصل مصدر بمعنى التربية
وهي تبليغ الشيء شيئا فشيئا الى الحد الذي اراد المربي
اطلق عليه تعالى مبالغة واذا افرد دخلت عليه
ال لاختصوبه سبحانه وتعالى وسلام الله مع صلاته
على اله صلى الله عليه وسلم وهم اتقياء امته لتعميم
الدعاء فهو معطوف على نبي او محمد لمشاركته له
في حكمه وهو الدعاء بما ذكر وعلى صحبه اي اصحابه
صلى الله عليه وسلم والصحابي من لقيه صلى الله عليه
مسلما ومات على الاسلام فيدخل ابن ام
مكتوم ونحوه من العميان وعيسى والخضر والياس
عليهم الصلاة والسلام لحصول اللقا ولانه لا يشترط

فيه التعارف اذ الانساني بين مقامي الصحبة والنبوة والملكة
تعيسي عليه الصلاة والسلام اخر الصحابة موتا والملائكة
صحابة باقون الى الان لتكليفهم بتشريعته وعلي حزبه
اي جماعته صلي الله عليه وسلم وبعد يوتي بها الا
نتقال من اسلوب الي اخر واصلها اما بعد بر ليل لزوم
الفا في حيزها غالبا لتضمنها ما معني الشرط
فالاصل مهما يكن من شي بعد البسملة والحمدلة وما
بعدها فالعلم باصل الدين اي باصوله وقواعده
وهي العقايد التي بينها قال الراغب العلم ادراك
الشي بحقيقته وهو كقول شيخ الاسلام ادراك الكلي علي
ما هو به وبتاد ملكة يقتدر بها علي اداء اكثات جزية
والجهل انتفاء العلم بالمقصود بان لم يدرك وهو الجهل
البسيط او ادراكه علي خلاف هيئته في الواقع وهو الجهل
المركب لتركبه من جهلين جهل المدرك بما في الواقع
وجهله بانه جاهل كالاعتقاد الفلسفي قدم العالم
انتهي وقوله بحتم خبر فالعلم الواقع مبتدا اي بين ان
تعلم التوحيد وتعليمه واجب شرعا وجوبا بحتما
اي لا ترخيص فيه لقوله تعالي فاعلم انه لا اله الا الله عينيا
في العيني وهو ما يخرج المكلف من التقليد الي
التحقيق واقله معرفة كل عقيدة بدليل ولو جمليا
وكتابيا في الكفاية منه وهو ما يقتدر معه علي تحقيق
مسايله

مسايله واقامة الادلة التفصيلية عليها وازالة
الشبه عنها بقوة وهذا العلم يبحث فيه عن ذات الله تعالي
وصفاته واحوال الممكنات في المبدا والمعاد علي قانون الاسلام
وحدوه ايضا بانه علم يقتدر معه علي اثبات العقايد
الدينية علي الغير والزامها اياه علي وضع هذه
المنظومة في اصول الدين ونحوه من غيره من العلوم الواجبة
بقوله يحتاج اي الفن المسمي باصول الدين للتبيين
اي التوضيح بتصوير مسايله واثباتها بتواطؤ الادلة
والبيان لغة اخراج الشي من حيز الاشكال الي حيز التجلي
وانما احتاج الي البيان لان كلام الاوايل لما كان متصورا
علي الذات والصفات والنبوات والسمعيات فلما حدثت
المبتدعة وكثر جدالهم مع علماء الاسلام واوردوا
شبها علي ما قرروه الاوايل والزموهم الفساد في كثير
من المسايل وخلطوا تلك الشبه بكثير من القواعد
الفلسفية تصدي المتاخرون لدفع تلك الشبهة
فاحتاجوا الي ايراد ادلتها في كلامهم ليسهل عليهم تمييز
صحيحها من فاسدها فصعب لهذا تناوله وخصوصا في
مقام الايجاز ثم استدرك علي ما يقتضيه احتياج
هذا الفن للتبيين من مزيد التطويل بقوله لكن
واذا احتاج للتبيين لا ينفي المبالغة معه في تطويل
العبارة لانه من التطويل المؤدي الي الملل والسامة

كلت اي تعبت الهمم جمع همة وهي لغة القوة والعزم وعرفا
حالة للنفس يتبعها قوة ارادة للقلب وغلبة ابتعاث
الى نيل مقصود ما ثم ان تعلقت بمعالي الامور فهي علية
والا فدنية فصار فيه اي في تعليم اصول الدين بالتالي
الاختصار اي الايجاز وهو تقليل اللفظ ضد التطويل
ملتزم تقريبا على المتعلم التاصر بن فظهر من كلام
المصنف رحمه الله تعالى منظوما ومنثورا ان الاطناب
المملل مذموم لانه يمنع الهمم القاصرة عن تعاطيه ولا
يجاز المخل باد المقصود كذلك لانه لا يوصل الى صحة
فهمه فيتعين الاختصار لانه ما لم يتم الواجب الا به
فهو واجب ومفصل نوع هذه الالفاظ المخيلة الدالة
على المعاني المقصودة على وجه مخصوص ارجوزة
اي منظومة من بحر الرجز صغيرة الحجم ابياتها اربعة
واربعون ومائة بيت ففيه ترغيب في تعاطيها
والكد بقوله لقبتها اي جعلت لها جوهرة علم التوحيد
لقبا والجوهرة اللؤلؤة وكل نفيس وتلقيبها بما
ذكر ليطابق الاسم المسمى فانه قال قد هذبتها
اي خلصتها من الحشو والتطويل مع تحقيق معانيها
ولا يبقى بعد التهذيب والتصفية الا خالص الجوهر
والمعدن وتخصيص التوحيد بوضع الجوهرة فيه
دون غيره من العلوم لانه اشرفها اذ به يتوصل الى

معرفته

معرفته سبحانه وتعالى ومعرفة صفاته وتحقيق توحيده وتنزيهه
وشرف العلم بشرف معلومه والله ارجو اني حصول القبول
والرجاء عرفا تعليق القلب بمرغوب في حصوله في المستقبل
مع الاخذ في اسباب الحصول والقبول للشيء الرضي به
مع ترك الاعتراض على فاعله وقيل الاثابة على العمل
الصحيح نافعا حال من الاسم الكريم والنفع ضد الضر
يطلق على ما يحصل به رفق ومعونة وضمير بها للا
رجوزة او الارجوزة وقوله مريدا منصوب بنافعا وقوله
في الثواب متعلق بطامعا الواقع صفة لمريد اي راجيا
الثواب وهو مقدار من الجزا يعلمه الله تعالى تفضل
باعطايه لمن يشا من عباده في نظير اعمالهم الحسنة
بمحض اختياره من غير ايجاب عليه ولا وجوب كما
يأتي التصريح به في قول المتن فان يشا فبمحض
الفضل والمعتزلي لا ارجح في حصول القبول مني للجوهرة
او الارجوزة الا الله تعالى حال كونه نافعا بها
مريد التحصيل ما يحتاج اليه منها طامعا في
الثواب منه تعالى بذلك التحصيل لا المرا ولا الشهرة
فكل من كلف من الثقلين والتكليف الزام ما فيه كلفة
والمكلف هو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة فمن
لم تبلغه الدعوة لا يجب عليه ما ذكر على الاصح ولا
يعذب ويدخل الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى

بقية ح

حواله الاختصار وهو بشرط ان يكون غير مخل

حواله نوع اي مجمل كالي الانواع المجملة ه

حواله من عباده والباقي ضميره

بعثت رسولا قاله الحافظ في الاصابة وَرَدَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ
في حق الشيخ الهرم من مات في الفترة ومن ولد اكمه اعمى
ومن ولد مجنونا او طرا عليه الجنون قبل ان يبلغ ونحو
لو كان كلامهم يدلي بحجة ويقول لو عقلت او
ذكرت لامنت فترفع لهم نار ويقال لهم ادخلوها فمن
دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن امتنع ادخلها كرها
انتهى والمراد بالاكمه الذي لا يدري اين يتوجه وهو الابرة
والمعتوه المصرح به في الحديث والله اعلم وقوله شرعا
منصوب بنزع الخافض اي بالشرع متعلق بوجب عليه
لكنه قدمه لافادة الحصر والمعنى لا يجب على المكلف
ان يعرف اي معرفة ما تدرج به الله عقلا وشرعا الا
بالشرع اذ قبله لا حكم اصلا لا اصليا ولا فرعيا كما هو المنقول
من الاشاعرة وجمع من غيرهم والمراد ان يعرف الواجب لله تعالى
وما عطف عليه اعني قوله والجايز في حقه سبحانه وتعالى كذلك
والممتنع عليه سبحانه وتعالى كذلك ولو بدليل اجمالي يخرج به
المكلف من التقليد الى التحقيق لقوله تعالى فاعلم انه
لا اله الا الله ولحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله والاجماع على ذلك فالواجب ما لا يتصور
في العقل عدمه ضرورة كالتحيز للجرم او نظرا كوجوب
القدم له تعالى والمستحيل ما لا يتصور وجوده ضرورة كتحيز
الجرم عن الحركة والسكون او نظرا كالشريك له تعالى والجايز ما
في العقل وجوده

ما يصح في العقل وجوده وعدمه ضرورة كالحركة والسكون
للجرم او نظرا كتعذيب المطيع واثابة العاصي ومثل
للثلاثة اقسام بحركة الجرم وسكونه فالواجب احدهما ثبوتا
لا بينه والمستحيل خلوه عنهما جميعا والجايز ثبوت
احدهما له معينا بدلا من الاخر والمراد معرفة جميع جزيات
هذه الكليات بحسب الطاقة البشرية ولو بقانون كلي
ودخل في المكلف العوام والعبيد والنسوان والخدم فانهم مكلفون بمعرفة العقايد عن الادلة متى كان فيهم اهلية
فهمها والا كفاهم التقليد ومثلها اي ويجب بالشرع ايضا
على كل مكلف ان يعرف مثل ما ذكر من الواجب والمستحيل
والجايز لرسله سبحانه وقوله فاستمعا تكملة لشرط علة وجوب
المعرفة السابقة بقوله اذ كلمن اي انما اوجبنا على المكلف معرفة
ما ذكر بالدليل لانه متى كان متاهلا لفهم البراهين واللوازم
وقلد غيره اي اخذ بقوله في احكام التوحيد يعني علم العقايد
الاسلامية من غير حجة ولا تفكر في خلق السموات والارض ايمانه اي
جزمه بما اخذه من احكام التوحيد من غيره بلا دليل عليه لم يخله
اي لا يسلم من تردد اي تردد وخطر بل هو محسوب به وتفكر
وذكر بنا في الايمان بنا على انه تفسر المعرفة وحديث التفكروا
للمعرفة نفيه اي في صحة ايمانه وعدمها بعض القوم المصنفين
في هذا الفن يحكي الخلافا اي الخلاف عن اهله المتقدمين والمتاخرين
فمنهم من نقل عن الاشعري والقاضي والاستاذ وامام الحرمين والجمهور

عدم الاكتفاء بالتقليد في العقايد الدينية وعزي للاماميه
ما ذكره ومنهم من نقل عن الجمهور ومن ذكر عدم جواز التقليد
في العقايد الدينية وانهم اختلفوا فمنهم من يقول المقلد
مومن الا انه عاص بترك المعرفة التي يقتضيها النظر
الصحيح ومنهم من فصل فقال هو مومن عاص ان كان
فيه اهلية ذلك ومنهم من نقل عن طايفة ان من قلد القران
والسنة القطعية صح ايمانه لاتباعه القطعي ومن قلد
غيرذلك لم يصح ايمانه لعدم امن الخطا على غير المعصوم
ومنهم من جعل النظر والاستدلال شرطا كما ذكره ومنهم
من حرم النظر قال العلامة المحلي وقد اتفقت الطرق الثلاثة
يعني الموجبة للنظر والمحرمة والمجوزة على صحة ايمان
المقلد وان كان اثما بترك النظر على الاول ومحل الخلاف
في غير النظر الموصل لمعرفة الله تعالى اما هو فواجب اجماعا
كما ان الخلاف انما هو في من نشا على شاهق جبل مثلا ولم
يتفكر في ملكوت السموات والارض فاخبره غير معصوم
بما ينتزع عليه اعتقاده فصدقه بما اخبره بمجرد اخباره
من غير تفكر ولا تدبر وليس الخلاف في من نشا في ديار
الاسلام من الامصار والقرى والصحاري
وتواتر عندهم حال النبي صلى الله عليه وسلم وما اتى به من
المعجزات ولا في الذين يتفكرون في خلق السموات والارض
فانهم كلهم من اهل النظر والاستدلال وحكى الامدي اتفاق
الا

الاصحاب على انتفاء كفر المقلد وانه ليس للجمهور الا القول
بعصيانه بترك النظر ان قدر عليه مع اتفاقهم على صحة
ايمانه وانه لا يعرف القول بعدم صحة ايمان المقلد
الا الابي عن هاشم الجباي من المعتزلة وقال ابو منصور
الماتريدي لجمع اصحابنا على ان العوام مومنون
عارفون ربهم وانهم حشو الجنة كما جاءت الاخبار وانعقد
عليه الاجماع لكن منهم من قال عن نظر عقلي في العقايد
وتوصل لهم منه القدر الكافي فان فطرتهم حيث
على توحيد الصانع وقدمه وحدوث ماسواه من الموجودا
والاعجز والمعنى التعبير عنه باصطلاح المتكلمين والعلم با
لعبارة علم زايد لا يلزمهم والله اعلم وبعضهم حتو فيه
الكشفا اي بعض العوام كالتاج السبكي حتو الكشف اي
البيان عن حال ايمان المقلد وبين حقيقته على الوجه
الحق المطابق للواقع بما يصير به الخلاف لفظيا فقال
ان يجزم المقلد الذي فيه اهلية النظر ولا يخشى عليه
من الخزم فيه الوقوع في الشك والضلال اعتقادا
يصدق قول المخبر اي اخبر به غير المعصوم مردود
وكان جزما مطابقا للواقع من غير شك ولا تردد
على وجه يقع منه في نفسه انه عالم بما جزم به صح
ايمانه وهو عند اهل السنة الاشعري وغيره في احر
الاحكام الدنيوية عليه اتفاقا فيناكح ويورث ويوكل

ذبيحته ويرثه المسلمون ويرثهم ويسهم له ويدفن في مقابر
المسلمين وفي الاحكام الاخروية عند المحققين من اهل السنة
فلا يخلد في النار لان قلبه عامر بالايمان ثابت فيه على الكفر ومآله الى
النجاة والجنة لقوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست
مؤمنا وقوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
وتوضأ وضوءنا فهو مسلم لكنه عاص بترك النظر
يجزم ولا اي وان لم المقلد اعتقاده بما اخبره به النبي على الوجه
السابق لم يكفه ذلك الاعتقاد في صحة اسلامه وترتب
احكامه عليه لانه لم يزل واقفا في الضير اي ضمير الشك المنافي
للايمان لم يتخلص منه وهذا اليسير من محل الخلاف في شيء لانهم
متفقون على عدم صحة ايمانه والخلاف في ايمان المقلد انما هو
بالنظر الى احكام الآخرة وفيما عند الله واما بالنظر الى
الدنيا فالايمان الكافي فيها هو الاقرار فقط فمن اقر بريت
عليه الاحكام الاسلامية في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا
اذا اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم ويجزم
اعتقادك ايها المكلف بان اول ما يجب معرفة الله سبحانه
وتعالى اي معرفة وجوب وجوده تعالى ومعرفة وحدته
وصفاته كعينيته للعالم ومعرفة صفاته وسائر احكام الالوهية
واشار بقوله وفيه اي في تعيين اول الواجبات خلف اي اختلاف
منتصب اي قائم بين الائمة سنيين كانوا اولا الى انه لم يقع
خلاف بين المسلمين في وجوب معرفة الله تعالى ولا في وجوب
النظر

النظر الموصل اليها بقدر الطاقة البشرية ولهذا جعل الخلاف
في الاولية دون الوجوب والمشهور عن الاشعري امام اهل
السنة الذي ينسب هذه المنظومة على مختاره ان المعرفة
اول واجب على المكلف لا جميع الواجبات لا تحقق الا بها
فاجزاء اعتقاد ذلك به واختاره غير منتف الى غيره لارجحيته
لكنه لا يتوصل اليها الا بالنظر فهو واجب بوجوبها
لتوقفها عليه مع كونه مقدورا للمكلف وكل ما هو كذلك
فهو واجب ولذا اتى بصيغة الامر في قوله فالنظر ايها
المكلف المخاطب والنظر لغة الابصار والفكر وعرفا ترتيب امور
معلومة يتوصل بها اي بترتيبها الى مجهول اي الى علمه كترتيب
الصغرى مع الكبرى في قولنا العالم متغير وكل متغير
حادث فانه موصل للعلم بحدوث العالم المجهول قبل ذلك
الترتيب وعرفه شيخ الاسلام بانه فكر يودي الى علم او
اعتقاد او ظن والاعتقاد هو الحكم الجازم القابل للتغير
ويكون صحيحا اذا طابق الواقع كاعتقاد المقلد سنية
الضحى وفاسدا ان لم يطابقه كاعتقاد الفلسفي قدم العالم
ووجوب النظر عندنا كالمعرفة وقد تقدم التصريح به
منا فلذا تركه هنا الى فكرك اي في احوالك لذا فكرك لا هنها
اقرب الاشياء لتوله تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين فتستدل بها على وجوب وجود
صانعك وصفاته فانها مشتملة على سمع وبصر وكلام

حاشية ح

قوله من سلالة اي خلاصة اي من صفوة ما يخلق منه قوله فانها اي
النفوس مع الذات

وطول وعرض ورضا وغضب وبياض وحمرة وسواد
وعلم وجهل وايمان وكفر ولذة والم وغير ذلك مما لا يحصى وكلها
متغيرة وخارجة من العدم الى الوجود ومن الوجود الى العدم
وذلك دليل الحدوث والافتقار الى صانع حكيم واجب الوجود
عالم العلم وتام القدرة والارادة فيكون حادثة وهي قائمة محلها
بالذات لانها لها وملازم الحادث حادث ايضا واشار بقوله
الى طريق اخر يوصل النظر فيه الى معرفة وجوب وجود الصا
نع وصفاته بقوله ثم انتقل بعد نظرك في نفسك للعالم
اي للنظر في احوال العالم العلوي وهو ما سوى الله تعالى وصفاته
من الموجودات سمي به لانه علم على وجود الصانع تعالى
فيعلم به ويستدل به عليه لان في كل علامة تدل على قدرة
الصانع وارادته وحكمته والمراد بالعلوي ما ارتفع من
الفلكيات من السمرات وكواكب وغيرها لانك تجده مشمولا لجهات
مخصوصة واماكن معينة وبعضه متحركا وبعضه ساكنا
وبعضه مواليا وبعضه ظلمانيا وذلك دليل الحدوث والا
فتقار الى صانع منزه عن مماثلة لمصنوعه ذاتا وصفا
ت ثم انتقل بالنظر في احوال العالم السفلي وهو كل ما نزل عن
الفلكيات الى منتهى العالم كالهوي والسحاب والارض وما
فيها ولا تتوقف صحة النظر على الترتيب الذي ذكره المصنف رحمه
الله تعالى بل لو عكس فاخر المتقدم وقدم المتاخر او وسطه لصح
ايضا فلم تكن ثم للترتيب الذكري وتقديم العالم العلوي على
السفلي

السفلي وان كان اقرب الى الاعتبار اقتداء به سبحانه وتعالى حيث قدمه
عليه في مقام الاعتبار قال تعالى ان في خلق السموات والارض الاية فاذكر
انك تنظر في احوال ما ذكر وتحدق به اي تعلم وتحقق فيما ذكر صنايع بديع
الحكم اي الاتقان الدال على علم صانعه وقدرته وارادته وحياته
واختياره لان الاتقان لا يصدر الا ممن اتصف بما ذكر وما يشعر
به قوله بديع الحكم من قدمه حيث كان كذلك يدرجه الاستدراك
بقوله لكن العالم وان كان على غاية من الاتقان هو حادث لانه
يدل بغيره قائم دليل اي امارة العدم وهي الاعراض الحادثة الملازمة
له كالحركة والسكون التي لا تقوم بغير الحادث فاذا اردت ان تاتي
بقياس مستنبط من نظرك في العالم لتتوصل به الى تحقق حدوثه
قلت العالم من عرشه لفرشه جايز عليه العدم وهذه المقدمة
الصغرى المطوية لنفسها من الاستدراك وبيان هذه المقدمة
انا اختبرنا الموجودات من العالم فوجدناه غير خارج عن
الاعيان والاعراض وهي حادثة لتحولها للعدم ولو كانت قديمة
ما طرا العدم عليها والمقدمة الكبرى هي قوله وكل ما يجوز عليه العدم
يعني انا نقطع عليه قطعا يستحيل اي يمتنع القدم فينتج اذن ان العالم
حادث وان شئت قلت ان العالم مفتقر الى محدث لانه محدث وكل
محدث فله موثر فينتج القياس ان العالم له موثر ولما كان الايمان
والاسلام باعتبار متعلق مفهوميهما وهو ما يجب الايمان به من
مباحث علم الكلام ذكرهما المصنف رحمه الله تعالى مقدما الايمان لاصالة
لتعلقه بالقلب وتبعية الاسلام له لتعلقه بالجوارح فقال

قوله مفهوميهما وهو الاذعان فيهما هـ

قوله علم

قوله بتصراي
تبيين ح

وفسر الايمان اي حده جمهور الاشاعرة والماتريدية وغيرهم بالتصديق
المعهود شرعا وهو تصديق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في كل
ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة اي فيما اشتهر بين الا
بحيث ح
سلام وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة ببداهة العامة
من غير افتقار الى نظر واستدلال وان كان في اصله نظريا كوحدة
الصانع عزوجل ووجوب الصانع عزوجل الصلاة ونحوهما
ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان بجانب الانبيا والملا
يكفي لابد من التفصيل فيما يلاحظ كذلك وهو اكمل من
الاول كالايمان بجميع من الانبيا والملايكة كادم ومحمد وجبريل
عليهما الصلاة والسلام فلو لم يصدق بوجوب الصلاة ونحوها
عند السول عنه يكون كافرا والمراد من تصديقه صلى الله عليه وسلم
قوله عنه
اي الجملة
لاحاجة اليه
قبول ما جاء به مع الرضى بترك التكبر والعناد وبنا الاعمال عليه لا
مجرد وقوع نسبة الصدق اليه في القلب من غير اذعان وقبول له
حتى يلزم الحكم بايمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين بحقيقة
نبوته عليه السلام وما جاء به لانهم لم يكونوا اذعنوا لذلك ولا قبلوه
ولا بنوا الاعمال الصالحة عليه بحيث صار يطلق عليه اسم
التسليم كما هو مر قوله الرضي لانه حقيقة امن به اسند
التكذيب والمخالفة وجعله في امن من ذلك ولما اختلف العلما
في جعة مدخلية النطق بالشهادتين في حقيقة الايمان
اشار له بقوله والنطق بالشهادتين لمن تمكن منه القادر
باذ يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم كما هو المنطوق به كما سيصرح به في قوله وجانب شعبي
الذي تقرر اشهادتا الاسلام وقولنا للتمكن منه القادر يخرج الاخرس
فلا يطالب بالنطق كمن لختنه المنية قبل النطق به
من غير تراخ فيه اي في جعة اعتبار مدخليته في الايمان الخلف
اي الاختلاف ملتبسا بالتحقيق اي بالادلة القاطعة على دعوى
كل من الفريقين وفصل الخلاف بقوله فقيل اي فقال محققوا
الاشاعرة والماتريدية وغيرهم النطق شرط في
اجراحكام المومنين الدنيوية لان التصديق القلبي
وان كان ايمانا الا انه باطن خفي فلابد له من علامة ظاهرة
تدل عليه لتناط به تلك الاحكام هذا فهم للجمهور
وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لعذر منه ولا ابا
بل اتى بما يدل على ذلك فهو مومن عند الله غير مومن في احكام
الشرع الدنيوية ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق
فبالعكس حتى تطلع باطنه فنحكم بكفره اما الاول فكافر في الدارين
والمعذور مومن فيهما وقيل انه شرط في صحة الايمان وهو فهم
الاقلين والنصوص معاضدة لهذا المذهب كقوله تعالى اولئك الذين
كتب في قلوبهم الايمان وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم
ثبت قلبي على دينك وقوله كالجمل تشبيه في مطلق الشرطية
يعني ان المختار عند اهل السنة في الاعمال الصالحة انها شرط
كمال للايمان فالتارك لها او لبعضها من غير استحلال ولا عناد
ولا شك في مشروعيتها من فرت على نفسه الكمال والاتي

قوله لتناط اي
تتعلق به

الراجح ان التطلق
شرط في اجرا الاحكام
ح

عليه ح

على ح

قوله والمنصوص
معاضدة اي مقوية
قوله لهذا المذهب
اي وهو المذهب
وهو القول بان النطق
شرط في اجرا الاحكام
والمراد بالمنصوص
كالاية الشريفة الخ
قوله اي

بما مثلا محصلا لاكمل الخصال لان الايمان هو التصديق
فقط ولا دليل على نقله والنصوص الدالة على الاوامر والنواهي
بعد اثبات الايمان كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اكتب عليكم الصيام
وعلى ان الايمان امران يتغايران كقوله الذين امنوا وعملوا
الصالحات وعلى ان الايمان والمعاصي قد يجتمعان كقوله تعالى
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم والاجماع على ان الايمان
في الاصل العبادات والشرط مغاير للمشروط وقيل اي وقال
قوم كالامام ابي حنيفة وجماعة من الاشاعرة ليس الاقرار
شرطا خارجا عن حقيقة الايمان بل هو شطر اي جزو منها
ولكن داخل فيها سائر الاعمال الصالحة فالايمان عندهم
اسم لعمل القلب واللسان جميعا وهما الاقرار والتصديق
الجازم الذي ليس معه احتمال نقيض بالفعل وعلى هذا فمن
صدق بقلبه ولم ينطق له الاقرار في عمره ولا مرة مع القدرة
على ذلك لا يكون مومنا ولا عند الله تعالى ولا يستحق دخول
الجنة ولا النجاة من الخلود في النار بخلافه على القول الاول
فعلم من النظم قولان احدهما ان الايمان هو التصديق والنطق
شرط وعلى هذين القولين العمل غير النطق شرط كمال وقال
بل يجعل مجموع العمل الصالح والنطق هو الايمان ولما كان
الايمان والاسلام لغة متغايرين المدلول لان الايمان هو التصديق
والاسلام هو الخضوع والانقياد واختلفوا فيهما شرعا فذهب
جمهور الاشاعرة الى تغايرهما ايضا لان مفهوم الايمان

ماعلمته

والاعمال

شروط

مجموع

محل الشرح

لاجرا الاحكام الدنيوية على صاحبه او لصحته والثاني ان الايمان هو التصديق و النطق فالنطق شطر ح ص

ما علمته انفا ومفهوم الاسلام امتثال الاوامر والنواهي فبينا
الاغيار على ذلك الاذعان فهما مختلفان ذاتا ومفهوما وان
تلازما شرعا بحيث لا يوجد مسلم ليس مومنا ولا مومن ليس
بمسلم اشار الى اختيار هذا المذهب بقوله والاسلام اشرح
حقيقة بالعمل الصالح اعني امتثال المامورات واجتناب
المنهيات والمراد الاذعان لتكلم الاحكام وعدم ردها
سواء عملها اولم يعملها وذهب جمهور الماتريدية و
المحققون من الاشاعرة الى اتحاد مفهومهما بحسب
ما يراد منهما في الشرع وتساويهما بحسب الوجود على معنى
ان كلا من اتصف باحدهما فهو متصف بالاخر شرعا وعلى
هذا فالخلاف لفظي باعتبار المآل مثال هذا اي العمل
الذي فسر به الايمان النطق باشهادتين المتقدم بيانه
والحج المفروض في الخامسة وقيل في غيرها الى التاسعة وهو
لغة القصد لمعظم وشرعا عبارة يلزمها وقوفا بعرفة
ليلة عاشر ذي الحجة والصلاة المفروضة قبل الهجرة بسنة
وهي لغة الدعاء واما شرعا فهي اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم كذا الصيام المفروض في ثانية
الهجرة وهو لغة الامساك وشرعا عبادة عدمية وقتها
طلوع الفجر حتى الغروب فاذكر اي لعلم والزكاة المفروضة
في ثانية الهجرة وقيل ثالثة الهجرة وقيل في غيرهما
وهي لغة النمو والتطهير واما شرعا فهي اخراج جزو

الم تعلما من اين اعني ما جاء به النبي عليه السلام

من المال شرط وجوب لمستحقه بلوغ المال نصابا وبلوغ
غروب ليلة عيد الفطر او فجره لواجد له فضل عن قوته
وقوت عياله لم يتوجه وجوبه على غيره والمراد اذعان
المذكورات وتسليمها وعدم مقابلتها بالجحود والا
ستكبار ولما ذكر ان للاعمال الصالحة مدخلية في الا
يمان تمم الكمالية عند ناذكرهنا انه يتفرع على
تلك المدخلية القول بزيادة الايمان ونقصه
فقال ورجحت زيادة الايمان اي ورجح جماعة من العلما
القول بقبول الايمان الزيادة ووقوعها فيه بالتريد
طاعة اي بسبب زيادة طاعة الانسان وهي فعل الما
مور به واجتناب المنهي عنه ونقصه اي الايمان من
حيث هو لا يتبدد محل مخصوص فلا يرد الانبيا
والملايكة اذ لا يجوز على ايمانهم اذ ينتقص بنقصها
يعني الطاعة اجماعا هذا مذهب جمهور الاشاعرة
قال البخاري لقيت اكثر من الف رجل من العلما بالامصار
فما رايت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل
ويزيد وينقص يحتج على ذلك بالعقل والنقل اما العقل
فلانه لو لم تتفاوت حقيقة الايمان لكان ايمان
احاد الامة بل المنهمكين على الفسوق والمعاصي مساويا
لايمان الانبيا والملايكة عليهم الصلاة والسلام والازر
باطل

حوله من حيث هو لا حاجة اليه لان من يقول بزيادة الايمان لا يقول بها في ايمان الانبيا والملايكة عليهم السلام والمعاصي من المؤمنين

باطل فكذا الملزوم واما النقل فلكثرة النصوص
الواردة في هذا المعنى كقوله تعالى واذا تليت عليهم اياته
زادتهم ايمانا وقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر
رضي الله عنه حين سأله الايمان يزيد وينقص قال نعم
يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه
النار وقوله عليه الصلاة والسلام لو وزن ايمان ابي بكر بايمان
هذه الامة لرجح به وكلما يقبل الزيادة يقبل النقصان فيتم
الدليل وقيل اي وقال جماعة من العلما اعظمهم الامام ابو
حنيفة واصحابه وكثير من المتكلمين الايمان لا يزيد ولا
ينقص لانه اسم للتصديق البالغ حد الجزم والاذعان
وهذا لا يتصور فيه ذكر فالمصدق اذا انضم الى تصديقه
طاعة او ارتكب معه معصية فتصديقه بحاله لم
يتغير اصلا وانما يتفاوت اذا كان اسما للطاعة المتفا
وتة اذا كان اسما للطاعة المتفاوتة قلة وكثرة ولجابوا
عما تمسكوا به الاولون بان المراد الزيادة بحسب
ما يعرف به والصحابة رضي الله عنهم كانوا امنوا في الجملة
وكانت التكاليف لم تتم وكانت الاحكام تتنزل شيأ فشيأ
فكانوا يؤمنون بكل ما يتجدد عنها ويحتمل ان
يكون المصنف رحمه الله تعالى اراد ان الايمان يزيد ولا ينقص
كما ذهب اليه الخطابي حيث قال الايمان قول وهو لا يزيد
ولا ينقص وعمل وهو يزيد وينقص واعتقاد وهو يزيد

ولا ينتقض فاذ ذهب بعض دقيق اي وقال جماعة منهم الفخر
الرازي لا خلاف اي بين الفريقين حقيقا وانما هو لفظي لان
ما يدل على ان الايمان لا يتفاوت مصروفه الى اصله اعني
التصديق وما يدل على انه يتفاوت مصروف الى ما به كماله
وهو الاعمال فالخلاف في هذه المسئلة فرع تفسير الايمان فان
قلنا هو التصديق فقط فلا تفاوت وان قلنا هو الاعمال
مع التصديق فتفاوت واشار بقوله كذا اقر نقلا الى البزدوي
عن عمدة صحة هذا القيل لان الاصح ان التصديق
القلبي يزيد وينتقص بكثرة النظر ووضوح الادلة وعدم ذلك ولهذا كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان
غيرهم بحيث لا تقربه الشبه ويوثره ان كل احد يعلم
انه ما في قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الحيوان اعظم
يقينا واخلاصا منه في بعضها كذلك التصديق و
المعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها على ان هذا
القيل خلاف المعروف بين القوم ان الخلاف حقيقي وقد
انتهت مباحث هذا الفن بالاشارة الى اقسام الايات
وهي المسايل المبحوث فيها عن النبوة ولواحقها وسمعيات
وهي المسايل التي لا يتلقى احكامها الا من السمع ولا تؤخذ الا
من الوحي فلذا شرع في تفصيل ما اجمله بقوله اولا فيجب
من كلفه شرعا وجب الخ وبدا من القسم الاول بما هو الاصل
وهو الوجود لان العلم بوجوب الواجبات له تعالى واستحالة
عليه ان يعرف

ما ينبغي عنه وجواز ما يجوز في حقه تعالى فرع عنه فقال
اذا اردت معرفة ما يجب له تعالى فواجبه اي صفة هي تنسب
الى الوجود الذاتي بمعنى انه وجد لذاته لا لعلة فلا يقبل العدم
لا ازلا ولا ابدا لوجوب افتقار العالم وكل جزء من اجزايه
اليه تعالى وكل من وجب افتقار العالم اليه لا يكون وجوده الا
واجبا لذاته والا لزم الدور او التسلسل والمراد بالصفة
النفسية صفة تثبوتية يدل الوصف بها على نفس الذات
دون معنى زايد عليها كالكون للجوهر جوهرا وذاتا او شيا
وموجودا وقوله والقدم شروع في القسم الثاني من الصفات
اعني السلبية وهي كل صفة مدلولها عدم امر لا يليق
به سبحانه وتعالى وليست جزيية منحصرة على الصحيح
وعدوها خمسة تبعا لبعضهم لانها من صفات امهاتها
وقدم منها القدم لابتنا ما يليه عليه يعني وواجب له
له تعالى القدم اي ان يكون وجوده سبحانه غير مسبوق بعدم
اذ القديم ما لا اول له والا لزم افتقاره تعالى اي محدث ثم
محدثه ومحدث محدثه وهلم جرا لانعقاد المماثلة بين
الكل وذلك منتهي الى التسلسل او الدور وكلاهما محال فلزم
كذلك كذا اي كوجوب الوجود والقدم له تعالى بقاؤه وهو
الصفة الثانية من الصفات السلبية ومعناه امتناع لحوق
العدم لوجوده سبحانه وتعالى لان ما ثبت قدمه استحال
عدمه ووصف البقا بقوله لا يشاب اي لا يخالط بالعدم

ولا بالجهة لتحترز به عن البقاء بمعنى مقارنة استمرار الوجود
زمانين فصاعدا الاستحالته عليه تعالى لهذا المعنى لامتناع
دخول الزمان في وجوده تعالى وسائر صفاته والصفة الثانية
لثة من الصفات السلبية الواجبة له تعالى **وانه لا يماثل**
العدم اي مخالفته ذاته وصفاته لجميع ما يتصور به العدم
ويجوز عليه من الحوادث سواء في ذلك الحوادث السابقة كالا
عدام الازلية واللاحقة كالنعم الاخروية والمخالفة لما ذكر
عبارة عن سلب الجرمية والكلية والجزية ولوازم ما ذكر
عنه تعالى وانما وجب له تعالى ما ذكر لان الحوادث اما اجسام
واما جواهر واما اعراض والاعراض اما ازمنة واما امكنة واما
جهات واما حدود ونهايات ولا شيء منها بواجب الوجود
لما ثبت لها من الحدوث واستحالة القدم عليها **برهان** اي
دليل **هذا الحكم** الواجب له تعالى وهو مخالفته تعالى للحوادث
القدم اي مورد ليل ثبوت القدم له تعالى ان كل ما وجب له القدم
بالمعنى السابق استحال عليه العدم فلا شيء منها بقديم والصفة
الواجبة من الصفات السلبية الواجبة له تعالى **قيامه**
بالنفس اي بنفسه وذاته اي استغنائه وعدم افتقاره
الى المحل والمخصص اي الموثر والموجد وانما وجب له
تعالى الاستغناء عن المحل لانه لو قام بمحل لكان صفة
له فيستحيل ان تتصور به الصفات الثبوتية من العلم
والقدرة والارادة وغيرها لاكتسابها ولجبة القيام به
تعالى

عليه من الحوادث سواء في ذلك الحوادث السابقة
كالاعدام الازلية واللاحقة كالنعم الاخروية
والمخالفة لما ذكر عبارة عن سلب الجرمية والكلية
والجزية ولوازم ما ذكر عنه تعالى وانما
وجب له تعالى ما ذكر لان الحوادث اما اجسام
واما جواهر واما اعراض والاعراض اما ازمنة واما
امكنة واما جهات واما حدود ونهايات ولا شيء منها
بواجب الوجود لما ثبت لها من الحدوث واستحالة
القدم عليها **برهان** اي
دليل **هذا الحكم** الواجب له تعالى وهو مخالفته تعالى للحوادث
القدم اي مورد ليل ثبوت القدم له تعالى لان كل ما وجب له القدم
بالمعنى السابق استحال عليه العدم فلا شيء منها بقديم والصفة الرابعة من
الصفات السلبية الواجبة له تعالى **قيامه**
بالنفس اي بنفسه وذاته اي استغنائه وعدم افتقاره
الى المحل والمخصص اي الموثر والموجد
وانما وجب له تعالى الاستغناء عن المحل لانه لو قام بمحل لكان صفة
له فيستحيل ان تتصور به الصفات الثبوتية من العلم
والقدرة والارادة وغيرها لاكتسابها ولجبة القيام به تعالى

وانما وجب له تعالى الاستغناء عن المخصص لوجوب
وجوده وقدمه وبقائه ذاتا وصفاتٍ والصفة
الخامسة من الصفات السلبية الواجبة له سبحانه
وحدانية والمراد بها هنا وحدة الذات والصفات
يعني عدم النظير فيهما بانه لو وجد فردان متصفان
بصفات الالوهية لامكن بينهما تمانع بان يريد
احدهما حركة زيد والاخر سكونه لان كلا منهما
في نفسه امر ممكن وكذا تعلق الارادة بكل منهما
اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين المرادين
وح اما ان يحصل المرادان فيجتمع الضدان اولا
فيلزم عجز احدهما وهو امارة الحدوث والامكان
لما فيه من شائبة الاحتياج فالمقدد يستلزم
امكان التمانع الملتزم للمحال فيكون محالا
وهذا يقال له برهان التمانع واليه الاشارة هـ
بقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
وبيانه ما علمت ومما يجب اعتقاده انه تعالى
وجب له الصفات المذكورة حال كونه منزها
اي في حال وجوب تنزهه عن ضد وما معه اوصافه
اي صفاته مطلقا سبعة اي كما تقرر بجامع الاقتدا
ارمعناه رفيعة وعلة تنزهه منزها عن ضده
اي مضاد له سبحانه او لصفاته والاوجب

ارتفاعها

ارتفاعها اطلاقا ان دام الضد او مقيدا
بحالة وجوده ان لم يدم والغرض انه واجب الوجود
قديم وكذا صفاته هذا خلف او سلبية اي مثاية له
تعالى في ذاته او في صفاته بوجه وحال الوجوب
نحو كونه تعالى لا ممكنا ذاتا وصفاتا وحال كونه
تعالى منزها عنه شريك اي مشارك له مطلقا
اي في ذاته او في صفاته او في افعاله فلا تتركب ذاته
ولا نظير له في صفاته ولا اختراع لغيره في افعاله
ودليل هذا امر في وجوب الواحدانية له تعالى
وحال كونه تعالى منزها عن والد فلا يجوز ان
يكون تعالى منفصلا عنه حيوانا اذا بانكان اوانما
لصدق الوالد بهما لذا الولد فيجب ان يكون
منزها عنه كتنزيهه عن الوالد فلا يجوز ان ينفصل
عنه حيوانا اه وحال كونه تعالى منزها عن الاضداد
جمع ضد يعني المعاند لصدقه في وجوده ومحبته
تربيا كان او بعيدا مطلقا كان او غيره زوجا كان
اولا ودليل الجميع ما تقدم في وجوب مخالفته للحوادث
والاصل القاطع قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير فلا هو اسم احد لانه الصمد لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم شرع في بيان صفا
المعاني ثالث اقسام الصفات وهي عبارة عن كل صفة

اسم الاشارة راجع لما هو مركب من الاسماء اه

ذاته

الكلام المتصل

الضد

الاضداد

الى غير ذلك اه

قائمة بموصوف موجبة له حكما وهي سبع فالمراد بما اشار
اليه بقوله وواجب له تعالى قدرة كاملة وهي عرفا
صفة ازلية يتاتي بها ايجاد كل ممكن واعدامه على
وفق الارادة واغا وجبت له تعالى لانه صانع قديم
لمصنوع حادث وصدور الحادث عن القديم
انما يتصور بطريق القدرة والاختيار دون
الايجاب وثانيها ارادة وهي صفة قديمة زايدة
على الذات قائمة به شانها التخصيص فتخصص كلا
ممكن ببعض ما يجوز عليه وغايرة اي مخالفة
امرا نفسيا وهو اقتضاء فعل غير كف مدلول
عليه بلفظ غير كف ومغايرتها للامر اللفظي في
الظهور وغايرة الارادة ايضا علما ازليا كان
او حادثا غايرة ايضا للرضا اي رضاه تعالى
وهو ترك الاعتراض اي كالتقابر الذي ثبت
عقلا بالضرورة عند اهل السنة وان اتفق على اطلاق
القول بانه تعالى مريد وشايع في ذلك كلامه
تعالى وكلام انبيائه عليهم الصلاة والسلام ودل
عليه ما ثبت من كونه تعالى فاعلا بالاختيار
لان معناه القصد والارادة مع ملاحظة ما للطرف
الاخر فكان المختار ينظر الى الطرفين ويميل الى
احدهما والمريد ينظر الى الطرف الذي يريده لكن

اختلفوا

اختلفوا في معنى الارادة والحق ما ذكرنا وثالثها علمه
تعالى وهو صفة ازلية قايمة بذاته تنكشف بها المعلومات
عند تعلقها بها وجميع ما يمكن ان يتعلق به العلم فهو
معلوم له سبحانه لانه فاعل فعلا متقنا محكما وكل من
كان كذلك فهو عالم ولانه تعالى فاعل بالقصد والاختيار
ولا يتصور ذلك الا مع العلم بالمقصود لاستحالة توجه
القصد والارادة الى ما لم يعلم وهذا
اقوى في الاستدلال من الاول ولا يقال اي ولا يجوز
شرعا ان يطلق على علمه تعالى بالمعنى السابق انه
كسب لان الكسب عرفا هو العلم الحاصل عن
النظر والاستدلال او ما تتعلق به القدرة الحاصل
الحادثة وعلمها فلا يدل من تجدده وحدوثه فيستلزم
قيامه به تعالى فيقوم الحوادث به لصحة وسبق جهله
تعالى بما اكتسب علمه وهو محال فما اوهم الاكتساب
كقوله تعالى لم يعلمهم لنعلم مؤول عند الاشاعرة
على فعل العلم للغاية والغاية والمعنى فعلنا ذلك
لترتبه عليه ترتيب الاستدلال مثلا على الشجر
المغروس من غير ان يكون حاملا على غرسه وانما الحامل
عليه الانتفاع بثمرته وتابع سبيلا اي طريق الحق
وهو الحكم المطابق للواقع واوفق عند الريب جمع
ريبة وهي الشبهة التي لم تعلم صحتها ولا فسادها بعين

فاذا علمت وجوب القدرة والارادة والعلم له
تعالى وهو سبيل اهل الحق وطريق فانبعه واطرح
عنك سبيل اهل الزيغ النافعين لها وراءها
حياة اي اتصاف ذاته بالحياة وهي صفة ازلية
تقتضي صحة العلم ودليل وجودها له تعالى
وجود اتصافه سبحانه بالعلم والقدرة والارادة
وغيرها اذ لا يتصور قيامها بغير حي والحياة الحادثة
كيفية يلزمها قبول الحد والتحيز الارادية
كذا الكلام خامسة الصفات ومعنى وجوب
الاتصاف به كالصفات السابقة وانه خالف لها في جهة
الثبوت تشهد دليل السمع وشاهد دليل العقل وهو
صفة ازلية قائمة بذاته تعالى منافية للسكوت
والافة وهو بها آمر ناه مخبر الى غير ذلك
يدل عليها بالعبارة والكتابة والاشارة فاذا
عبر عنها بالعربية فالقرآن وبالسريانية
فالانجيل وبالعبرانية فالتوراة فالمسيح واحد
وانما اختلفت العبارات هذا معنى كلام سبحانه
والمعتمد في الاستدلال على ثبوت صفة الكلام الدليل
السمع واجماع الامة وتواتر النقل عن الانبياء عليهم
الصلاة والسلام انه تعالى متكلم وشاع فيما بين
اهل اللسان اطلاق اسم الكلام والقول على

المعنى

على المعنى القائم بالنفس والاصل في الاطلاق الحقيقة
واذا ثبت ان الباري تعالى متكلم وانه لا معنى للمتكلم
الا من قامت به صفة الكلام وان الكلام نفسي
وحسي وانه يمتنع قيام الكلام الحسي بذاته سبحانه
تعالى لانه الحروف لا يكون الا قديما وساديها
السمع وهو
شاملا ذكرنا وجوب اتصافه به وصفة ازلية قائمة
بذاته تتعلق بالمسموعات او بالموجودات فتدرك
ادراكا تاما لا على طريق التخيل والتوهم ولا على طريق
تاثر حاسة ووصول هواء البصر سابقها فهو شامل
ما ذكرنا وجوب الاتصاف به وهو صفة ازلية تتعلق
بالمبصرات او بالموجودات فتدرك ادراكا تاما لا على
طريق التخيل والتوهم ولا على طريق تاثر حاسة ووصول
شعاع بذاته اي هو بصفة الكلام والسمع والبصر
اتان اي ورد السمع اي دليله هو المسموع ومراده
انه ورد باطلاق مشتقاتها عليه تعالى والاصل في
الاطلاق الحقيقة قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما
وهو السميع البصير مع اجماع اهل الملل والاديان وجميع
العقلاء على انه تعالى متكلم وسميع وبصير واطلاق
المشتقة وصفاتي يقتضي ثبوت ماخذ الاشتقاق
له مع استحالة قيام الحوادث بذاته تعالى ووجوب
قيام صفة المشتق به وقيام الدليل على مغايرة الكلام

للعلم والارادة فهل له تعالى صفة زايدة على الكلام
والسمع والبصر تقال لها ادراك تتعلق بالملموسات
والشمومات والمذوقات مما لا غير انتفاء لمحالها
ولا ماسة ولا تكيف بكيفياتها اختلف في اثباتها
وعدمه فذهب القاضي وامام الحرمين ومن
وافقهما الى اثباتها لان الادراكات المتعلقة
بهذه الاشياء زايدة على العلم بها للتفرقة الضرورة
بينهما وايضا هي كمالات وكل ما في قابلها فاذا لم يتصف
بها اتصف باضدادها وهي نقص
لان معها قوة كمال والنقص في حقه تعالى محال
فوجب ان يتصف سبحانه بتلك الادراكات زايدة
على علمه تعالى مما يليق به من نفي الاتصال
بالاجسام ونفي الذات عنه تعالى والالام او لا
اله او ليس له تعالى صفة زايدة تسمى الادراك
كما ذهب اليه جمع لما ان بينها وبين الاتصال
بمتعلقاتها تلازما عقليا فلا يتصور انفكاكها
عنه والاتصال مستحيل عليه تعالى واستحالة
اللازم توجب استحالة الملزوم ولان احاطة العلم
بمتعلقاتها كافة يغني عن اثباتها حيث لم يرد بها سمع
ولا دل عليها فعل تعالى ودعوى انه تعالى ودعوى
انه تعالى لو لم يتصف بها اتصف باضدادها فاسدة

لمنافاة

لمنافاة العلم لتلك الاضداد وقد وجب اتصافه
تعالى به في جواب ذلك خلف اي اختلاف مبني على
الاختلاف في دليل اثبات الصفات الثلاث الباقية
فمن اثبتها بالدليل العقلي اثبته ومن اثبتها بالدليل السمعي نفاه وعند قوم صح فيه الوقف
الوقف فاعلم صحيح وعند مستقل بصحيح وضمير فيه يعود
على الادراك وتقدير المتن وصح الوقف اي
التوقف عن ترجيح اثبات الادراك ونفيه
وعدم الجزم باحدهما عند قوم من المتكلمين تعالى
الادلة فلا يجزم باثبوت الادراك له تعالى زيادة
على العلم كما هو القول الاول هو المعتمد لان اثبات
الصفات التي لا يتوقف عليها الفعل انما هو الدليل
السمعي ولم يرد باثبات صفة الادراك له تعالى
سمع ولا يجزم بنفيها كما هو القول الثاني لانه
انما يتمشى على قول بعض الظاهرية ان له تعالى صفة
له وراء السبع الصفات المذكورة وهذا القول
اسلم واصح من الاولين والادراك يمثل حقيقة
المدرك عند المدرك يشاهدها بما به يدرك ثم
شرع فيما هو كالنتيجة لما قبله وهو الصفا
المعنوية لا بد الانقسام وهي سبع وقيل بها المعتزلة
نسبة للسبع المعاني التي فرع منها فقال وحيث وجب

وقفت لله تعالى على كل من يقرأ فيها

له الحياة فهو حي كما علم من الدين بالضرورة وثبت
بالكتاب والسنة بحيث لا يمكن انكاره ولا تأويله
انه تعالى حي وسميع وبصير وانعقد الاجماع عليه
وما ثبت من كونه تعالى عالما قادرا اذ العالم
القادر لا يكون الا حيا بالضرورة وحقيقة الحي هو
الذي تكون حياته لذاته وليس ذلك احد من
الخلق وجب له العلم فهو عليم اي عالم
وهو الذي علمه شامل لكل ما من شانه ان يعلم
وجب له القدرة فهو قادر والقادر
هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك فهو الممكن
من الفعل والترك بصدر عنه كل منهما بحسب الدواعي
المختلفة وجب له الارادة فهو مريد
وهو الذي تتوجه ارادته على العدوم فتوجدها
وجب له السمع فهو سميع اي سميع لكنه
حذف الياء منه للضرورة وجب له البصر
فهو بصير لان كل حي يصح ان يكون سميعا وبصيرا
وكل ما يصح للواجب من الكمالات يجب
ان يكون له بالفعل لبرايته عما ان يكون له
ذلك بالقوة والامكان والجميع صفات كمال
تطلقا والخلو عن صفة الكمال في حق من يصح
اتصافه بها نقص وهو محال عليه تعالى ومن

خصايصه

وقفت لله تعالى على مقدوره بروائع الآثار بالزهر

ومن خصايصه سبحانه انه لا يشغله ما يبصره عما يسمعه
ولا ما يسمعه عما يبصره بل يحيط علما بالمسموعات والمبصرات
من غير سبقة ادراك باحدى الصفتين على الاخرى
فلا يشغله شان عن شان وانما يتوارد ما يشاء يريد
الى اختيار مذهب الجمهور من اتحاد الستة والمراد
وانه يطلق احدها على الاخر والمعنى ان كلما
يشاؤه الله فهو من حيث انه شيء له مراد له وكل
ما يريده فهو من حيث انه مراد له شيء له خلاف
لم يفرق بينهما وسابع الصفات المعنوية انه تعالى
متكلم لاختلاف الارباب المذاهب والملل في ذلك انما
اختلفوا في معنى كلامه تعالى وفي قدمه وحدوثه
وقد علمت معناه واما قدمه فسياتي بيانه في قول
ينزه القرآن اي كلامه عن الحدوثة ولما
اثبت اهل الحق الصفات الحقيقية وردت عليهم
شبهة فنجاب عنها تقريرها انا الصفات
الوجودية اما ان تكون حادثة فيلزم قيام
الحوادث به تعالى وخلوه تعالى في الازل عن العلم
والقدرة والحيوة وغيرها من الكمالات واما ان
تكون قديمة فيلزم تعدد القدماء وهو كفر
باجماع المسلمين وقد كفرت النصارى بزيادة ه
قديمين فكيف بالكثرة فاجاب عنها بقوله ثم تعالى

الذات اي ثم بعد تقرر الواجب لذاته تعالى وتقرر
قيام صفاته الثبوتية بذاته اخبرك بانه يرتفع عنك
اشكال تعدد القدما ان تقول ان الصفات القائمة
بذات الواجب المتقدر زيادتها عليه خارجا ليست
ليست بغير الذات الواجب الوجود تعالى
او اي وليست هي الذات كالواحد من العشرة
لانا لو قلنا هو لادى الى ان يكونا اثنين ولو
قلنا غيره لكانت محدثة فتكون محلا للحوادث
وهو محال وتلخيص ما اشار اليه من الحق ان المحظور
انما هو تعدد القدما للتغاير وهنا لمنع تغاير
الذات مع الصفات والصفات بعضها مع بعض فيمتنع
التعدد لانه لا يكون الا مع التغاير فلا يلزم التعدد
ولا التكثر ولا قدم الغير ولا تكثر القدما فتامل
ان مذهب اهل السنة ان صفات الذات زائدة
على الذات قائمة بها لازمة لها لذوما لا يقبل الانفكاك
فهي دائمة الوجود مستحيلة العدم فهو حي
عالم يعلم قادر يقدر وهكذا وما ذهبت اليه المعتزلة
الصفات الامور وبانه لا تعدد القدما وهنا تغاير
العدم لذاته واحد وهو الذات القديم وهذه
صفات وصيت للذات لا بالذات فالتعدد لا يكون
في القديم لذاته وباضافة الصفات الى الذات

وجبت

وجبت السلبية كليس بمركب والاضافية كعلم العالم
والفعلية كالاحياء والاماتة عند الاشاعرة فانها
غير والنفسية ايضا كالوجود فانها عين والحق بين
صفات الذات القديمة عند الاشاعرة وصفة الفعل
الحادثة عندهم ان صفات الذات ما قام بها او
اشتق من معنى قائم بها كالعلم وعالم وصفة الفعل
ما اشتق من معنى قائم بغيرها كخالق ورازق فانهما
من الخلق والرزق واعلم ان الصفات الثبوتية
منقسمة الى ما متعلق وغير متعلق وضابط الاول ما
يقتضي امرا زايدا على القيام بمحلها كالقدرة
فانها تقتضي مقدورا يتاتى بها ايجاده واعدامه
والارادة فانها تقتضي مرادا يتخصص بها والعلم
فانه يقتضي معلوما ينكشف به والكلام فانه
يقتضي لذاته مفهوما يدل عليه والسمع فانه يقتضي
لذاته مسموعا يسمع به والبصر فانه يقتضي لذاته
مبصرا يبصر به وضابطه ما لا يتعلق ما لا يقتضي
امرا زايدا على قيامها بمحلها كالحياة فانها صفة
صححة للادراك كما يأتي والمتعلق اما ان
يتعلق بجميع اقسام الحكم العقلي كالعلم والكلام او
ببعضها كالقدرة والارادة بالممكن فقط والسمع
والبصر والادراك بالواجب والجايز الموجود وهذا

ببعض الجايز اه

وهذا ما شرع الان في بيانه بقوله **فقدرة** اي فاذا اردت معرفة تعلقات الصفات وما يتصف به من تعدد واتحاد فالواجب عليك اعتقاده ان القدرة الازلية تتعلق **بممكن** اي بكل ممكن وهو ما لا يجب وجوده ولا عدمه اولا يمتنع وجوده ولا عدمه لذاته فدخل ما لا يبقى ايجاده من الممكنات لكن لا بالنظر الى ذاته بل بالنظر الى [illegible] عدم كممكن تعلق علم الله بعدم وقوعه كما بان الى لهب مثلا وخرج الواجب والمستحيل لان القدرة صفة مؤثرة وما لا يتأثر وجوده بعد عدم فما لا يقبل العدم اصلا كالواجب لا يصح ان يكون اثرا لها لئلا يلزم تحصيل الحاصل وما لا يقبل الوجود اصلا كالمستحيل لا يصح ان يكون اثرا لها ايضا لئلا يلزم قلب الحقيقة بصيرورة المستحيل جائزا وكلاهما محال وقوله **تعلقت** عامل **بممكن** اي تعلقا صلوحيا وهو التعلق القديم بمعنى انها في الازل صالحة للايجاد والاعدام على وفق تعلق الارادة الازلية بها فيما لا يزال وتعلقا تنجيزيا وهو التعلق الحادث المقارن لتعلق الارادة بالحدوث الحالي واشار الى عموم تعلق القدرة بجميع الممكنات بقوله **بلا تناهٍ** اي الممكن الذي **به تعلقت** بان لا يخرج عنها فرد منه بمعنى ان

هذا كما اعلم ان زيدا عالم انها لم تتوجه هذا كما اعلم انها لم تتوجه

قدرة الله تعالى غير متناهية المتعلقات لقوله تعالى **والله على كل شيء قدير وخلق كل شيء فقدره تقديرا** **ووحدة اوجبت لها** اي للقدرة يعني ان ما يجب لصفة القدرة من خلاف عندنا انها واحدة لا تتعدد وان تعددت مقدوراتها وتباينت احوالها فمما يجب لتعلقاتها ان تختلف بحسب اختلاف تلك الاحوال لوجوب الغرار من تعدد القدما **ومن ذي ارادة** يعني ان ارادة الله تعالى مثل قدرته في وجوب عموم تعلقها بجميع الممكنات التي منها الشرور والقبائح وعدم تناهي متعلقاتها ووجوب وحدتها بلا تفاوت وان اختلفت جهة التعلق بينهما فان القدرة انما تتعلقت بالممكنات تعلق الايجاد والاعدام والارادة انما تتعلق بها تعلق التخصيص فتخصص كل ممكن ببعض ما يجوز عليه والمعول عليه في ثبوت عموم تعلق الارادة الادلة السمعية انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون **والعلم** مثل القدرة ايضا في وجوب تعلقه بالممكنات ووجوب عدم تناهي متعلقاته ووجوب وحدته ثم استدرك على وجوب تعلق العلم بجميع الممكنات بقوله **لكن العلم لا يختص تعلقه بالممكنات** فقط كما في القدرة والارادة **بل عم ذي** اي الممكنات التي اشعر بها عموم قوله

يمكن فشاركه القدرة والارادة وزاد عليهما بان عمه
ايضا واجبا عقليا كذاته تعالى وصفاته وعمه
ايضا الممتنع العقلي كشريك تعالى واتحاده به
ولدا او صاحبة يعني انه يجب شرعا ان يعتقد
ان علمه تعالى غير متناه من حيث تعلقه اما بمعنى
انه لا ينقطع واما بمعنى انه لا يصير بحيث لا تتعلق
بالمعلوم فانه يحيط بما هو غير متناه كاعداد
والاشكال ونعيم الجنان فهو شامل لجميع المتصورات
واجبة كذاته وصفاته ومستحيلة كشريك له تعالى
وممكنة كالعالم باسره الجزئيات منه ذلك والكليات
ومع هذا فهو واحد لا تعدد فيه ولا تكثر وان تعددت
معلوماته وتكثرت اما وجوب عموم تعلقه سمعا
فكمثل قوله تعالى وانه بكل شئ عليم عالم الغيب
والشهادة واما وجوبه وحدته فلان التباين
اما حصر في نوعين احدهما اثبت العلم القديم
مع وحدته والاخر نفاه ولم يذهب الى تعدد
علوم قديمة احد يعتمد عليه ومعنى تعلق علمه
تعالى بالمعدوم علمه تعالى باستحالته وانه لو وجد
وقوعه لزمه من المحال كذا واعلم ان تعلقات
القدرة والارادة والعلم مرتبة عند اهل السنة
فتتعلق القدرة تابع لتعلق الارادة وتعلق

الارادة

الارادة تابع لتعلق العلم فلا يوجد تعالى او يعدم
من الممكنات الا ما اراد ايجاده او اعدامه منها ولا
يريد منها الا ما علم فاعلم انه يكون من الممكنات
اراده وما علم انه لا يكون لم يرده فنعتقد ايمان ابي
جهل بامور ليه غير مراد له تعالى لعلمه عدم وقوعه
وكفره منهي عنه وهو واقع بارادته تعالى وقدرته
لعلمه وقوعه وصفة ذاكلامه يعني ان كلام الله
تعالى النفسي القديم القائم بذاته مثل العلم
في احكامه الثلاثة وجوب عموم تعلقه بالواجب
والممتنع والجايز وجوب وحدته وعدم تناهي
متعلقاته لامتناع التخصيص في صفاته تعالى
ووجوب وحدته لثبوت صفة الكلام بالسمع دون
العقل ولم يرد السمع بالتعدد بل انعقد الاجماع
على نفي كلام ثاني قديم فليتبع الرسم فيما التزموه
وكل موجود ناطق اي ملفوظ لكلام الازلي به
اي اعتقد تعلقه بكل موجود كذا البصر الازلي و
ادراكه مثل سمعه اذ قيل به اي بثبوته له تعالى
كما تقدم يعني ان هذه الصفات الثلاثة متحدة
المتعلق فتتعلق بالموجود واجبا كان او ممكنا
عينا كان او كليا او جزئيا مجردا كان او ماديا مركبا
كان او بسيطا ولا يلزم من اتحاد المتعلق اتحاد

اتحاد الصفة وما ذكره المص رحمه الله تعالى مبني
على ما ذكره بعض المتأخرين من تعلق سمعه تعالى بجميع
المسموعات عادة وبصره بجميع المبصرات لذاته
والذي في كلام السعد وغيره ان السمع الازلي صفة تتعلق
بالمسموعات وان البصر الازلي يتعلق بالمبصرات وهو
محتمل للعموم والخصوص وغير على هذه الصفات الاربع
وهي الكلام والسمع والبصر والادراك يعني انها مغايرة
للعلم في الحقيقة وكذا بعضها مع بعض كما ثبت عند
المتوم بالادلة السمعية لان هذه الصفات انما ثبتت
بالسمع والمدلول لغة لكل واحدة غير المدلول للاخرى
فوجب حمل ما ورد على ظاهره حتى يثبت خلافه والحاد
المتعلق لا يوجب اتحاد الحقيقة وسكت عن
وجوه هذه الصفات كالحياة للعلم بها متحدة وجودها
واختلافها اذ لا فرق واما وجوب التعلق فهو مستفاد
من صيغة الامر في قوله اقرأ كما استفيد عدم تناهي
متعلقاتها من اراءة العموم الداخلة على موجود
ثم الحياة الازلية ما لم تتعلق
اي لا تتعلق بشيء من الموجود ولا معدوم فليست
من الصفات المتعلقة المتقدم ضابطها وانما هي
من الغير المتعلقة بل هي صفة صحيحة للادراك
يعني انها شرط صحيح لم يلزم من عدمها عدمه ولا يلزم

من وجودها عدمه ولا وجوده ومثل الحياة الوجود
والعدم والبقاء عند من يعدها من الصفات الذاتية
والله اعلم وعندنا اهل الحق اسماؤه العظيمة
اي الجليلة القدسية والمراد بها ما دل على مجرد ذاته
كالله او باعتبار الصفة كالعالم والقادر تدلية باعتبار
التسمية بها فهو الذي يسمى بها ذاته اولا كالصفة
ذاته اي القائمة بذاته تعالى وهو السبع السابقة
مثل الاسماء عندنا قديمة اي يجب لها القدم بمعنى
عدم سبوقيتها بالعدم نظيره من وضع المخلوق
له لانها لو لم تكن قديمة لكانت حادثة فيلزم قيام ص
الحوادث بذاته تعالى ويلزم كونه تعالى كان عاريا
عنها في الازل ويلزم افتقارها الى مخصص وهو
باطل في وجود الغنا المطلق وخرج باضافة الصفا
اي الذاتية السلبية والفعلية فليس شيء منهما قديم
غير للشارع ولا قائم بذاته تعالى واصل الجلالة
درخذفت الياء للكراهة الواو ثم قلبت
اللام الفا وادغمت به الفا المجرور واختير
اي اختار جمهور اهل السنة ان اسماءه المراد
بها سمائر الصفة توقيفية اي تعليمية يتوقف
جواز اطلاقها عليه تعالى على تعليم الشارع واذنه
في ذلك بان يسمع من لغاته بطريق صحيح او حسن

أو يارة في استعمالها لم يكن اطلاقه موهما نقصا فلا
كان شعرا أو لمدح جاز اتفاقا وما لا فعلى المنع والتحريم
اذ لا يجوز ان يسمى النبي صلى الله عليه وسلم بما
ليست من اسمائه بل لو سمي واحد منهم افراد الناس
بالمدبيه به ابواه كما ارتضاه الباري تعالى لجليس أولا
ولين الكلام في اسمائه الاعلام الموضوعة في اللغة
وانما الخلاف في الاسماء الماخوذة من الصفات
والافعال كذا الصفات وهي ما دل على معنى زائد
على الذات اي انها مثل الاسماء في ان المختار ان
اطلاقها عليه تعالى بالشرط السابق يتوقف على
الاذن الشرعي فاحفظ الحقيقة انه اذا عرفت
ان اطلاق الاسماء والصفات عليه تعالى يتوقف على
الاذن الشرعي فامتنع من اطلاق ما لم يثبت بسماع
اطلاقه عليه تعالى منها ولا تحاور السمعية سواء
اوهمت كالصبور والشكور والحليم او لم توهم كالعالم
والقادر والمراد بالسمعية ما ورد به كتاب او سنة
صحيحة او حسنة او اجماع سالمة عن خارجي عنها بخلاف
السنة الضعيفة والقياس ايضا ان قلنا ان
المسئلة من العلميات اما ان قلنا انها من العمليات
فالسنة الضعيفة كالحسنة الواجبة جدا والقياس
كالاجماع ولما قدم انه سبحانه وتعالى وصف نفسه

للحواد

الصحابة والتابعين والقرون المشهود لهم بالخير
بالجنة والجنة لله تعالى وكان مذهب اهل
الحق من السلف والخلف تاويل تلك الظواهر لوجوب
تنزيهه تعالى عما دل عليه ذلك الظاهر اتفاقا فمن
اهل الحق وغيرهم اشار الى ذلك مقدما طريق الخلف
سلم تحميه وكل نص اي لفظ ناص ورد في كتاب
او سنة صحيحة او وهم النسبة اما باعتبار ظاهر دلالته اي
او قع في الوهم صحة القول به فمنه في الجهة نحو قوله
ربهم من فوقهم وفي الجسمية هل ينظرون الا ان
ياتيهم الله في ظلل من الغمام وجاء ربك وحديث الصحيحين
ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا وفي الصورة ان
الله خلق ادم على صورته وفي الجوارح ويبقى وجه
ربك ويد الله فوق ايديهم اوله وجوبا بان حمله على
خلاف ظاهره والمراد اوله بتفصيلا مستنا فيه المعنى الخاص
احترازا من المتاولين الاتي كما هو مختار الخلف من المتاخرين
فنقول الصورة بالنسبة الى العظمة دون المكان
والاتيان باتيان رسول عذابه او رحمته وثوابه وكذا
التنزيل وحديث ان الله خلق ادم على صورة ممن يرحم
الى الاخ المصرح به في الطريق الاخرى التي رواها
مسلم بلفظ اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه
فان الله خلق ادم على صورته والمراد بالصورة الصفة

والوجه بالذات او بالوجود واليد بالقدرة وانكار
الى تفويض الخلاف يقوله او فوض علم المعنى المراد
بذلك النص تفصيلا اليه تعالى وأوله اجمالا كما هو
طريق السلف ورم اي اقتضوا واعتقدوا مع تفويض
ذلك المعنى تنزيهها له تعالى عما لا يليق به فالسلف
يثبتون سبحانه عما يوهم ذلك الظاهر من المعنى المحال
ويفوضون علم حقيقته على التفصيل اليه تعالى
مع اعتقادان هذه النصوص من عنده سبحانه
تظهر مما قرر باه اتفاق السلف والخلف على تنزيهه
تعالى عن المعنى المحال الذي دل عليه ذلك الظاهر
وعلى تاويله واوا جبه عن ظاهره المحال وعلى الايمان
بانه من عند الله جا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكنهم اختلفوا في تعيين محمل معين صحيح وعدم
تعيينه بنا على ان الوقف على قوله والراسخون في العلم
او على قوله تعالى لا يعلم تاويله الا الله تشجيع
شرع في مسئلة خلق القرآن فقال وننزه القرآن
اي ونجب عليك ايها المكلف اي تنزه القرآن اي
كلامه النفسي الازلي القايم بذاته تعالى عن
الحدوث اي الوجود بعد عدم فليس مخلوقا ولا
قايما بمخلوق بل هو صفة ذاته العلية لما علم مما مر
قيام الحوادث بذاته ولضرورة التظلم عبر بالحدوث

عن الخلق

عن الخلق واحذر انتقامه اي انتقام الله منك وعنادك
لك ان قلت جدوث لم اشار الى تاويل ما اوهم ظاهره الحدوث
واذا تحققت ما لبيك فلم تشر اي ظاهر من الكتاب
والسنة للحدوث دل اي دل على حدوث القرآن
مثل انا انزلناه في ليلة القدر وانا نحن نزلنا الذكر
اعلم ايها السني ان علي القرآن بمعنى اللفظ المنزل
على نبينا صلى الله عليه وسلم الذي قد دل على تلك
الصفة العدمية كيف عز صديقي ان كل ظاهر من
الكتاب والسنة ورد لم على حدوث كلام الله فليس
فانه عندنا محمول على ان المتصف بذلك انما هو اللفظ
الدال على الكلام النفسي لا على النفسي القديم القايم
بذاته تعالى لانه لا نزاع في اطلاق اللفظ القرآن وكلام
الله تعالى اما بطريق الاشتراك وهو الارجح او المجاز
المشهور على الحقيقة على ما هو المولى الحادث كما هو المتعارف
عند العامة ذا القرآن والاصوليين والذي ترجح انه
الذي هو من صفات الحروف وعوارض الالفاظ وكلام
الله تعالى بهذا المعنى قديم وكذا كونه في ومنزل
على النبي صلى الله عليه وسلم ومتلو ومكتوب ومسموع
وبليغ ومعجز ومتعبد على مقاطع ومبادئ وغير ذلك
لم يشرع في بيان احكام الحكم العقلي المتعلقة
به تعالى المتقدمة في قوله فعلم ان كلف شرعا وجبا

الحاصل ان الفاظ القرآن
المنصف قديم والمنزل حادث
ان تاليف كلام القديم كالله احد الله
الله الا هو الرزاق الخالق كلها
شرعوا وغير ذلك من المتعلقات
بالحادث وعلى الثاني هو المتقدم اه

القائلة ح

المعتزلي

المراد من كلام الله
تعالى الكتاب
الخ

هذا طريق
السلف
اه

وهو الجاري
الزرقاني
اه

اي تفسير
اي كما
عباس وهو
من السند
الله عليه
بقاء الدين
مقعم
الدين وعلم
الشارح
اه

تعدد القرآن من حيث الاعبار
والحدوث والقدم على الاشعري
ان كلام الله لا تعقل بدون
الله وسار وبه لكن يعيد على
كمعتزلي الثواب اه

مثل الم وعلى احد اقوال
اقسام مع اسرار الآيات واحرفها
اه

وتقدس تعالى

عليه ان يعرف ما تجب وجوبا له والجائز والممتنع وهو
ما يستحيل في حقه جل وعز فقال ويجب شرعا ان
يعتقد انه يستحيل عليه تعالى ضد ذي الصفات
المتقدمة بأسرها نفسية كانت او سلبية معاني
كانت او معنوية في حقه اي في الحكم الواجب له
تعالى فلا يتصور بشيء من اضدادها له تعالى
اذ المستحيل ما لا يتصور في العقل بثبوته فيستحيل
عليه تعالى العدم والحدوث وطرو العدم وهو
الفناء والمماثلة للحوادث بان يكون جرما تاخذ
ذاته قدرا من القراغ المحقق او الموهوم او يكون
عرضا يقوم بالجرم او يكون في جهة للجرم او له
هو جهة او يتقيد بمكان او زمان او تتصف
ذاته المقدسة بالحوادث او بالصغر او الكبر او بعضو
بالاعراض في الافعال او الاحكام وان لا يكون تعالى
قائما بذاته بان يكون صفة تقوم محلا او يحتاج
الى مخصص وان لا يكون واحدا بان يكون
مركبا في ذاته او يكون له مماثل في ذاته او صفاته
او يكون معدوما في الوجود مؤثرا في فعل من الافعال
او ان يكون عاجزا عن ممكن ما او ان يوجد شيء
من العالم مع كراهته لوجوده اي عدم ارادته
له او مع الذهول او الغفلة او التعليل او الطبع
والجهل

الكم المتصل في الذات كالخط
والكم المنفصل في الذات كالعدد
او الكم المتصل في الصفات كالقدرة
او الكم المنفصل في الصفات كالعلم
لم تتعلق قدرته الله بايجاد جرم ما
خلقا الله تعالى

والجهل وما في معناه بعلوم ما والموت والكم والصمم
والبكم والعمى كالكون اي كاستحالة طلوله ووجوده في
احدى الجهات الست وهي الفوق والتحت واليمين
والشمال والوراء والامام لوجوبه مخالفته للحوادث
ثم شرع في بيان اقسام الحكم العقلي المتقدم فقال وجائز وهو ما يصح في نظر العقل وجوده
وعدمه يعني ان الجائز العقلي في حقه تعالى هو
ما امكنا اي فعل ممكن وتركه لكنه عبر عنه بالفعل
بقوله ايجادا وعن الترك بقوله اعداما ومثل
بعض جزئيات الجائز فعله وتركه في حقه سبحانه
بقوله ترزقه بفتح الراء من اصابه المقدر لفاعله
اي كرزق الله العبد الغنى ضد الفقر مثال للفعل
ومثال الترك عدم رزق الله العبد اياه ثم اشار
الى المسئلة المترجمة بخلق الافعال مفرعا على ما مر
من وجوب وحدانيته تعالى وعموم علمه للمعلومات
وقدرته وارادته لسائر الممكنات فقال واذا ثبت
وجوبا انفراده تعالى بالخلق والايجاد خالق
اي فاعله تعالى لا غير هو الخالق لعبده المراد
منه كل مخلوق يصدر عنه الفعل عاقلا كان او غيره
وما عمل اي وخالق ايضا لسائر افعاله الاختيارية
واما الاضطرارية فهي مخلوقة له تعالى باتفاق

اهل الحق وغيرهم ان الفعل مخلوق لله تعالى وان كان
قائما بالعبد كما كبياض القائم بالجسم خلق الله
تعالى وايجاده وموفق من التوفيق وهو خلق
التاليف وشرعا خلق قدرة الطاعة والداعية
اليها في العبد كما قاله امام الحرمين واراد بها
لقدرة سلامة الاسباب والالات فزاد قيد
الداعية لاخراج الكافر ولما اراد الاشعري
بالقدرة العرض المقارن للطاعة عرفه بقوله
خلق قدرة الطاعة في العبد فلا يصدق على
الكافر يعني ان مما يجب اعتقاده ان الله تعالى
هو الخالق لقدرة الطاعة فيمن اراد توفيقه
وهو المراد بقوله لمن اراد ان يجعل لرضاه ومحبته
وخاذل اي فالخلق لقدرة المعصية فيمن
اراد خذلانه اي ترك نصرته واعانته وقيل المراد
بقوله لمن اراد جعله عن رضاه ومحبته فكنى عن
التوفيق المراد به الوصول وعن الخذلان
المراد به البعد تعبيرا بالملازم عن الملزوم فا
لموفق لا يعصي اذ لا قدرة له على المعصية
كما ان المخذول لم يطع اذ لا قدرة له على
الطاعة واستغنى بنسبة خلق التوفيق الله
تعالى عن نسبة الهداية ونسبة خلق الخذلان

عن

عن نسبة خلق الضلال والختم والطبع والاكنة والمد
في الطغيان والاصرار في ذلك قوله تعالى انك لا تهدي
من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فمن يرد الله
ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله
يجعل صدره ضيقا حرجا ولما اختلفت الاثار
والمآتريدية في الوعد والوعيد اشار الى ذلك
بقوله وبما يجب اعتقاده الله تعالى منجز اي ممض
لمن اراد به خير اوعده الذي سبقت به ارادته كما
في الازل اذ المراد لا يتخلف عن الارادة لانه لو
تخلف اعطا الموعود به لزم الكذب والسفه والخلف
والتبديل في القول وهو محال لقوله تعالى انك
لا تخلف الميعاد ما يبدل القول لدي فالثواب
تفضل من الله تعالى وعذابه العاصي يستحق له به لان
الخلف في وعيد تنزيها له تعالى بخلاف الوعيد
فانه لا يستحيل اخلافه فيجوز عليه سبحانه ان
لا يعذب من اوعده اياه لان الخلف في الوعيد
لا يقدح نقصا بل يعد كرما يمتدح به والكريم اذا اخبر
بالوعيد فانا للائق بكرمه ان ينجي اخباره به على
الشيء وان لم يصرح بها بخلاف الوعد فانا اللائق
ان ينجي اخباره به على الجزم هذا ما ذهب اليه
الاشاعرة وذهب الماتريدية الى امتناع تخلف

الوعيد كالوعد وحملوا الآيات الواردة بعموم الوعيد
مخصوصة بالمؤمن المستقر له واشار الى اختلافهما
ايضا في السعادة والشقاوة بقوله ومما يجب اعتقاده
ان يكون نور السعيد اي ظفره بحسن الخاتمة واتمام
الموافاة عنده تعالى في الازل على ما ذهب
اليه الاشاعرة والازل عبارة عن عدم الاولية
او عن استمرار الوجود في ازمنة مقدرة غير متناهية
في جانب الماضي كذا الشقي اي شقاوته وقوعه
في سوء الخاتمة وكفر الموافاة اولى عند الله تعالى
شل سعادة السعيد ثم لم يتحقق كل واحد منهما له به
والا لزم انقلاب العلم جهلا وتبدل الايمان
كفرا بعد الموت وعكسه وهو بديهي الاستحالة
ومراد المعتزلة رحمهم الله تعالى ان السعادة والشقاوة
ازليتان اي مقدرتان في الازل لا يتغيران ولا
يتبدلان فان السعادة الموت على الايمان والشقا
وة الموت على الكفر لتعلق العلم الازلي بهما كذلك
فالسعيد من علم الله في الازل موته على الاسلام
وان تقدم منه كفر والشقي من علم الله في الازل
موته على الكفر وان تقدم منه اسلام ويترتب على
السعادة الخلود في الجنة ونعيمه وعلى الشقاوة
الخلود في النار وتوابعه وعلى هذا يصح ان تقول
شل ادعاء السعاب انا مومن

اي الخاتمة اه

انا مومن ان شاء الله تعالى نظرا للمآل وعند الماتريدية
لا يصح ذلك نظرا للحال اذ السعيد عندهم هو المسلم
والشقي هو الكافر والسعادة الاسلام والشقاوة الكفر
فتصور في العبد ان يشقى بان يرتد بعد الايمان
ويسعد بالتوبة بان يموت بعد الكفر فليس كل من
السعادة والشقاوة ازليان بل يتغيران ويتبدلان
والخلف لفظي لان الاشعري لا يحيل ارتداد المسلم
الغير المعصوم ولا اسلام الكافر الغير المختوم عليه
بالشقاوة والماتريدي لا يجوز الارتداد على من
علم الله موته على الاسلام ولا الاسلام على من علم
الله موته على الكفر ثم المسئلة المترجمة عندهم
بمسالة الكسب فقال وعندنا وعند اهل السنة
والحق خلافا للجبرية والمعتزلة المردود عليهم
بقولنا ليس مجبورا الخ للعبد المريد كسبا لافعاله الاختيارية
يصدر عنه بقدرة واختيار والكسب ما يتعلق به المقدور بلا صحة انفراد القادر
به او ما يتعلق به المقدور في محل قدرته بخلاف
الخلق فانه ما يتعلق به المقدور مع صحة انفراد القادر
به او ما يتعلق به المقدور لا في محل قدرته والكسب
لا يوجب وجود المقدور وان اوجب اتصاف
الفاعل بذلك المقدور فثابه اي العبد اي الله

اشار الى المسئلة اه

عطف لازم على ملزومه اه

يه سواء كان فاعلا او غيره اه

وتعلق العبد اه

وهو الله اه

كالضرب بالسيف اه

مثلا

ايي الزمه الله بسببه فعلما فيه كلفة لانا نفعل بالارادة
ان لا خالق سواه تعالى وان لا تاثير للقدرة
القديمة ونعلم بالضرورة ان القدرة الحادثة
للعبد تتعلق ببعض افعاله كالصعود دون البعض
كالسقوط فسمي اثر القدرة الحادثة كسبا وان
لم نعرف كحقيقته توهما من قوله كلفنا رد مذهب
اهل السنة ان للعبد كسبا في افعاله يتعلق به
التكليف من غير ان يكون موجدا وخالقا لها وانما
له فيها نسبة الترجيح كالميل للفعل والترك
قوله وما تعلمون ما عليه والاصل في هذا قوله وخلق كل شيء فقدره تقديرا
وانه خلقكم وما تعملون ولو كان العبد خالقا
افعاله لكان عالما بتفاصيلها واللازم باطل فالملزوم
كذلك فلتعرف هذا الحكم لمخالفة الادراك مع
خفاء بعض المقدمات ظهور عند مثبتي الواحدانية لمحضة لله تعالى
وهذه النسخة التي اصلحها الشارح
هداه الله تقال في المبيضة بيديه احسن
من المعاودة تبا في ايدي الناس قال وما معنى
ان اشرح عليها الا غيبة الاصاري لا يذهب على
ذلك بطرة اصله وقوله من قوله ولم يكن موثرا

رد مذهب

مذهب الجبرية بقوله فليس مجبورا اي واذا علمت
وجوب مبنى الكسب للعبد باختياره فاعتقاد ان
العبد ليس مجبورا ولا اختيارا لدى صدور جميع
افعاله عنه التي من جملتها الكسب السابق كما زعموا
انه متبع ظهورها لخبط معلق في الهوى تتلعبه الرياح
يمينا وشمالا انما لحسبه آلة عندهم في افعالها بمنزلة
الجمادات لا تتعلق بها قدرتها لايجاد واختراعا
ولا كسبا ولا اكتسابا فالواجب اعتقاد ان بعض
افعاله صادر عنه اختيارا والبعض الاخر
عن الاضطرار لما يجده كل عاقل من القوة القدرية
التي هي كبدي المرتعش الارتعاشة والارادية
حال تعارض بعض الاشياء واشباهها اي رد مذهب
المعتزلة بقوله و والواجب اعتقاده ايضا ان
العبد ليس ملابسا اختيارا اي لا خالق للافعال من
ما افاد هذا بيانا لعلة الاختيارية للاجماع على
ان لا خالق غيره سبحانه واستناد جميع الممكنات
الى قدرته تعالى وارادته وعلمه الازليات منه
وجوب انفراده تعالى بالخلق بالاختيار وفي
تاثير العبد فيما باشره من الافعال بطلان
دعوى ان شيا يوثر بطبعه او بقوة فيه وانما
الله تعالى يجري العادة بخلق ذلك

ذلك الاثر عنده لابه كالكسر عند اللبس والري
عند الشرب والاحتراق عند مماسة النار ثم نرجح
على وجوب انفراده تعالى بخلق افعال العباد
وانه لا فاعل لها سواه لنا قوله تعالى فما سوى اللسب فقال واذا ما
علمت ان الله سبحانه هو الخالق لافعالنا وحده
خيرا كانت او شرا وان قدرتنا الحادثة ليست مؤثرة
ليست مؤثرة في افعالنا فاعتقد ان الله تعالى
ان يثيبنا على الخير والطاعة فاثابته انما
هي لمحض الفضل اي بتفضله الخالص وهو
المطاعة عن الاختيار لا عن ايجاب كما تقوله
الحكما ولا عن وجوب كما تقوله المعتزلة وان يعذب
فبمحض العدل فتعذيبه بعدله الخالص وهو
وضع الشي في محله من غير اعتراض على الفاعل
وليس ظلما ولا جورا ولا واجبا عليه تعالى ان
يفعله لان جميع الكاينات التي من جملتها الثواب
والعقاب مملوكة له تعالى تابعة لقدرته وارادته
فليس لها سبب عقلي وانما الطاعة والمعصية
امارتان مخلوقتان له تعالى تدلان على
ما اختياره من ثواب او عقاب حتى لو عكس دلالتها
او اثاب وعاقب بلا سلف امارة لكان ذلك منه
تعالى حسنا لا يسئل عما يفعل الا ان الخلف في الوعد

نقص

نقص لا يجوز ان ينسب الله تعالى فيثيب المطيع
البتة اخبارا لموعده بخلاف الخلف في الوعيد
فانه تفضل وكرم يجوز اسناده اليه تعالى فيجوز
ان لا يعاقب العاصي ثم اشار الى المسئلة المترجمة
في كتبهم بمسئلة وجوب الصلاح والاصلح بقوله
وقولهم اي المعتزلة وان لم يتقدم لهم ذكر
لشهرة هذا المذهب عنهم ان الصلاح يعني بفعله
بالعباد واجب عليه تعالى فتركه بخل وسفه يستحق
به الذم وفعله حكمة ومصلحة يستحق بها المدح ردد
خبر المبتدا اي مزيف الظاهر فاسد الباطن فهو باطل
لانه لو وجب عليه تعالى الاصلح لعباده لما خلق
الكافر للنار ولا عذب في الدنيا
بالاسقام والمحن والافاة وايضا لو وجب عليه
الاصلح لما بقي للتفضل مجال ولم يبق له تعالى خيرة
في الافعال وهو باطل لقوله تعالى وربك يخلق
ما يشاء ويختار ليختص برحمته من يشاء اي ليس
عليه بقاعدة واجب من فعل او ترك
لان افعاله كلها خيرة بالنظر الى ذاتها واقعة
على وجه الاحسان والتفضل او على وجه الماخذ
والعدل لا يجب منها شي عقلا ولا يحسن ولا ينه

تعالى فاعلا بالاختيار فلو وجب عليه تعالى تعالى
او ترك لما كان مختارا فيه لان المختار هو الذي يأتي
منه الفعل والترك وبنى على فساد ما ذكر بقوله
الم يروا اي المعتزلة بابصارهم اعلامه تعالى
الاطفالا جمع طفل وهو من لم يبلغ الحلم وتبيتهم
كالدواب والبهيمة فانه لا يقع لهم في انزال الاسقا
بهم مخاذير الما لا اي احذر عقاب الله تعالى
النازل بهم على ضلالهم ثم رد على المعتزلة
ايضا في قولهم انه تعالى يمتنع عليه ارادة الشرور
والقبايح زعموا انه تعالى اراد من الكافر الايمان
وان لم يقع لا الكفر وان وقع وكذا اراد من الفاسق
الطاعة لا الفسق الطاعة لا المحتم فيه ان
اكثر ما يقع من العباد خلاف مراده تعالى بسواد لك
على اصلهم الفاسد من الحسن والقبيح العقليين
بقوله وجايز عقلا عندنا عليه تعالى خلق
اي ارادة ايجاد الشر باجزايه على ايدي العباد
وهو ما يعبرون عنه بالقبيح وهو ما يكون
مستحقا بالذم في العاجل والعقاب في الاجل
وارادة خلق الخير كذلك وهو ما يعبرون عنه
بالحسن وهو ما يكون مستحقا بالمدح في العاجل
والثواب في الاجل والاحسن تقديره بما لا يكون

مستحقا

مستحقا للذم والعقاب ليشمل المباح وهذا واقع
عندنا برضاه تعالى ومحبته اي ترك الاعتراض
على فاعله والاول مخافة ان على فاعله من الاعتراض
قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر ان الله لا يأمر
بالفحشا وقالوا اتقولون على الله ما لا تعلمون
عندنا ما اراده تعالى
لان ارادته متعلقة بكل ممكن كان غير متعلقة
بما ليس بكايين لقوله عليه الصلاة والسلام
ما شاء الله كان ولم يشأ لم يكن ويلزم على ما ذهب
اليه المعتزلة ان اكثر ما يقع في ملكه تعالى
غير مراد له ومثل الشر والخير على طريق اللف
والنشر المشوش فمثل الخير بقوله بالاسلام
اي كما اراده تعالى خلق الاسلام فيمن شا
من عباده ومثل اكثر بقوله وجهل الكفر اي
وكما اراده تعالى خلق ما ذكر فيمن اراد من
عباده وتقدم تعريف الجهل والكفر الى بسيط
ومركب والكفر ضد الايمان فهو انكار ما علم
مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به من الدين
بالضرورة او ما يستلزمه كالتكذيب
في القرآن وواجب شرعا علينا معاشر المكلفين
ايمانا اي تصديقا بالقدر اي بتعلق
الله سبحانه الامور واحاطته بها علما وهو

وهو عند الاشاعرة ايجاد الله تعالى الاشياء على قدر
مخصوص وتقدير معين في ذواتها واحوالها
طبق ما سبق به العلم وعند الماتريدية تحديده
تعالى ازلا لكل مخلوق بحده الذي يوجب به
حسنه وقبحه ونفعه وضره وما يحويه من
زمان ومكان وما يترتب عليه من طاعة وعصيان
وثواب وعقاب وغفران والفاظ اختلاف
عبارة فيها راجعان الى قول بعضهم المراد من
القدر ان الله تعالى علم بمقادير الاشياء وازمانها
قبل ايجادها ثم اوجد ما سبق في علمه
انه يوجد فكل حدث صادر عن علمه وقدرته
وارادته **وبالقضا** اي وبقضاء الله تعالى
وهو لغة الحكم وعرفه الماتريدية بانه الفعل
مع زيادة احكام والاتيان بالقضاء والقدر
يستدعي الرضى بهما والمقصود بيان اعتقاد
عموم ارادة الله تعالى وقدرته وعلمه لما مر من
ان الكل مخلوقه تعالى وهو يستدعي العلم والقدر
والارادة لعدم الاكراه والاجبار والرد
على المعتزلة لانهم هم القدرية وهم تذرية بيان
اولي وهو تنكير سبق علمه تعالى بالاشياء قبل
وجودها وتزعم انه تعالى لم يقدر الامور ازلا

ولم

ولم يتقدم علمه تعالى بها وانما يتنفها على ما هي
وقوعها وهو لا ان فرضوا تعلق ظهور الثاني
رضي الله تعالى عنه وقدريته ثانية وهم
مطبقون على ان الله تعالى عالم بافعال العباد
قبل وقوعها لكنهم خالفوا السلف فزعموا ان
افعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال
بواسطة الاقدار والتمكين وهو مع كونه مذهبا
باطلا اخف من المذهب الاول والزام الثاني
اياهم بقولهم ان سلم القدرية العلم خصموا اذ يقال
لهم اتجوزون ان يقع في الوجود خلاف
ما تضمنه العلم فان منعوا افتضحوا وان اجازوا
الزمهم نسبة الجهل اليه تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا فاض بالاولى ومراد النظم الرد عليهم
فقط ليلا يتكرر مع قول مخالق لعبده وما علمك
والادلة القطعية من الكتاب والسنة واجماع
الصحابة وغيرهم متظاهرة على اثبات قدريته سبحانه
وتعالى واشار بقوله **كما يذرية الخبر** يعني به
الحديث الى ان ذلك سمع لم شرع في بيان
ما وقع فيه النزاع من مسايل الاعتقاد فقال
وسنه اي ومن بعض خبر بيان الجابر
عقلا عليه تعالى يعني ان العقل اذا خلي ونفسه

له بامتناع ولا يوجب ان ينظر الله تعالى بالابصار جميع
بصر بمعنى الحدقة الذي يخلق الله تعالى فيه الابصار
عادة عند وجود شرطه او القوة المخلوقة لله تعالى
كذلك ما لم يرد برهان عن ذلك يعني ان اهل السنة
ذهبوا الى انه تعالى يجوز ان يرى والمؤمنون
في الجنة يرونه منزها عن المقابلة والجهة والمكان
اذ الرؤية على مذهب اهل الحق قوة يجعلها الله
تعالى في خلقه لا يشترط فيها اتصال الاشعة
ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك لكن جرت العادة
في رؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة
الاتفاق لا على سبيل الاشتراط فلذلك كانت
الرؤية جائزة لامكانها بدليل السمع فتعذر اذ جا
علقت ولا يلزم من رؤيته تعالى اثبات جهة
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بل يراه المؤمنون
ولا في جهة وخالف في ذلك جميع الفرق فاما
المعتزلة بنا على انها لا تعقل عقلا الا ما
هو في جهة ومكان ومسافة مخصوصة منها
متمسكين بشبه عقلية اقواها شبهة المقابلة
وتقريرها انه تعالى لو كان مرئيا لكان مقابلا
للرائي بالضرورة فيكون في جهة وحيز وهو
محال ولكان جوهرا او عرضا لان المتحيز بالاستقلال

به بالاستقلال جوهر وبالتبعية عرض ولكان
المرئي اما كلا فيكون محدودا متناهيا محصورا واما
بعضه فيكون متبعضا متحيزا الى غير ذلك وهذه
الشبهة اشار الى جوابها بقوله لكن اللفظ الحاصل
بحاسة البصر للرائي بلا كيف اي يكتفي للمرئي
من مقابلة وجهة ومسافة مخصوصة واحاطة به
بل يجب تجريده عنه فان الرؤية نوع من الادراك
يخلقه الله تعالى في من يشاء متى شاء ولا في شيء شاء
فالمراد بالمخالفة في الكيف وجوب حصول رؤية
الواجب تعالى عن الشرائط والكيفيات المعتبرة
في رؤية الاجسام والاعراض وتكلموا ايضا في شبهة
سمعية اقواها قوله لا تدركه الابصار وهو
يدرك الابصار وتقدير التمسك به الذي يعرض
لجوابه ان نفي ادراكه تعالى بالبصر وارد مورد
المتدح مندرج في ثنا المدح فيكون نفي نقيضه
هو الادراك بالبصر نقصا وهو على الله تعالى
محال وهذا الوجه يدل على في الجواز واشار الى
جوابه هذا بقوله ولا انحصار يعني
ان نقول انه تعالى يرى بمعنى انه ينكشف
للابصار انكشافا تاما عند الرائي بلا احاطة
ولا انحصار له عنده لاستحالة المحدود هـ

والنهاية والوقوف على حقيقة كما هو محل النفي
في الآية الشريفة وبيانه انا لا نسلم ان الادراك
بالبصر في الآية الا قط الكريمة هو مطلق الرؤية
بل هو رؤية مخصوصة وهي التي تكون على وجه
الاحاطة بجوانب المرئي فالادراك المنفي في الآية
اخص من الرؤية ملزوم لها بمنزلة الاحاطة من
العلم فلا يلزم من نفي الادراك على هذا نفي الرؤية
ولا من كونه نفيه مدحا كون الرؤية نقصا وعلة
بقوله الى ينظر المؤمنين لتضمنه معنى الامكان
اي انكاره تعالى بحاسة البصر انكارا قاطعا لكل
فرد ممكن فكل ما هو محكوم له بانتفائه بالايمان هو
والتصديق الشرعي سواء كلف به بالفعل او كان
صالحا للتكليف به يخرج به الكفار والمنافقون
فلا يرونه تعالى لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم
يومئذ لمحجوبون ولانهم ليسوا من اهل الاكرام
والتشريف وقيل انهم يرونه سبحانه ثم
يحجبون عنه فتكون المحجبة حسرة عليهم وجعل
النووي محل الخلاف المنافق واما الكافر
فغير قادر براه باتفاق كما لا يراه سائر الحيوانات
غير العقلاء ويدخل الملائكة وموسى والجن
والانعام السابقة والصبيان والبلة والمجانين الذين

ادركهم

ادركهم الليل غير علي الحنفيون وما توا عليهم ومن انتفى
بالتوحيد من اهل الفترة فانه ايمان صحيح اذ هو
في حكم ما جاء به الرسول في الجملة بناء على ان رجال
غير هذه الامة يرونه في الجنة وهو محل
الرؤية من غير خلاف واما رؤيته في عرصات
القيامة فنفاها السنة ما يقتضي وقوعها للمؤمنين
فيها وهو الصحيح والمعول عليه في اثبات
الرؤية عند اهل السنة انما هو الدليل السمعي وذلك
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فآيات
كثيرة منها ما اشار اليه بقوله اذ ظاهر علقت
اي حكما بجواز الرؤية واسكانها عقلا على الله تعالى
علقها بوجود امر جائز عقلا وهو استقرار الجبل
حين سأله موسى عليه السلام ربه ارني انظر اليك
قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر
مكانه فسوف تراني وتقرير الدلالة منه انه اشارة
الى قياس حذفت كراهة للعلم بها وتنبيه الله تعالى
علق رؤية ذاته المقدسة على استقرار الجبل
حال تجليه تعالى له وهو امر ممكن في نفسه جزما
وكلما علق على ممكن لا يكون الا ممكنا لان معنى
التعليق الاخبار بانه العلق يقع على تقدير
وقوع المعلق عليه والمحال لا يترتب على شيء

من المعاد يرقلو لم تكن الرؤية ممكنة لزم الخلف في خبره
تعالى وهو محال ولو كانت ممتنعة في الدنيا ما سألها
موسى عليه السلام ولا يكون على احد من الانبيا
الجهل بشيء من احكام الالوهية وخصوصا مما يجب
له تعالى ومما يحيل ومنها قوله تعالى وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة قال مالك ابن انس رضي الله
تعالى عنه لما حجب اعداءه فلم يروه تجلى لاوليائه
حتى رأوه ولم يزالوا يرونه يوم القيامة
لم يعير الكفار بالحجاب فقال كلا انهم عن ربهم
يومئذ لمحجوبون وقال الشافعي رضي الله عنه
لما حجب الله قوما بالسخط دل على ان قوما يرونه
بالرضى ثم قال اما والله لو لم يوقن محالفي نوره
انهم ادريس بانه يرى ربه في المعاد كما عبده في
الدنيا عن نور توحيده حجبهم في الاخرة عن رؤيته
واما الآية فالحديث انكم سترون ربكم كما ترون
القمر ليلة البدر واما الاجماع فهو ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا مجمعين على وقوع الرؤية
في الاخرة وان الآيات والاحاديث الواردة فيها
محمولة على ظواهرها من غير تاويل ولهذه الجملة
السمعية اطلق اهل السنة على ان رؤية الله سبحانه
جائزة عقلا واجبة سمعا وبيان الدليل العقلي
على جوازها يوافق الاختصار ان الباري سبحانه
موجود وكل موجود يصح ان يرى فالباري عز وجل
يصح ان يرى هذا كما علمت ورؤيته سبحانه للمختار
وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لانه خير البرايا
فلم تقع لعين ولا لتوقي عليه السلام في الدنيا مع
الدنو لسيتها للاخرة اولدنوها من الزوال وضيقها
ما على الارض من الهواء والجو ما تقل الاخرة وسراده
الاشارة الى وجه اخص من جواز الوقوع وبيانه
ان معنى ثبت اي حصلت ووقعت لنبينا صلى
الله عليه وسلم في الدنيا ليلة الاسرى والوقوع يستلزم
الامكان بخلاف العكس والراجح عند اكثر العلما انه
صلى الله عليه وسلم راى ربه سبحانه وتعالى بعيني
راسه لحديث ابن عباس وغيره وهذا لا يوخذ الا با
لسماع منه صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي ان يشك
فيه ولما نفت عايشة وقوعها لنبي الله
عليه وسلم قدم ابن عباس عليها لانه مثبت حتى
قال لها ابن راشد ما عايشة عندنا اعلم من ابن عباس
واما حديث واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا
فانه وان افاد ان الرؤية في الدنيا وان جائزت
عقلا فقد امتنعت سمعا لكن من اثبتها للنبي صلى
الله عليه وسلم له ان يقول ان المتكلم لا يدخل في عموم

وقال محمد ابن فضل كما يجيء

كلامه ولم تنشب في الدنيا لغير نبينا صلى الله عليه
وسلم على ما في ذلك من الخلاف ومن ادعاها
غيره في الدنيا يقظة فهو ضال باطباق المشايخ
وذهب الكوراني والمهدوي الى تكفيره ولا نترا ع
في نوعها منا ما وصحتها فان الشيطان لا يتمثل
به تعالى كالانبياء عليهم الصلاة والسلام واختلف
في نوعها للاولياء على قولين للاشعري ارجحهما
المنع ولما فرغ من الصفات شرع في النبوات
فقال ومنه اي ومن افراد الجائز العقلي ارسال
الله تعالى جميع الرسل اي رسل البشر من
ادم الى محمد عليه الصلاة والسلام الى المكلفين
من الثقلين ليبلغوهم عنه امره ونهيه ووعده
ويبينوا لهم عنه سبحانه ما يحتاجون اليه من
امور الدنيا والدين مما جاءوا به حتى تقوم
الحجة عليهم بالبيان وتنقطع عنهم سائر
التعللات ولو انا اهلكناهم بعذاب من
قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا رسلا
مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على
الله حجة بعد الرسل واذا علمت ان الارسال
مما يجوز في حقه تعالى بعقله وتركه فلا وجوب

له عليه

له عليه تعالى خلافا لحكماء الفلاسفة والمعتزلة
لانه تعالى لا يجب عليه شيء لخلقه بل ارسالهم انما
هو محض الفضل اي خالص الاحسان مما يجب
بفعله ولا يقبح منه تعالى تركه لكن لا يلزم
من كونه جائزا ان يكون الايمان به كذلك بل
المذكور من وقوع الارسال والمرسلين ايماننا الشرعي
تدوجبا علينا تفصيلا بمن علم منهم تفصيلا واجما لا
بمن علم منهم كذلك قال تعالى امن الرسول بما انزل
اليه من ربه والمؤمنون الاية كما يفهم من الاتي
الا يتوقف الحصر في عدد معين لقوله تعالى
منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك
ولانه لا يؤمن من ان يدخل بينهم من ليس منهم
وخبر بعضهم وحديث الانبياء مائة الف وفي
رواية مائتا الف واربعة وعشرون الفا
الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وفي
رواية اربعة عشر مستكثر منه مع كونه خبر احاد
واذا علمت ان الارسال جائز عليه تعالى وان
الايمان به واجب فدع عنك هوى قوم اتبعوه
اي اعتقادهم الذي زينه الشيطان لهم فانه
بهم قد لعبا الهوى اي تلاعب بهم لا يغرهم
فارقهم في البدع والمعاصي او الكفر فاتركهم

الارسال وحالوه كالتسمية او اوجبوه كالمعتزلة
والحكماء والهوى عند الاطلاق ينصرف الى الميل
الى خلاف الحق غالبا نحو فلا تتبع الهوى فيضلك
لانه يهوي بصاحبه في النار ثم شرع في شرح
قوله فيما سيلق وستذكر الرسله مقدما الواجب
لشرفه فقال وواجب عقلا في حقهم اي الانبيا
لعمومه لان معظم هذه الاحكام لا تختص بالرسل
وقوله الامانة اي وما عطف عليها وهي
اتصافهم بحفظ الله سبحانه وتعالى ظواهرهم
وبواطنهم اي ولو في حال الصغر فالتلبس بنهي
عنه ولو نهي كراهة اي كونهم لا يتصور ان
يكونوا عند الله الا كذلك لانه لو جاز عليهم ان
يجوز الله يفعل محرم او مكروه لجاز ان يكون
ذلك المنهي عنه مامورا به لان الله تعالى امرنا
باتباعهم في اقوالهم وافعالهم واحوالهم من
غير تفصيل وهو لا يامر بمحرم ولا مكروه فلا
تكون افعالهم محرمة ولا مكروهة ولا خلاف
الاولى ومن الواجب في حقهم صدقهم اي
مطابقة خبرهم للواقع ايجابا او سلبا
لقوله تعالى وصدق الله ورسوله ولانه لو جاز
عليهم الكذب لجاز الكذب في خبره تعالى لصدقه

اياهم

اياهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله تعالى صدق
عبدي في كل ما يبلغ عني وتصديق الكاذب مت
العالم بكذبه محض الكذب وهو محال عليه تعالى
لملزومه وهو جواز الكذب عليهم كذلك وضبط
اي ضم له اي لما يجب لهم الفطانة بمعنى التيقظ
والتيقظ لالزام الخصوم، واحاجهم وطرق
ابطال دعاويهم الباطلة والعلم اختصاص هذا
الواجب بالرسل لقوله تعالى وتلك حجتنا اتيناها
ابراهيم على قومه يا نوح قد جادلتنا وجادلتنا
بالتي هي احسن والمعقول الاول لا يمكنه اقامة
الحجة ولانهم شهود الله على العباد ولا يكون
الشاهد مغفلا ومثل ذا اي الواجب المقدم
في الوجوب العقلي في حق الرسل عليهم الصلاة
والسلام تبليغهم لما اتوا اي لجميع ما جاؤا به
من عند الله وارسلوا لتبليغه للعباد فيجب شرعا
اعتقاد انهم بلغوه اليهم اعتقادا يكاد ان يكون علما
للاجماع على عصمتهم من كتمان الرسالة والتقصير
في التبليغ ولوقوع الخوف ولو جاز عليهم كتمان
شيء لكتموا وبهم الاعظم صلى الله عليه وسلم وعليهم
اجمعين قال تعالى وتخفي في نفسك ما الله مبديه
وتخشى الناس والله احق ان تخشاه كيف وقد

وقد انزل الله عليه يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك من ربك رسلا مبشرين ومنذرين
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكتابا
التي نعت معنوت لاقامة الحجة وما ذكره الناظم رحمه
الله تعالى شروط عقلية للنبوة وشروطها الشرعية
العادية البشرية والحرية والذكورية وكمال
العقل والذكاء وقوة الراي ولوفي الصبي له
كعيسى ويحيى عليهما السلام والسلامة عن كل ما
ينفر عن الاتباع حتى السهو ومنها كونه اعلم
من جميع من بعث اليهم بالاحكام الشرعية المنعوت
بها اصلية وفرعية واختلفوا في اشتراط البلوغ
مع اتفاقهم على جواز ان يبعث الله نبيا صغيرا
كلهم اختلفوا في الوقوع وعدمه فذهب الى
الى الاول الفخر الرازي مستدلا بالاية التي يحيى
وعيسى ومنعه ابن العربي واخرون وتاولوا الاية
على انها اخبار عما يجب لها حصوله لا عما
حصل لها بالفعل والله اعلم ثم شرع في ذكر اقسام
الحكم العقلي المتعلقة بالرسل عليهم الصلاة والسلام
فقال ويتعلق في حقهم ضدها يعني ان الصفات
الاربعة الواجبة التي فرغ منها وهي الخيانة
والكذب والبلاهة والعقلة وعدم الفطنة

وكتمان

وقف لله تعالى علي رواق الازهر

وكتمان شيء مما امروا بتبليغه واشار بقوله كما رووا
الى ان المعول عليه في دليل امتناع ما ذكر عليهم انما
هو الدليل السمعي لا العقلي اذ حكمنا باستحالة
ما ذكر في حقهم حكما مما تلا لما رواه العلما ونقلوه
كتابا وسنة واجماعا ولا شك في جواز الاقدام عليهم
لانه مرض والمرض يجوز عليهم. خلافا لمن المنوت
قليله وكثيره لانه نقص ويلحق به العمى ولم يعم
نبي قط ولم يثبت ان شعيبا كان ضريرا
ويعقوب انما حصلت له غشاوة وزالت واما السهو
فهو ممتنع عليهم في الاخبار وغيرها كما يتوالى
الدينية الانسانية ويجوز في الافعال البلاغية
وغيرها واما النسيان فهو ممتنع في البلاغيات
قبل تبليغها قولية كانت او فعلية واما بعد
التبليغ فيجوز نسيان ما ذكر عليهم لحفظ بعد
التبليغ ووجوب ضبطه على المبلغ ليعمل
به وليبلغه ولا يمتنع عليهم نسيان المنوع مطلقا
لا قبل البلوغ ولا بعده واشار الى ثالث اقسام الحكم
العقلي المتعلقة بالانبيا والرسل عليهم الصلاة
والسلام بقوله وجائز وهو ما لم يجب عند
العقل بثبوته لهم ولا بنفيه عنهم بل يصح عند وجوده
لهم وعدمه فيجوز عقلا وشرعا في حقهم

اي الرسل عليهم الصلاة والسلام اجمعين خصوصا
سيدهم الاعظم كالاكل والشرب الحلال والنوم من
كل عرض بشري ليس بحرام ولا مكروها ولا مما يزري
ولا منفرا ولا مما تعافه الانفس ولا مما يودي
الى النقوة سواء كان من توابع الصحة ولا تستغني
عنه عادة كما مثل به او لا تستغني عنه كالجماع
للنسا بناء على انه من باب التفكه او يحبس النفس عنه
بناء على انه من باب القوة بتجوز عليهم وعلى النسا
بالملك مطلقا سلمات او كتابيات لا كمجوسيات
وبالنكاح ما عدا الكتابية والمجوسية وما عدا الامة
المسلمة لانها تنكح لخوف الفتنة ولعدم الطول
والثاني منتف بالبديهية والاول كذلك للعصمة
كما اشار اليه بقوله في حال الحل اي الجواز لا في
حالة حرمة ولا كراهة وينبغي انهم لا يواظبون
كل يوم صوما شروعا ولا معتكفات كذلك ولا احيا
يفقات ولا نفسا ولا احراما ولا في حال ردة او اختلا
ولما كانوا من البشر وارسلوا الى البشر كانت
طوارهم خالصة للبشرية يجوز عليها من الاثبات
والتغير ان ما يجوز على البشر وهذا لا ينقصهم
حينه واما بواطنهم فمنزهة غالبا عن ذلك منصونة
منه متعلقة بالملا الاعلى والملايكة لاخذها
عنهم وتلقيها الوحي منهم ثم شرع في بيان

ما اجمله

وقوله تعالى مقرره بروايه الاكرادي الازهر

ما اجمله المنطوق به في قوله والنطق فيه الحلق
بالتحقيق فقال وجامع معنى وهو ما يراد من
اللفظ الذي تقررا اي جعل في قرار ومحل يرجع
اليه بنيم وهو جميع العقايد الايمانية الواجبة الا
عتقاد شرعا ما يرجع الى الالوهية والنبوة وجوبا
وجوازا واستحالة شهادتا الاسلام اي معنى
ان الشهادتين اللتين هما الجزء الاعظم من مسمى
الاسلام او اللتين لا يحصل مسمى الاسلام الا بهما
او اللتين تدلان على الاسلام فهو من اضافة الجزء
للكل او السبب للمسبب او الدال للمدلول وبيان
ما ذكر ان الجملة الاولى اثبتت الالوهية
لله تعالى ونفتها عن كل ما سواه وحقيقة الالوهية
وجوب الوجود والقدم الذاتي ويلزم عنه
استغناؤه عن كل ما سواه وافتقار كل ما سواه
اليه كما يوجب له البقاء ومخالفة الممكنات
والقيام بالذات والتنزه عن النقايص كما يأتي
في الافعال والاحكام وعن وجوب شيء عليه تعالى
لئلا يكون مستكملا بفعله او تركه فلا يثبت له
الا استغنا المطلق ووجوب افتقار الممكنات
اليه يستلزم وجوب حياته وعموم قدرته وارادته
وعلمه ووحدته وعدم تأثير شيء سواه تعالى

في شيء وكلف وجبت هذه الامور له تعالى استحالة
نقائضها عليه تعالى وجاز ما سواذلك في حقه سبحانه
وتعالى فقد اشتملت الجملة الاولى على اقسام الحكم
العقلي الثلاثة الراجعة اليه تعالى وتوقف من
الجملة الثانية وجوب الايمان بسيدنا الانبياء والرسل
والملائكة والكتب السماوية واليوم الاخر وما فيه
اذ التصريح برسالته صلى الله عليه وسلم يستلزم تصديقه
في كل ما جاء به ومن جملته ما ذكر وعلم منه ايضا وجوب
صدقهم واستحالة الخيانة والكذب عليهم وجواز
جميع الاعراض عليهم التي لا تؤدي الى نقص في
مراتبهم عليهم الصلاة والسلام وهذه جملة اقسام
الحكم العقلي المتعلقة بالرسل الكرام عليهم الصلاة
والسلام ولهذا المعنى مع الاختصار جعلها الشارح
ترجمة عما في القلب من الايمان ودليلا على
الانقياد الظاهري للاسلام ولم يعتبر من اتى
الايمان مع القدرة عليها الا بها وتدل على العلم
على انه لا بد من فهم معناها ولو اجمالا والا لم
ينتفع الناطق بها في الخلاص من الخلود في
النار اذا علمت ان كلمتي الشهادة جمعتا جميع
ما تقدم من العقايد الايمانية فاطرح ايها
انزه المدا يعني الحضارمي في ضمنه جمعها لما

ذكر

ذكر ولما جوز الفلاسفة اكتساب النبوة بلازمة
الخلوة والعبادة وتناول الجلال اشارة الى الرد
عليهم بقوله ومذهب اهل الحق انه لم تكن نبوة
وهي شرعا ايحاء الله تعالى لانسان عاقل حر ذكر
بحكم شرعي تكليفي سواء امره بتبليغه ام لا كان معه
كتاب ام لا كان له شرع متجدد ام كان له نسخ شرع
من قبله او بعضه ام لا وكذا الرسالة الا في اشتراط
التبليغ فانه لا بد منه في مفهومها والمراد ان
النبوة بحسب ما علم من القواعد الدينية انعقد
عليه اجماع المسلمين لم تكن مكتسبة اي لا تنال
بمجرد الكسب بالجد والاجتهاد ومباشرة اسبابه
بخصوصة كما زعمه الفلاسفة ولو رقي في الخير
اعلى اي ابعد عقبة وهي الاصل الطريق الصاعدة
في الجبل اريد منه هنا اشق الطاعات واقصلها
اي ولو افتحم العبد اشق العبادات المشقة
لم تقتضها في العقبات بل ذاك اي اصطفا النبي
للنبوة واختياره للرسالة فضل الله اي اثر
جوده وانعامه والفضل اعطا الشيء لغير عوض
لا عاجلا ولا اجلا وكذا الا يكون لغيره تعالى لوجه
بمحض اختياره لمن يشا لمن سبق علمه وارادته
الازلية ان باصطفايه لها من البشر المذكور

الكاملين العقل والذكاء والفطنة وقوة البرائر وغير
ذلك مما ذكر من الشروط العقلية والشرعية جل
الله اي تنزه عن ان ينال شيء لم يكن اراد عطيته
لانه واهب الممنح اي العطايا جمع منة بمعنى
العطية وظاهر السياق ان المراد بالمنن الكاملة
كالنبوة وافضل جميع الخلق اي المخلوقات
على الاطلاق المراد منه العموم الشامل للملوية
والسفلية من البشر والجن والملك في الدنيا والاخرة
وغيرها من سائر خلال الخير ونعوت الكمال نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم والاضافة فيه لتشريف
المضاف اليه لا للاختصاص لما سياتي من عموم بعثته
صلى الله عليه وسلم وان جعل الضمير للمكلفين كان
عاما مطلقا والفضيلة صلى الله عليه وسلم
على جميع المخلوقات مما اجمع عليه المسلمون وهو
مستثنى من الخلاف في التفضيل بين الملك والبشر
لقوله صلى الله عليه وسلم انا اكرم الاولين والاخرين
على الله ولا فخر ولان امته افضل الامم لقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس وكذلك جعلناكم
امة وسطا اي عدولا وخيارا ولانه ان اخر بقية
الامم انما هي بحسب كمالها في الدين وذلك تابع لكمال
نبيها الذي تنتسبه فتفضيلها تفضيل له واما

قوله

قوله عليه السلام لا تخيروني على موسى ولا تفضلوا
بين الانبياء ونحوه فمعناه لا تخيروني تخييرا منا
منكم ولا تفاضل الى انه قال ذلك قبل ان يعلم
انه افضل لانه مجرد احتمال كما قاله ابن القيم
ويحتمل انه قاله تأديبا وتواضعا فالواجب على
كل مكلف اعتقاد انه صلى الله عليه وسلم افضل الجميع
فنفي مكروه ويبدع ويؤدب اذا عرف فقد هذا
الحكم المجموع عليه فما عن الشقاق اي المنازعة
فيه واجزم به معتقدا صحته لانه لا يجوز الاجماع
على خرق الاجماع والانبياء عليهم السلام يجب ان
يعتقد انهم يلونه اي يتبعونه نبينا صلى
الله عليه وسلم في الفضل فمرتبتهم فيه بعد
مرتبته وان تفاوتوا فيها بالنسبة للقرب منه عليهم
السلام على ما يأتي في قوله وبعض كل بعضه قد
يفضل فبقية اولوا العزم من الرسل افضل من
بقية الرسل وبقية الرسل افضل من الانبياء
غير الرسل والواجب اعتقاد افضلية الافضل
على طبق ما ورد الحكم به تفصيلا في التفصيلي
واجمالا في الاجمالي ويمنع الجزم على المعينين
فيما لم يرد فيه توقيف ولذا الهم الناظم في الفا
والمفعول لينطبق كلامه على كل من علم كذلك وبعدهم

الى وبعد الانبيا في الفضيلة ملايكة الله ذي الفضل
فمرتبتهم تلي مرتبة الانبيا عليهم السلام في الجملة فا
الملايكة ولو عند رسلا افضل من غير الانبيا من البشر
ولو كان وليا كابي بكر وعمر رضي عنهما وانما قلنا في الجملة
لان الذي يلي الانبيا من الملايكة جبريل فالتفصيل
انما هو رؤساؤهم وهم جبريل وميكائيل
واسرافيل وعزرائيل هذا ما قاله جمهور اصحابنا
الاشاعرة تمسكا بمشل قوله تعالى واذ قلنا للملايكة
اسجدوا لادم امرهم بالسجود تعظيما له فلو لم
يكن آدم افضل منهم لما امروا بالسجود له لان
الحكيم لا يامر الافضل بخدمة المفضول وذهب
القاضي وابو عبد الله الحليمي في آخرين كالمعتزلة
الى ان الملايكة افضل من الانبيا قال القاضي
تاج الدين السبكي ليس تفضيل البشر على
الملك مما يجب اعتقاده ودفع الجهل به ولو لم
اسر ذكر هذه المسئلة بالكلية لم يكن عليه
اثم مما لم يكلف الناس بمعرفته والسلامة
في السكوت عن هذه المسئلة والدخول في
التفضيل بين هذين الصنفين الكريمين
على الله تعالى من غير رد دليل قاطع وقول
في خطر عظيم وحكم في مكان لسنا اهلا للحكم فيه

وقد

وقد ورد ما يمنع من الدخول في ذلك كقوله عليه السلام
لا تفضلوني على يونس بن متى اذ المراد به لا تخطوا
في امر لا يعنيكم والا فنحن قاطعون بانه افضل
من يونس عليهما السلام والذي ينشرح له
الصدر ويثلج له الخاطر اطلاق القول بان نبينا
محمدا صلى الله عليه وسلم خير الخلق اجمعين من ملك
وبشر وخير الناس بعد الانبيا والملايكة ابو
بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم اهـ (جمعين)
والملايكة اجسام لطيفة نورانية قادرة على
التشكل باشكال مختلفة كاملة في العلم والقدرة
على افعال الشاقة شانها الطاعة ومسكنها
السموات هم رسل الله الى الانبيا عليهم الصلاة
والسلام وامناؤه على وحيه يسبحون الليل
والنهار لا يفترون لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يامرون لا يوصفون بذكورة
ولا بانوثة لعدم دليل على ذلك هذا المذكور
من تفضيل الانبيا على الملايكة والملايكة على
غير الانبيا من البشر من غير تفصيل طريقة
الاشاعرة المرجوحة وانما جزم الناظم بها لانه
وضع منظومته على مختار مذهبهم واشار الى
الطريقة الثانية بقوله وقول من الماتريدية

لم يقولوا بافضلية جملة كل فريق ممن تقدم على جملة
كل فريق بليه بل فصلوا القول اذ فضلوا احاد
نفوضوا للتفصيل بين الفريقين فقالوا رسل البشر
كموسى افضل من رسل الملائكة كجبريل ورسل الملا
ئكة كاسرافيل افضل من عامة البشر وهم اولياؤهم
غير الانبيا كابي بكر وعمر رضي الله عنهما وعامة البشر
افضل من عامة الملائكة وهم غير الرسل منهم كحملة
العرش والكروبيين وبعض كل من الانبياء
والملائكة بعضه قد يفضلوا يعني ان
ما يجب اعتقاده ان بعض الانبيا كاولي العزم افضل من غيرهم
من غير تفصيل بعض اولي العزم كنبينا محمد صلى الله
عليه وسلم افضل من غيره منهم كابراهيم عليه السلام
وهو افضل ممن بقي لقوله تعالى ولقد فضلنا بعض
النبيين على بعض تلك الرسل فضلنا بعضهم على
بعض وان بعض الانبيا كالرسل منهم افضل من
غيرهم منهم وبعض الرسل منهم كجبريل افضل من
غيره منهم كميكائيل وهو افضل ممن بقي لقوله
تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا وتنكيرهن
ما اشار اليه ادلة اخر ان نبينا محمدا صلى الله عليه
وسلم افضل المخلوقات على الاطلاق ويليه ابراهيم
ثم موسى ثم عيسى ثم نوح ثم بقية الرسل ثم الانبيا

بكة

والملائكة

يقوله

خير

خير الخلق اجمعين من ملك وبشر وخير الناس بعد الانبيا والملائكة
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله تعالى عنهم انتهى والملائكة
اجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل باشكال مختلفة
كاملة في العلم والقدرة على الافعال الشاقة شانها الطاعات
ومسكنها السموات ثم رسل الله الى انبيائه عليهم الصلاة
والسلام واسناوه على وحيه يسبحون الليل والنهار لا يفترون
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون لا يوصفون
بذكورة ولا بانوثة لعدم دليل على ذلك هذا المذكور
من تفضيل الانبيا على الملائكة على غير الانبيا من البشر
من غير تفصيل طريقة الاشاعرة المرجوحة واما جزم الناظم
بها لانه وضع منظومته على مختار مذهبهم واشار الى طريق
الثانية وقوم من الماتريدية لم يقولوا بافضلية جملة
كل فريق ممن تقدم على جملة كل فريق يليه بل فصلوا
القول اذ فضلوا اي حين ترضوا التفضيل بين الفريقين
فقالوا رسل البشر كموسى افضل من رسل الملائكة كجبريل
ورسل الملائكة كاسرافيل افضل من عامة البشر وهم اولياؤهم
غير الانبيا كابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وعامة البشر افضل
من عامة الملائكة وهم غير الرسل منهم كحملة العرش والكروبيين
وبعض كل من الانبيا والملائكة بعضه قد يفضل يعني ان
ما يجب اعتقاده ان بعض الانبيا كاولي العزم افضل من غيرهم

والملائكة

ويقول اولي العزم كنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
افضل من غيره منهم

منهم كابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو افضل ممن بقي لقوله
تعالى فضلنا بعضهم على بعض واذ بعض الملائكة كالرسل
منهم افضل من غيرهم وبعض الرسل منهم كجبريل افضل منهم
من غيره منهم كميكائيل وهو افضل ممن بقي لقوله تعالى
الله يصطفي من الملائكة وتلخيصها اشار اليه اولا واخرا وسلم
ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات على الاطلاق
ويليه ابراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح ثم بقية
الرسل الانبياء غير الرسل ثم هم فيما بينهم متفاضلون
ايضا عند الله عز وجل ثم اراس رسل الملائكة ثم هم
متفاضلون ايضا فيما بينهم بالمعجزات اي بوقوع جنسها
فيستفاد منه جوازها حينئذ وهو ضروري عندنا
والمعجزة عرفا امر خارق للعادة مقرون للتحدي مع
عدم المعارضة والتحدي دعوى الرسالة اشتمل هذا
التعريف على ما اعتبره المحققون في المعجزة من القيود
السبعة التي اولها ان تكون فعلا لله تعالى او ما يقوم
مقامه من الترك ليتصور كونه تصديقا منه تعالى
للاتي به فالفعل كنبع الماء من الاصابع الشريفة والترك
كعدم احراق النار ابراهيم عليه الصلاة والسلام وثانيها
ان يكون ظهوره على يد مدعي النبوة ليعلم انه تصديق
له وراباعها ان يكون مقارنا للدعوى حقيقة او حكما
لانه

واقدر
بعض النبيين
على بعض
الرسل افضلنا
بعضهم

منهم
منهم من يليه
منهم شريعته
وسلكوا مشربه
غير الرسل منهم

خارقا للعادة
لان الاعجاز لا يكون
بدونه وقد تقدم
ان يكون ظهورها

لانه شهادة وهم لا تكون قبل الدعوى وحاسبها اذ تكون موافقا
للدعوى فالمخالف لا يعد تصديقا كفتق الجبل عند قول مدعي
الرسالة معجزتي فلق البحر وساد سها اذ لا يكون مكذبا له
ان كان ما يعتبر تكذيبه كقوله معجزتي نطق هذا الجماد
فنطق بانه مفتر كذاب وسابعها ان تتوفر دواعي امته على
الاتيان بمثله ولو نبي مثله كما هو حقيقة الاعجاز وزاد بعضهم
ثامنا وهو ان لا يكون الخارق واقعا في زمان تنقض العادة
فما يقع عند قيام الساعة وفيها لا يعد معجزا وقد انطبق
عليها قول السعد هي امر يظهر بخلاف العادة على يد
مدعي النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرين
عند الاتيان بمثله والله اعلم ومراد الناظم رحمه الله
تعالى انه ما يجب اعتقاده ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام
ايدوا بالمعجزات اي اثبت الله نبوتهم ورسالتهم وصدقهم
باظهار خوارق العادات على ايديهم مطابقة لدعواهم معجزة
للمعارضين ولولا ذلك لما وجب قبول اقوالهم والاقتداء بافعالهم
ولما بان الصادق في دعوى النبوة والرسالة
من الكاذب واشار بقوله تكرما اي تفضلا واحسانا من
غير ايجاب ولا وجوب اي الرد علي من اوجب عليه تعالى
المعجزة كما اوجب عليه الارسال والا لبطلت فائدة الا
رسال وهي قبول قول الرسول والتكليف الذي جاء به لعدم
مصدق له على دعواه وهي مبنية على قاعدة التحسين

والتقبيح العقليين الباطلة لايجب عليه تعالى شيء لاحد من
خلقه لايسأل عما يفعل وهم يسألون وعصمة الباري اي الخالق
حتما في الاعتقاد على كل ممكن من كل ما ينقص مناسم من حركة
او سكون او قول او فعل والعصمة لغة المنع واصطلاحا ان لا يخلق
الله في الممكن الذنب مع بقاء قدرته واختياره وهو معنى قولهم
هي لطف من الله بالعبد يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر
مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلاء وخص خير الخلق اي خص
الله افضلهم وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عن سائرهم
بما لا ينحصر حدا ولا عددا ولكن المهم منه ان قد تمما به للجميع
ربنا اي ختم ربنا بنبوته جميع الانبياء قال الله تعالى وخاتم
النبيين ويلزم منه ختم المرسلين ايضا لان ختم الاعم
ختم للاخص من غير عكس ولا يتم انبوة ولا شريعة بعده
صلى الله عليه وسلم وعمما اي وخص ايضا بان ربنا عمم
بعثته في الزمان والمكان فارسله الى جميع المكلفين من
الانس اجماعا وياجوج وماجوج والملايكة وجميع الانبيا
والامم السابقة لدخول الجميع تحت قوله صلى الله عليه وسلم
بعثت الى الناس كافة والشمول لهم من لدن ادم الى قيام الساعة
وجميع الحيوانات والجمادات حتى الى نفسه صلى الله عليه وسلم
وقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وفيه رد على اليسوعية
من اليهود حيث زعموا تخصيص رسالته بالعرب ومن نفى بعثته
صلى الله عليه وسلم كلا او بعضا كمن نفى الاسلام كذلك فهو كافر
عند الاشاعرة

لكل واحد من
الانبيا والملايكة
دون غيرهم من العباد
حسنات

والجن

عند الاشاعرة ان كان مكلفا وبلغته الدعوة واما غير
رسالة نوح عليه الصلاة والسلام بعد الطوفان فامر
اتفاقي لانه لم يسلم من الهلاك الا من كان معه في السفينة
على انه لم يرسل للجن واما تسخير الانس والجن لسليمان
عليه الصلاة والسلام فهو تسخير سلطنة وملك لا تسخير نبوة
ثم ذكر ما يترتب على ختم النبوة به صلى الله عليه وسلم
وعمومية بعثته بقوله فشرعه لا ينسخ بغيره اي فيتفرع
على ما ذكر ان دينه صلى الله عليه وسلم وما جا به عن الله عز
وجل من الاحكام قرانية او سنية كلا او بعضا لا يرفع
بشرع غيره لا كلا ولا بعضا واما نسخ بعض احكام شرعه
بالبعض الاخر فهو ما يصرح به في قوله ونسخ بعض شرعه
بالبعض اجز والشرع لغة البيان واصطلاحا تجويز الشي
او تحريمه اي جعله جايزا او حراما والشارع مبين
الاحكام والشريعة الطريقة في الدين والمشروع ما ظهر
النسخ والنسخ لغة الازالة والنقل واصطلاحا رفع حكم
الشارع فشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مستمر حتى
الزمان ينسخ اي حتى ينقضي الزمان او يزول بحضور
القيامة لعدم تصور الاتي بما يكون به النسخ وعدم قبول
زمان من الازمنة المستقبلة بوقوع ذلك فيه لقوله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه ولقوله صلى الله عليه وسلم لن تزال هذه الامة قايمة على

او لا سيدنا نوح
سلام وحام ويافث

شرع من قبلنا شرع لنا

امر الله ينفي الذين لحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله
اشار الى الرد على اليهود والنصارى ومن جرا مجراهم
حيث زعموا ان شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لم ينسخ
شرع احد من الانبيا بقوله ولم ينسخه اي شرع نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم لشرع كل نبي غيره صلى الله عليه وسلم
وقع حتما اي متحتما لا يقبل التاويل لقوله تعالى ومن يبتغ
غير الاسلام دينا الاية والاحاديث في ذلك كثيرة بلغت
جملتها مبلغ التواتر ومراده رحمه الله تعالى ان النسخ
جايز عقلا واقع سمعا باجماع المسلمين فلذكر رد على
من منعه بقوله اذ لا احد من له منع اي الحق الذي ينفي
النزاع الفرعن الذين منعوا النسخ لنبينا صلى الله عليه
وسلم بشرع غيره توسلا لقول بنفي بنبوته صلى الله عليه
وسلم ثم شرع في بيان مفهوم قوله فشرعه لا ينسخ بغير كلام
فقال ونسخ اي وقوع نسخ بعض احكام شرعه صلى الله عليه
وسلم ببعض اي باحكام ببعض شرعه الاخر اجزا اي اعتقد جواز
الوقوع والحكم به وشمل البعض المنسوخ وجوده معرفته
سبحانه وتحريم الكفر كما هو مذهب اهل الحق ومفهومه
عدم وقوع نسخ الجميع وهو صحيح اجماعا ان كان كل
حكم شرعي قابلا للنسخ كلا او بعضا على المختار وشمل
البعض القراني ايضا خلافا لمن منعه كابي مسلم الاصفهاني
وما ذا له من غض اي وليس في هذا الحكم العام وهو تجويز
نسخ بعض احكام شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ببعض

ولو قرانية

ولو قرانية من نقص يقتضي امتناعه وشمل البعض في النظم
ناسخا كان او منسوخا نسخ الكتاب بالكتاب كحكم والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن باننفسهن اربعة
اشهر وعشرا الناخرها نزولا وان تقدمت تلاوة ونسخ السنة
بالسنة كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
والسنة بالكتاب كحكم استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة
الفعلية باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام والكتاب بالسنة ولو احادا على الصحيح
خلافا لمن منعه كجواز الوصية للوالدين والاقربين الدال
عليه قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين بحديث لا وصية لوارث
والحق انه لم يقع الا بالسنة المتواترة كما شمل ايضا ما نسخت
تلاوته وحكمه جميعا كخمس رضعات بحرمات كان مما يتلى
فنسخت بخمس معلومات وما نسخت تلاوته دون حكمه
كخبر الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من
الله والله عزيز حكيم كان مما يتلى فرجم النبي صلى الله عليه
وسلم المحصنين وما نسخ حكمه دون تلاوته كاية والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم نسخ لاربعة
اشهر وعشرا والنسخ الى بدل كما في اية الاستقبال وفي غير
بدل كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول الاية
فانه وجوب تقديم الصدقة على مناجاته صلى الله عليه وسلم

وصية لازواجهم متاعا
بحكم والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتوفون

نسخ بالابدل والمختار هذا التسليم يتبع رضا الشافعي رضي الله تعالى
عنه والمبرد في هذه الاية الجواز المطلق الصادق بالاباحة
او الاستحباب ولما انتهى بنصف المنظومة وقدم الكلام على
وجوب الايمان بمعجزات الانبياء عليهم الصلاة والسلام نبه
هنا على كثرتها لنبينا صلى الله عليه وسلم دون غيره بقوله
اول النصف الثاني وَمُعْجِزَاتُهُ كَثِيرَةٌ اي خوارق العادة
الظاهرة على يده صلى الله عليه وسلم الدالة على صدق نبوته
كَثِيرَةٌ كثرة ما وصله اليها معجزات احد غيره من الانبياء
مع طول عمر كل منهم وقصر مدته وذكره دليل على عناية
الله وهو دليل مزيد التشريف كشق صدره الشريف وانتزاع
العلقة التي هي حظ الشيطان من قلبه واخباره عن المغيبات
كبيت المقدس وما فيه حين تردد هم في مراجعه وسوالهم له
ان يصفه وكانشقاق القمر وتسليم الحجر والشجر عليه و
تكليم الظبية وتسبيح الحصا في كفه وحنين الجذع في كفه
وحنين الذي كان يخطب اليه قبل اتخاذ المنبر ورد عين قتادة
حين سالت على خده فكانت احسن عينيه واحدهما نظرا
وشهادة الضب بنبوته وغير ذلك مما لا يحصى ولذا
وصفها بالكثرة المطلقة عن التقييد بعدد معين
او مبهم ايذانا للعجز عن الاحاطة بها وقوله غرر اي واضحات
مشهورات مِنْهَا كلام الله المسمى في عرف الاصوليين بالـ
القرآن وهو النظم المنزل عليه صلى الله عليه وسلم المتعبد
بتلاوته

بتلاوته المتحدى باقصر سورة منه والاعجاز وامافي عرف المتكلمين
فالمسمى به المعنى النفسي القايم بذاته تعالى المدلول للنظم
المنزل وهو افضل معجزاته صلى الله عليه وسلم فلذا نص عليه
تفصيلا معجز البشر الذي صيركل فرد من الانسان الباقي البشرة
يعني الجلد عاجزا عن معارضته والاتيان بمثله بل كل المخلوقات
كذلك للاجماع قال الله لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا
بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض
ظهيرا خص الانس والجن لانهما اللذان تتصور منهم
المعارضة واقتصار الناظم على البشر لانهم الذين تصدوا
لذلك بالفعل ولو فرض من الملايكة معارضة لكان ذلك
ايضا والوجه الذي اعجزه موكونه في الطبقة العليا
من الفصاحة والبلاغة على ما يعرفه فصحا العرب وعلماؤهم
مع اشتماله على الاخبار عن المغيبات الماضية والاتية ودقايق
العلوم الالهية واحوال المبدا والمعاد وغير ذلك مما لا يحصى
كما ذهب اليه الجمهور ولا خلاف انه بجملته معجز انما
اختلفوا في اقل ما يقع به الاعجاز من ابياته فقال القاضي
عياض اقله سورة انا اعطيناك الكوثر واية او اياة
في قدرها وظاهر كلام الاستاذ ابي اسحاق ان اقله اقصر
صورة منه او ثلاث ايات واختار جمهور اهل التحقيق وجزم
اعتقادك وجزما بمعراج النبي اي بان من جملة معجزاته
صلى الله عليه وسلم وقوع عروجه وصعوده صلى الله عليه

ودوامها الى يقاربه بعد موته
صلى الله عليه وسلم الى يوم
القيامة ولا يخرج عليه شيء
من معجزاته فلذا نص عليه

وسلم وقوع عروجه وصحة صعوده صلي الله عليه وسلم بالبراق
بعد الاسراء به عليه يقظة بجسمه وروحه من المسجد الحرام
الي المسجد الاقصي نصعود من صخرة بيت المقدس الي سدرة
المنتهي وحيث شاء الله حال كون العروج الذي جزمت به كما
رووا اي مطابقا ومماثلا للوصف الذي رواه اهل الحديث والتفسير
والسير والشهرة اطلاقا احد الاسمين اعني الاسراء والمعراج علي
مايعم مدلولهما استغني الناظم رحمه الله تعالي عن التعرض لذكر
الاسراء وان كان الواجب التعرض له لانه قد انكر والحق كما اشرنا اليه
في التقرير انه كان يقظة بالروح والجسد من المسجد الحرام الي
المسجد الاقصي بشهادة الكتاب والسنة واجماع القرن الثاني
من الامة ومن بعدهم ثم الي السماء بالاحاديث المشهورة ومنها
الي الجنة ثم الي المستوي او العرش او طرف العالم بخبر الواحد
وهو امر ممكن اخبر به الصادق وكل ما هو كذلك فهو حق
وحكمه مطابق ودليل الامكان اما تماثل الاجسام فيجوز
علي السموات الخرق والالتيام ويجوز ان يعلي الارض والماء ويجوز
علي الانسان سرعة قطع المسافة كما يجوز علي الطير والريح
واما دليل الاستناع وهو انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ولما
كان نزول براءة عايشة رضي الله تعالي عنها من جملة معجزاته
صلي الله عليه وسلم وان كان كرامة لها اولابويها او للجميع
من جملة اخر بها اشار له بقوله وبرئت يعني انه يجب
شرعا علي كل مكلف ان يعتقد براءة ام المومنين عايشة

بنت

بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما مما رموا اي من الافك
الذي رماها به المنافقون وقذفوها به وكان الذي تولي
كبره عبد الله ابن ابي بن سلول لعنه الله كما جاء به القران
وانعقد عليه اجماع الامة ووردت به الاحاديث الصحيحة
حيث كانت في غزوة بني المصطلق تخلفت في طلب عقد لها
كان من جزع اظفار فجعلوه وحملوها ظنا انها فيه وسار
القوم ورجعت فلم تجدهم فتيممت صفوان ابن المصطلق
تحملها ولم ينظر اليها وقاد بها البعير حتي اوصلها
ظهره حتي ادركهما النبي صلي الله عليه وسلم فرموها به
فانزل الله براءتها لعشر ايات من اول سورة النور شر
اشار الي حكم وجب الاعتقاد به ايضا بقوله وصحبه صلي الله
عليه وسلم اي كل فرد من الصحابة الذين امنوا به وصحبوه
ولو قليلا والمراد من كان صحابيا في نفس الامر وصل الينا
علم صحبته او لا خير اهل القرون المتاخرة اي ان فضلهم
واكثرهم ثوابا لانهم اووا ونصروا واما افضليتهم علي
القرون المتقدمة غير المتقدمة الانبياء فلا كلام فيها لقوله
تعالي لقد رضي عن المومنين والسابقون الاولون وحديث
ان الله اختار اصحابي علي المومنين العالمين سوي النبيين
والمرسلين ولا يخفي ترجيح رتبة من لازمه صلي الله عليه
وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته علي من لم يلازمه او لم يحضر
معه مشهدا وعلي من كان بصيرا وما شاكله قليلا او لا علي

بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا
للجميع واما افضل الصحابة فباتي التصريح به في قوله
وخيرهم من ولي الخلافة والقرن اهل زمان واحد متقارب
اشتركوا في امر من الامور المقصودة وسمي قرنا لانه
يقترن امة بامة فيما لهما جعل اسما للوقت او لاهله
فقرنه صلى الله عليه وسلم مدة اصحابه من البعثة
الى انقراض من مات منهم وهي مائة وعشرون او نفس اصحابه
عليه الصلاة والسلام وقرن التابعين من مائة مائة
الى ثمانين وقرن اتباع التابعين شرائح حدود العشرين

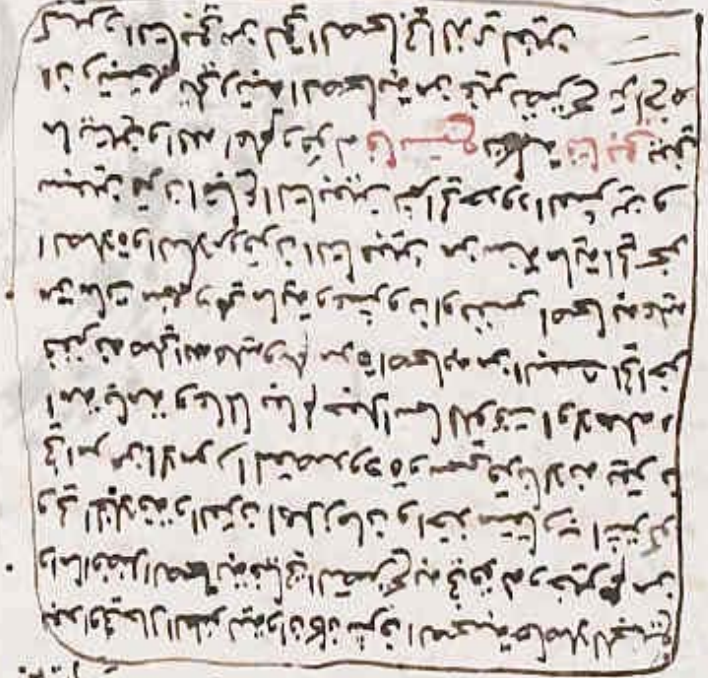

وما يتبين

وما يتبين والله اعلم وقوله فاستمع تكملة فتابعي يعني
اذ رتبتهم تلي رتبة الصحابة من غير تصريح تراخ كبير
والتابعي من لقي الصحابي الذي لنبيه صلى الله عليه
وسلم حيا يوما ما لقيا على غير وجه خرق العادة وقيل
لا يكفي مجرد اللقي بل لا بد من الصحبة لمزيد لتأثير
صلى الله عليه وسلم على لقاء غيره من صلحاء امته ولا
يشترط فيه التمييز ولو شرط في الصحابي لمزيد شرف
الصحبة فتابع لمن تبع يعني ان رتبة تابع التابعين
تلي رتبة التابعين في الفضل والاصل في هذا
الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن
الذي يلوني ثم الذين يلونهم فيدل ان الصحابة افضل
من التابعين وان التابعين افضل من اتباع التابعين
والجمهور القرون الثلاثة في الفضيلة سواء لا مزية
لاحدهم على الاخر وذهب جماعة الى تفاوت بينهم
القرون بالسبقية فكل قرن افضل من الذي بعده
الى يوم القيامة لحديث ما بين يوم الا والذي بعده
شر منه وانما يسرع بخياركم واشار الى حكم واجب الاعتقاد
ايضا بقوله وخيرهم اي افضل اصحابه صلى الله عليه
وسلم على الاطلاق من ولي اي النفر الذي ولي الخلافة
العظمى وهي النيابة عنه صلى الله عليه وسلم في عموم
مصالح المسلمين المتعذرة مباشرتها بنفسه صلى الله عليه وسلم

من اقامة الدين وصيانة المسلمين صح

الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا وهذا صريح في
ان الائمة الاربعة افضل الصحابة لان هذه المدة كانت دور
ولا يتم الا بهذا التفصيل ذهب الجمهور خلافا لما نقله
المازري عن طائفة من عدم المفاضلة بينهم وهو قطعي لما
تالوا به اما سنا الاشعري رضي الله عنه في الظاهر والباطن
وامرهم اي شان الخلفا الاربعة في تفاوتهم رتبتهم في
الفضل عندي كثرة الثواب والعلم والشجاعة والخلافة
اي على حسب تفاوتهم فيها فالاستقيم فيها اكثرهم
فضلا ثم الثاني فالثالث كذا لكن عند اهل السنة واما يهم
ابي الحسن الاشعري وابي منصور الماتريدي فافضلهم
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم قال السعد
على هذا وجدنا السلف والخلف والظاهر انه لم يكن
لهم دليل على ذلك لما لحكموا به والنظم صريح في الرد
على الخطابيه في تقديم عمر والروافض في تقديم العباس
عبد المطلب والشيعة واهل الكوفة وبعض اهل
السنة وجمهور المعتزلة وقولهم الاول بتقديم
علي على عثمان رضي الله عنهما يليهم اي يلي اخر الاربعة
الخلفا في الافضلية على الترتيب تو ماري رجال كرام جمع
كريم وهو كريم النفس رفيع النسب بيرة جمع بير وهو
المحسن عدنهم ست اي ستة تمام العشرة المبشرين
بالجنة الذين جعلتهم المشايخ الاربعة السابقون
وهم

وهم طلحة ابن عبد الله والزبير العوام ابن عمة رسول الله
صلى الله وسلم وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص
وسعيد ابن زيد وابو عبيدة ابن الجراح ولم يرد تصريح بتعيين
بعضهم على بعض في الافضلية فلا تأييل لعدم التوقيف
وتخصيص هؤلا العشرة لشهرة حديثهم الجامع لهم وان
كان المبشرون بالجنة اكثر شهرا قطع النظر عن القرابة
الشريفة والتقدم في الاسلام والهجرة بدليل قوله
انعاد السابقون فضلهم تصاعد فاهل بدر رتبتهم تلي
رتبة الستة من العشرة سواستشهد وا فيها اولا وبدر اسم
للوادي او البير التي فيه وكانوا ثلاثمائة وسبعة عشر رجلا من
الانس قيل وسبعون من الجن وثلاثة الاف من الملايكة وما اشتهر
ظاهرا ان من الستة افضل من الملايكة الذين حضروها
يرده ما تقدم من ان رتبة الملايكة تلي رتبة الانبيا في
الافضلية فالملايكة الذين شهد وبدرا افضل ممن
لم يشهد ما منهم وقيل انه يقال كذلك لكن في المؤمنين
وليس ابو صعير وهو العقيم النشاذ عن غزوتيها
الاخرى اذ غزوا ثنتا ثلاثة اعظمهن وسطا من الحضور
الملايكة والجن فيما مع الانس فاهل غزوة احد جبل معروف
بالمدينة ثم رتبتهم تلي رتبة الانبيا تليه اهل بدر والمراد
من شهدها من المسلمين سواستشهد بها كالسبعين
الا واحدا واهلها الغا بثلاثمائة من المنافقين الذين رجع بهم

عبد الله بن ابي فيبعة اي فرتبة اهل بيعة الرضوان
تلي رتبة اهل احد وقيل لهما بيعة الرضوان لقوله تعالى
لقد رضي الله عن المومنين وكانوا الفا واربع وقيل وخمس
ماية خرج بهم النبي صلى الله عليه وسلم لزيارة البيت
فصده المشركون فارسل اليهم عثمان للصلح فشاع
انهم قتلوه فقال عليه السلام عند ذلك لا نبرح حتى
نناجزهم ودعا الناس عند الشجرة للبيعة على الموت
او على ان لا يفروا ففبايعوه على ذلك ولم يتخلف الا الجد
ابن قيس وكان منافقا اختبا تحت بطن ناقته وهو
ابن عم البراء بن معرور وكان من المولفة قلوبهم ايمانا
ويقال انه تاب وحسن اسلامه ثم تبين حياة عثمان
فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على شرط ورجع الى المدينة
والسابقون الاولون الذين صلوا الى القبلتين كما قاله
ابو موسى الاشعري وغيره من الاكابر فضلهم اي لزيد
جميتهم في كثرة الثواب على غيرهم ممن لم يشركهم فيما ذكر
نصا عرف اي عرفي من نص القران كقوله تعالى والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار الاية لا يستوي منكم
من انفق من قبل الفتح وقاتل هذا وفي تعيينهم بيني
الوصف المقتضي له المنطبق عليهم قد لختلف اي اختلفت
العلماء فيه فقال الشعبي هم اهل بيعة الرضوان وقال
محمد بن كعب القرظي وجماعة هم البدريون والمفضل في جميع

هذه

فوله والسابقون
مبتدا اول وفضلهم
مبتدا ثاني وهو وخبره
خبر الاول اي هم
الاولون في الاسلام فوله
بعد هذا الى الثلثين اي
صخرة بيت المقدس
والكعبة

على الافراد

هذه المراتب الجملة على الجملة لا الافراد وبعض هذه المراتب ربما
دخل في بعضها وربما دخل في الجميع فقد يكون سابقا خليفة
بدريا احديا رضوانيا كالمشايخ الاربعة فان عثمان رضي الله
عنه بدري لجر الاحضور افمزية البدري من حيث هو بدري
لا تساويها مزية الاحدي من حيث هو احدي مثلا وان اتحد
محل المزيتين وكذا الباقي وقد علم من النظم ان التفضيل
باعتبار الافراد فابو بكر هو الافضل ثم عمر ثم عثمان ثم علي
واما باعتبار الاصناف فافضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقون
من العشرة ثم بقية البدريين ثم بقية اصحاب احد
ثم بقية اهل بيعة الرضوان بالحديبية وهو في كلام
الشمس البرماوي رحمه الله تعالى واما الزوجات الشريفات
فافضلهن خديجة وعايشة وفي افضلهما خلاف فصحح ابن
ابن العماد تفضيل خديجة وفاطمة فتكون افضل من
عايشة ولما سيل السبكي عن ذلك قال الذي نختاره
ويدين الله به ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم
افضل ثم امها خديجة ثم عايشة ولختار السبكي
ان مريم افضل من خديجة لقوله صلى الله عليه وسلم
خير نسا العالمين مريم بنت عمران ثم خديجة بنت
خويلد ثم فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ثم اسية
امراة فرعون للاختلاف في نبوتها وقال شيخ الاسلام
في شرح البخاري الذي لختاره الان ان الافضلية محمولة
على تعدد الرجال فعايشة افضلهن من حيث العلم وخديجة

وذكر علي القران مع الانبيا
واسية امراة فرعون من
غير تعرض لكونها نبية على ان كثيرا من
الانبيا وعدة ذكر في الاحاديث
الواردة في افضليتن

من حيث نتنهما واعانتها له صلى الله عليه وسلم في المهمات وفاطمة
من حيث الحرابة ومريم من حيث النبوة في نبوتها وذكرها
في القرآن مع الانبياء واسية امرأة فرعون من هذه الحيثية
لكن لم تذكر مع الانبياء وعلى ذلك تنزل الاخبار الواردة
في افضليتهن على هذا جيد ان قلنا ان التفضيل بالاحوال
وكثرة الخصال الجليلة واما ان قلنا انه باعتبار كثرة
الثواب فالاقرب الوقف كما هو قول الاشعري رضي الله عنه
وفي كلام البرهان الحلبي ان زينب بنت جحش تلي عائشة
رضي الله عنهما ولم يقف اساذنا على نص في باقيهن ولا في
مفاضلة بينهم وبين البنات الشريفات سوى ما شرف
الله به الذكور على الاناث مطلقا ولا يستثنى سوى فاطمة
فانها افضل بناته الكريمات ولا بين باقي البنات سوا
فاطمة مع الزوجات الطاهرات وان وجدت علة فاطمة
بالبضعية في الجميع فالوقف اسلم والله اعلم ولما ذكر
ان الصحابة خير القرون احتاج الى الجواب عما وقع
بينهم من المنازعات المؤهمة قدحا في حقهم وان لم
يكونوا وان لم يكونوا معصومين فقال واول التشاجر
اي المتخاصم الذي ورد عنهم صحيحا بالسند المتصل
متواترا كان او مشهورا كانا اولا اماما لم يضعف رواته
عنهم فهو مردود لذاته لا يحتاج الى تاويل والمراد من
تاويله ان يصرف الى محمل حسن حيث كان ممكنا لتحسين
الظن بهم وحفظهم مما يوجب التضليل والتفسيق هم

كمخاصمة

كمخاصمة فاطمة لابي بكر رضي الله عنهما حين منعها ميراثها
كما بيناها فتؤول لعلي انها لم يبلغها الحديث الذي رواه لها الصديق
رضي الله عنهما ولم يخرج واحد منهم عن العدالة بما وقع بينهم
لانهم مجتهدون ولا يسلك هذه المسلك في بقية القرون
الفاضلة بل كل من ظهر عليه قادح حكم عليه بمقتضاه من
كذب او فسق او بدعة وانما قال ان خفت فيه اي قدر
ذكر لان البحث عما جرى بين الصحابة من المخالفة و
المحاربة ليس من العقايد الدينية ولا من القواعد
الكلامية وليس مما ينتفع به في الدين بل ربما اضر
بالمبتدئين لايهام الخوض فيه الاستقلال او الرد على
المتبحرين وتدريس كتب تشتمل على تلك الاثار واما العوام
فلا يجوز لهم الخوض فيه لنزر جلالهم وعدم معرفتهم بالتاويل
ولجتنب اي ويجب على كل حال حراسة فيما شجر بينهم
مجيبا كنت او سايلا لحديث ولا تحسد اي دام الحسد لقوله
عليه الصلاة والسلام الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا بعدي من اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله
ومن اذى الله يوشك ان ياخذه وفي رواية لا تسبوا اصحابي
من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملايكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومالك ابن انس
وسايرالايمة المعدودين ببني ايمة المسلمين كابي عبد
الله محمد ابن ادريس الشافعي وابي حنيفة النعمان

ابن ثابت ولي عبد الله احمد ابن حنبل والاولي جدل الكمال
ليدخل كالثوري والي حنيفة والاوزاعي خصوصا اماما
اهل السنة ابو الحسن الاشعري المتقدمة طريقه في الحقايد
عندنا علي غيره وابو منصور الماتريدي كذا اي مثل من ذكر
في الهداية واستقامة الطريق ابو القاسم ابن محمد
الجنيد الزاهد سيد الصوفية علما وعملا وكان علي مذهب
ابي ثور صاحب الشافعي رضي الله تعالي عنه وكذا اصحابه
فيجب ان يعتقد ان مالكا ومن ذكر معه هداة هذه الامة
التي هي خير الامم فهم خيارهم بعد من ذكر من الصحابة
ومن ثم فوجب عند الجمهور علي كل من لم يكن فيه اهلية
الاجتهاد المطلق تقليد اي الاخذ بمذهب حبر اي
عالم مجتهد منهم في الاحكام الفروعية يخرج من عهدة
التكليف بتقليد ايهم شاء فعلة كان او منصولا حيا
كان او ميتا لما قاله لان المذاهب لا تموت بموت
اصحابها كما قاله الشافعي رضي الله عنه والاصل في هذا قوله
تعالي فاسيلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاوجب السوال
علي من لم يعلم وذكر تقليد العالم شرط لابد من كونه يعتقد
ذكر المذهب ارجح من غيره او مساويا له وان كان في نفس
الامر مرجوحا وقد انعقد الاجماع علي ان من قلد في الفروع سواء
الاجتهاد واحد من هولاء الاربعة بعد تحقق ضبط مذهبه بتوفر
الشروط وانتفاء الموانع بري من عهدة التكليف فيما قلد فيه
واما

الفوائد

واما التقليد في اثناء الواقعة صورة هذه المنظومة كذا بيني وجوب
تقليد حبر منهم حكي الغزالي بيني اهل الاصول بلفظ او قول واصح
بينهم ولما كان مذهب اهل الحق اثبات كرامات الاولياء اشار الي ذكره
بقوله واثبتن للاولياء جمع ولي وهو العارف بالله تعالي وبصفاته
حسب الامكان المواظب علي الطاعات المجتنب للمعاصي
المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات المباحة فهو من تولي
الله سبحانه وتعالي امره فلم يكله الي نفسه ولا غيره لحظة والذي
يتولي عبادة الله تعالي وطاعته وعبادته تجري علي التوالي من
غير ان يتخللها عصيان قلا المعنيين واجب تحققهما حتي يكون
الولي عندنا وليا في نفس الامر ومراد المصنف رحمه الله تعالي انه يجب
علي كل مكلف ان يعتقد الكرامة اي حقيقتها بمعني جوازها ووقوعها
لهم كما ذهب اليه جمهور اهل السنة والكرامة امر خارق للعادة غير
مقرون بدعوي النبوة ولا هو مقدمة لها يظهر علي يد عبد ظاهر
الصلاح ملتزم لمتابعة نبي مكلف يشير بيتهم صحوب بصالح
الاعتقاد والعمل الصالح علم بها او لم يعلم فدخل في قولنا امر خارق
جميع الخوارق وخرج بغير مقرون بدعوي النبوة المعجزة وبقيد
مقدمتها الارهاص وبظاهر الصلاح ما يسمي اهانة كالخوارق
الموكدة لكذب الكاذبين كصعق مسيلمة في البير وبالصحبة بصحيح
الاعتقاد الاستدراج كما خرج السحر من جهات عدة لحتج اصحابنا علي
الجواز بان ظهور الخارق المذكور امر ممكن في نفسه وكل ما هو كذلك فهو

صالح لشمول القدرة والارادة ودليل جواز ذلك الامر امكانه
انه لا يلزم من فرض وقوعه محال واحتجوا على الوقوع بما في
الكتاب من قصة مريم وولادة عيسى عليهما السلام دون
زوج مع كفالة زكريا لها وما وقع لها وقصة اصحاب الكهف
ولبثهم سنين بلا طعام ولا شراب وقصة الذي [illegible] وبحيئه
بالعرش قبل ارتداد طرف سليمان عليه السلام اليه وما وقع
من كرامات الصحابة والتابعين الى وقتنا هذا وليست
الولاية مكتسبة كالنبوة ومن نفاها يعني الكرامة وقال
بعدم جوازها كالاستاذ ابي عبد الله الحليمي من اهل السنة الى
وجمهور المعتزلة تمسكا بانه لو ظهرت الخوارق من الاولياء لما
لالتبس النبي بغيره لان الفارق انما هو المعجزة ولانها لو ظهرت
لكثرة يكثرة الاولياء وخرجت عن كونها خارقة للعادة
والفرض كونها كذلك [illegible] اي اطرحته عن اعتبارك
اذ ليس في وقوعها التباس النبي بغيره للفرق بين المعجزة والكرامة
باعتبار دعوى النبوة والتحدي في المعجزة دون الكرامة واما قولهم
انها لو ظهرت لكثرة الى اخره فجوابه المنع لان غايته استمرار
نقض العادات وذلك لا يوجب كثرة عادة واشار الى رد قول المعتزلة
ايضا ان الدعا لا ينفع بقوله وعندنا اهل السنة انه الدعا وهو
وهو رفع للحاجات الى رافع الدرجات ينفع مما نزل ومما لم ينزل
فينفع الاحياء والاموات ويضرهم والنفع للخير وهو ما يتوصل
به الانسان الى المطلوب ولو صدر من كافر لحديث ان الله يؤيد
عنه

عنه دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا والقضاء على قسمين
مبرم ومعلق فالمعلق لا يتخلف في رفع ما علق رفعه منه على
الدعا ولا في نزول ما علق نزوله منه على الدعا واما المبرم فالدعا
وان لم يرفعه لكن ربما اثاب الله العبد على دعائه او انزل بالداعي
لطفا فيه والمدعي ترتب نفع للداعي او لغيره على دعائه على دعائه
عاجلا او حالا بخرجه عن العبثية وجزمنا الاعتقاد بنفع
الدعا كما من القرآن وعد الهي لان الله تعالى وعد به في القرآن
حال كون ذلك الموعود به جمع من تلاوته قال تعالى وقال ربكم
ادعوني استجب لكم واذا سألك عبادي عني فاني قريب لجيب
دعوة الداعي اذا دعان واطلاق هاتين الآيتين يفيده قوله
فيكشف ما تدعون اليه ان شاء المراد الاجابة المصرح بها
في حديث مناجات موسى وان دعوني استجب لهم فاما ان يروه
عاجلا واما ان اصرف عنهم سوءا واما ان ادخره لهم في الآخرة
وفي كلام بعضهم ان الاجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب
بعينه على الفور وتارة يقع ولكن يتأخر لحكمة وتارة ينفع الدعاء
بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة او
في كواتم مصلحة اصلح منها وتخصيص القرآن لتواتره لا لقصر
الدلالة عليه فقد دعا صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى
في مواطن كثيرة كيوم بدر وعلى قاتلي اهل بئر معونة وعلى
المستضعفين وجمع عليه السلف والخلف ومن آداب الدعا تحري الا
وقات الفاضلة كالسجود وعند الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة و
استقبال القبلة ورفع الايدي وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب

والاخلاص ونستعينه بالحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله وسلم
بالاهتمام على خصه بالصلاة والسلام بالاحسان الخصيص عليه صلى الله
عليه وسلم وجعلها في وسطه ايضا والله شرفه على مسئلة
من السيئات يجب اعتقادها بقوله بكل عبد مملوك من البشر موتا
كان الكافر اذكرا او انثى حرا كان او رقيقا حافظون لما يصدر منه
من قول او فعل او اعتقاد مهما كان او عزما او تقريرا وكلوا اي وكلهم
الله تعالى لا يفارقونه ولو كان ببيت فيه جرس او كلب او صورة
وما حديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس ونحوه فالمراد ملائكة
الرحمة لا الحفظة اذ لا يفارقون بسبب شيء من ذلك الا عند احدى
ثلاث حاجات الغائط والجنابة والنسل كما جاء ذلك في حديث
ابن عباس رضي الله عنه وعطف على حافظون للتفسير فقوله
وكاتبون خيرة اي اختارهم الله سبحانه وتعالى لذلك هذا ما صرح
به المصرحان الله تعالى في شرحه الكبير والذي في الصغير ان العطف
للتغاير لما ذكره بعضهم من ان المعقبات في قوله تعالى له معقبات
من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله غير الكاتبين قال
القرطبي ويقويه انه لم يتقل الحفظة بغير قون العبد ولا ان حفظة
الليل غير حفظة النهار والله لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفا
في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله تعالى كيف
تركتم عبادي وعند الطبراني ان عثمان سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن عدد الملائكة الموكلين بالآدمي فقال لكل آدمي
عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه واخر عن شماله
واثنان

واثنان من بين يديه ومن خلفه واثنان عن حاجبيه واخر قابض
عن ناصيته فان تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان على سفتيه
شكيمته ليس يحفظان عليه الا على النبي صلى الله عليه وسلم
والعاشر يحرسه من الحية ان تدخل فاه ويؤخذ من الحديث
ان كل عبد وكل به جمع من الحفظة هذا على العطف للتغاير
واما على جعله للمغايرة فهو لطائفة فقوله بكل عبد لان كل
واحد من العباد انما عليه ملكان وهما الرقيب والعتيد
من ملائكة الليل والكتبة حقتي بالة وقرطاس ومداد
يهلمها سبحانه حملا للنصوص على ظواهرها ففي حديث معاذ
ابن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله لطق الملكين الحافظين حتى اجلسهما على الناجزين
وجعل لسانه قلمهما وريقه مداده وخرجه الديلمي من
حديث علي بلفظ لسان الانسان قلم الملك وريقه مداده
والمراد بالناجزين اخرا الاضراس الايمن والايسر وقيل محلهما
من الانسان عانتاه وقيل ذقنه وقيل شفتاه وقيل عنقه
وفي حديث معاذ من الابلغية ما ليس في غيره وملك الحسنات
من ناحية اليمين امين او امير على كاتب السيئات من ناحية
اليسار فان عمل شيئا كان احدهما امامه والاخر وراءه وان قعد
كان احدهما على يمينه والاخر على يساره وان رقد كان احدهما
عند راسه والاخر عند رجليه كما روي في مجاهد ولا يفترقان
ما دام حيا وقيل بل لكل يوم وليلة ملكان يتعاقبون عند

سفتيه

وكاتب السيئات

اي لانه رب من اجتهد بتوفيق الله تعالي لتحصيل امر من امور الاخرة
او الدنيا وصلا اليه لتقدير الله له في الازل وصوله اليه وواجب
ايمانا بالجزم مبتدا وخبره اي نصدقنا بالموت وقوله بكل
روح واجب لقوله تعالي انك ميت وانهم ميتون كل نفس
ذائقة الموت ولاحاديث فيه كثيرة ولانه من مجوزات
العقول التي ورد الشرع بها فواجب اعتقادها ومذهب امامنا
الاشعري رحمه الله تعالي ان الموت كيفية وجودية تضاد
الحياة فلا يبقي للجسم الحيواني عندها ولا يجتمعان فيه وليس
بعدم محض ولا فناء صرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن
ومفارقة وحيلولة بينهما وتبدل حال بحال وانتقال من
دار الي دار وفي حديث عمر بن عبد العزيز انما خلقتم للابد ولكنكم
تنتقلون من دار الي دار الحري وقد اشرت الي شيء من هذا في
كتاب ابتسام الازهار وواجب ايمانا بانه يقبض الروح
اي يخرجها ويأخذها باذن ربه عز وجل من مقرها او من حيث
لقوا ارواح الشهداء براو بحرا والمراد جميع ارواح الثقلين
والملائكة والبهائم والطير وغيرهم ولو بعوضة رسول الموت
عزرائيل عليه السلام وسماه عبد الجبار كذا ذهب اليه اهل
الحق خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا الي انه لا يقبض ارواح غير
الثقلين وللمبتدعة الذاهبين الي انه لا يقبض ارواح البهائم
بل اعوانه واشار الي الرد علي الجميع بأل الدالة علي العموم وهو ملك
عظيم هائل المنظر مقره حيال راسه في السماء الدنيا ورجلاه في تخوم
الارض السفلي ووجهه مقابل اللوح المحفوظ والخلق بين عينيه
وله اعوان يعدد من يموت بتوفق بالموكل وياتيه في صورة حسنة
دون غيره ومجيء الموت والعبد علي عمل صالح يسهل الموت
والعبد علي عمل صالح وكذلك السواك فيما ذكره جماعة واستدلوا
بحديث في الصحيحين في قصة سواكه صلي الله عليه وسلم عند موته
واما اسناد التوفي اليه تعالي في قوله الله يتوفي الانفس حين موتها
فلانه الخالق الحقيقي الموجود له ولما باشره ملك الموت اسند
اليه كتوله تعالي قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل به لنسبته
الي اعوانه لما اجتمعا في نزعها في قوله تعالي توفته رسلنا ولما كان
مذهب اهل الحق انحاد الاجل وعدم تبوله الزيادة والنقصان
كما وردت به الاثار اشار الي ذكره بقوله وميت بعمره اي
بانتهاء اجله خبر قوله من يقتل المبتدا اي كل ذي روح يحل به
ما يزهق روحه يعني ان يختار اهل السنة وجوب اعتقاد
ان الاجل بحسب علم الله تعالي واحد لا تعدد فيه وان كل
مقتول ميت بسبب انقضاء عمره وعند حضور اجله في
الوقت الذي علم الله في الازل حصول موته فيه بايجاده تعالي
وخلقه من غير مدخلية للقاتل فيه لا مباشرة ولا تولدا وانه
لو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت من غير
قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل بدليل ان الله
تعالي قد حكم بآجال العباد علي ما علم من غير تردد وانه اذا
جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون في اياب

وفي احاديث دالة على ان كل شيء هالك يستوفي اجله من غير تقدم
عليه ولا تاخر عنه وحديث ان بعض الطاعات يزيد في العمر
لا يعارض القواطع لانه خبر واحد وان الزيادة فيه بحسب
الخير والبركة وبالنسبة الى ما اثبتته الملائكة في صحفها
فقد يثبت فيها الشيء مطلقا وهو في علم الله تعالى مقيد
بشرط وكل الى موجبه علمه سبحانه وتعالى على ما يشير اليه
بقوله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فالمعتبر
انما هو متعلق العلم الازلي يبلوغه هذا ما عليه اهل
الحق وغير هذا مذاهب المخالفين كمذهب الكعبي من
المعتزلة ان المقتول ليس بميت لان القتل فعل للعبد
والموت فعله تعالى واثر صنعه فالمقتول له اجلان
القتل والموت وانه لو لم يقتل لعاش الى اجله الذي هو
الموت وكمذهب الكثير من المعتزلة ان القاتل قطع على
المقتول اجله وانه لو لم يقتل لعاش الى اجل هو اجله الذي
علم الله موته فيه لولا القتل اولمات في ذلك الوقت
باطل اي غير مطابق للواقع لما فاته القواطع التي
التي لا تقبل التاويل وكل باطل لا يقبل عند العقلاء التمسك
بالحق ولما اختلف في هلاك الروح وفنائها عند النفخة
الاولى واستمرارها وبقائها ذكره لمناسبة لقضيتها
لان حقيقة السكين باليد وهو مشعر بجسميتها وكل
جسم معرض للفناء قابل له لقوله تعالى كل من عليها فان
فان كل

فان كل شيء هالك الا وجهه اشار الى ذلك بقوله وفي وجوب فناء النفس
اي ذهاب صورتها سمعا لا اي عند النفخ الاول الصادر من
اسرافيل في الصور وهو الناقور الذي يجمع الله فيه الارواح
المشتمل في ثقب بعددها وهذه النفخة الاولى نفخة الفناء
لا يبقى عندها حي الا مات ولا حادث الا هلك الا من شاء
الله كالملائكة الاربع الروساء والحور العين ومن سمي عليه الصلاة
والسلام لانه صعق في الدنيا مرة فيجوز ان يعفى عنها اختلف اي اختلف
العلماء فذهب الى الحكم بوجوب فنائها عند النفخ الاول
طائفة لظاهر قوله تعالى كل من عليها فان وذهب طائفة الى
امتناعه عليها عند ذلك اما قبله وبعد الموت فلا خلاف
بين المسلمين في بقائها منعمة ان كانت من اهل الخير ومعذبة
ان كانت من اهل الشر وفنا البدن لا يوجب فناء النفس
المغايرة لها كونها مدبرة متصرفة فيه لا يقتضي فناءها
بفنائه واستظهر السبكي الامام ابو الحسن تقي الدين علي
ابن عبد الكافي السبكي من هذا الخلاف بقاءها اي القول باستمرار
البقاء الذي عرفت اي الذي عهد سابقا قال لانهم اتفقوا على
بقائها بعد الموت لسؤالها في القبر وجوابها وتنعيمها او
تعذيبها فيه والاصل في كل باق استمراره حتى يظهر ما
يقطع عنه وما قاله السبكي هو المختار عند اهل الحق فيكون
من المستثنى بقوله تعالى الا من شاء الله ومما يناسب هذا
الخلاف قوله عجب الذنب اختلف في فنائه وبقائه كالروح على

قولين مشهورهما ايضا انه لا ينافي لحديث الصحيحين ليس من
بين الانسان شيء لا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه
خلق الخلق يوم القيامة وعند مسلم يفنى كل ابن ادم يأكله
التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وهو عظم كالحبة
في الفصص لخرسلسلة الظهر مختص بالانسان كما قدر الذنب
للدابة والتشبيه لا يقيد وقت النفخ لكن صححها الامام
اسماعيل ابن يحيى المزني نسبة لمزينة قبيلة من كلب
للبلى اي التفاوت اما مر قوله تعالى كل من عليها فان لان فنا
الكل يستلزم فنا الجزء وضحا اي بين صحة ما ذهب اليه
بتأويد دليل الاول بما حاصله انه يجوز ان يفني الله
الانسان بالتراب فاذا لم يبق الا عجب الذنب افناه الله
تعالى بلا تراب كما يميت ملك الموت بلا ملك موت ولا يشكل
عليه حديث مسلم الاخر ان في الانسان عظما لا تاكله الارض
ابدا لانه ليس فيه تعرض الاعدام فنايه بالارض والمزني نزل
به ووافقه ابن قتيبة وقال انه اخر ما يبلى من البيت
ولم يتعرض لوقت فنايه هذا هو عند فنا العالم اوقبله
ذكره ومومى محمد والحرمين في النظر انه لا يبلى لظاهر الحديث
ويتاوله تعبدي واذا علم بعضهم بجواز كونه محل علامة
للملايكة على احيا كل انسان بجوهره التي كانت في الدنيا با
عيانها ولولاه لجوزت الملايكة اعادة الارواح الى ابدان غيرها
والمكان القول ببقاء الروح وعجب الذنب هو الراجح لجواب عما يخالف
كقوله

كقوله تعالى كل شيء من الكائنات جواهرها واعراضها هالك اي
اي ذاهب فان الامر جهة وذاته مقتضاه ان كل ما سواه فاني بحكمه
عليه بالهلاك لان الاستثناء معيار العموم وحاصل جوابه ان
العلما قد خصصوا عمومه اي قصروا استقرارقه اذ التخصيص
قصر العام على بعض افراده والعام لفظ يستغرق الصالح له
من غير حصر فاطلق اي توجه لما قد خصوا بعني العلما من
الامور التي نصوا عليها وردوا احاديثها وهذا الذي
سلكه الناظم رحمه الله تعالى في الجواب لجماعة كابن عباس وذهب
محققو المتاخرين الى انه لا استثنا ولا تخصيص وان معنى
هالك قابل للهلاك من حيث امكانه وافتقاره كما هو
معنى فان ايضا ولما اختلف الناس في الروح ايضا على فرقتين
فرقة امسكت عن الكلام فيها لانها سر من اسراره تعالى
لم يوت علمه البشر وكانت هذه الطريقة هي المختارة
صدر الناظم جازما بها فقال ولا تخض نحن معاشر جمهور
المحققين في بيان حقيقة الروح بحث وفصل مميز
لها لتعذر الوقوف عليها لعدم ورود السمع بها ولا
بتبيان الامنه واشار الى علة النهي عن الخوض فيها
على هذه الطريقة بانه خلاف الادب مع الشارع حيث لم
يبينها لنبيه صلى الله عليه وسلم بقوله اذ ما ورد اي عدم
خوضنا في بيانها على سبيل الندب فالخوض في بيان
حقيقتها مكروه لعدم التوقيف في ذلك اذ هي من المغيبات

التي لا تعرف الا من قبل الشارع ولم يرد نص اي دليل على الشارع
وهو الله تعالى ببيانها لان نبينا صلى الله عليه وسلم لم
يبلغنا ذكره عنه وكل ما هو كذلك فالاولى الكف عن الخوض
فيه ولذا قال الجنيد الروح شيء استأثر الله بعلمه ولم يطلع
احدا من خلقه فلا يجوز لعباده البحث عنه بأكثر من انه
موجود قال تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من امر
ربي اي مما استأثره الله بعلمه فظهر ان المرجح حيث
لم يعلم حقيقة نفسه التي بين جنبيه مع القطع بو
جوده فيرد العلم اليه سبحانه مع الاقرار بالعجز عن
ادراك ما لا يطلعهم الله وعلى هذه الطريقة التي
ذكرها ابن عباس واكثر السلف ويحرم عليهما الوقوف
على الجزم بمحل مخصوص له من البدن ولم يخرج
النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى اطلعه
الله تعالى على جميع ما اراد بهمه عنه لكنه امر بكتم
البعض والاعلام بالبعض بالبعض الاخر والفرقة الثانية
تكلمت فيها وبحثت عنها عن حقيقتها قال النووي
والاصح ما قيل فيها على هذه الطريقة ما قاله امام
الحرمين انها جسم لطيف شفاف حي لذاته متشبث
بالاجسام اكشيفة اشتباك الماء بالعود الاخضر
واحتجوا لهذا بوصفها بالهبوط والعروج والتردد
في البرزخ وهذه الطريقة المرجوحة التي حكاها بقوله
لكن وجد لمالك اي لاهل مذهبه من خاض في بيان حقيقتها

هي

هي يعني روح كالجسد صورة اي جسم وصورة كالجسد اي
كصورته في الشكل والهيئة في الظلمة والكثافة والرقة
واللطافة وتخصيصها هل مذهب مالك بالذكر لانهم اتقنوا
ارباب المذاهب للشبهات واشرهم محافظة على
الصور الشرعية وربما يفهم من قوله صورة عدم
تعدد الروح في كل جسد فيكون مخالفا لما صرح به الغزالي
ابن عبد السلام من ان في كل جسد روحين احداهما روح
اليقظة التي اجرى الله العادة بانها اذا كانت في الجسد
كان الانسان مستيقظا فاذا خرجت منه نام الانسان
وزادت تلك الروح المسامات والاخرى روح الحياة التي اجرى
الله العادة بانها اذا كانت في الجسد كان حيا فاذا فا
رقته مات فاذا رجعت اليه حيي وهذا فان الروحان في
باطن الانسان لا يعرف سترهما الا من اطلعه الله على
ذلك فهما كجنينين في بطن امراة واحدة والله اعلم
واذا علمت النقل عن اهل السنة بالخوض في حقيقته
فحسبك اي يكفيك في ان النهي للتنزيه خوض اهل مذهب
مالك فيها فانه ورد النص عنهم بهذا السند الذي هو
الطريق الموصلة الى الشيء استعمل هنا بمعنى المسند
اي ولو كان الخوض فيها مستنكرا لم يقدم عليه مثل
مولانا الاكابر وما اورد عليه من انه اذا قطع عضو
حيوان لذم قطع نظيره من الروح فلا يصح اطلاق القول
ببقائها يجاب عنه بان لطافتها تقتضي سرعة انجذابها من ذلك

العضو المقطوع قبل انفصاله او سرعة الالتئام بعد القطع
كما ان اللطافة مقتضية لانضمامه عند قطع عضو الجسد
الى باقي لجزء الروح ويجري على هذه الطريقة القول بان محل
مقر الروح في الجسد حال الحياة البطن وقيل بترب القلب
وقيل به واما بعد الموت فارواح السعداء في اعلى القصور
وقيل في البرزخ عند ابواب الجنة وهي متفاوتة فيه
اعظم تفاوت وارواح الكفار بئس مثوى المتكبرين
والعقل لغة المنع لمنعه صاحبه من التدول عن سواء
السبيل كالروح اي كحكم الروح في طريق الخوض في بيان
حقيقته والوقوف عن ذلك وهذا هو المختار لانه من
المغيبات التي لم يخبر عنها علام الغيوب وكلامه
كذلك فالاولى الكف عن الخوض فيه لقوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم ورجح استاذنا في هداية المريد
طريق الخوض فيه عكس ما ذكرناه تبعا للكبير لكن
قدروا يعني العلماء مطلقا اسلاميين كانوا او لا فيه
اي في حقيقته خلافا اي اختلافا فخوضهم في حقيقته
وتفسيرها دليل على ان القايل بالوقف انما هو على
وجه الادب فقط فانظرن في كتب القوم ما فسروا
اي التفاسير والحقايق التي بينوها لانها الموضوعة له لا في هذه المنظومة لصغر حجمها واقوال
اهل السنة متطابقة على عدم صحبته واجلها انه
من قبيل العلوم قال شيخ الاسلام هو غريزة يتهيا
بها

يتهيا بها لدرك العلوم النظرية وكانه نور يقذف في القلب
المشكي ومحله القلب ونوره الى الدماغ كما ذهب اليه الا
ما مان مالك والشافعي رضي الله عنهما وجمهور المتكلمين
ثم اشار الى حكم واجب الاعتقاد فقال سولنا اي سوا انكر
ونكير ايانا معاشر امة الدعوة المومنين والمنافقين
والكافرين بعد اقعادنا بعد تمام الدفن وعند انصراف
الناس واجب سمعا بان يعيد الله الروح الى الميت جميعه
كما ذهب اليه الجمهور وهو ظاهر الاحاديث وتكمل حواسه
فيرد اليه ما يتوقف عليه فهم الخطاب ويتاتى معه
رد الجواب من الحواس والعقل والعلم حتى يساله الملكان
او احدهما ويا خذ الله بابصار الخلايق واسماعهم الا
من شا الله عن حيات الميت وما هو فيه عيانا وسماعه
يترفتان بالمومن وينهران المنافق والكافر بالاول
كل واحد بلسانه ولو تمزقت اعضاه واكلتم السباع في
اجوافها اذ لا يبعد ان يخلق الله الحياة فيها واحوال
السولين مختلفة فمنهم من يساله الملكان جميعا ومنهم
من يساله احدهما واذا مات جماعة في وقت واحد
با قاليم مختلفة جاز ان يقظ الله جثتهما ويخاطبان
الخلق الكثير في الجهة الواحدة في المرة الواحدة مخاطبة
واحدة بحيث يفهم كل واحد من المخاطبين انه المخاطب
دون سواه ويسمعه الله من سماع بقية الخلق التي قاله

القرطبي قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى ويحتمل تعدد الملايكة المعدة لذلك كما في الخنطة ونحوها قال شيخنا الحليمي ذهب اليه فقال في منهاجه والذي يشبه ان تكون ملايكة السوال جماعة كثيرة يسمي بعضهم منكرا وبعضهم نكيرا فيسمع الي كل ميت اثنان منهم والله اعلم قال القرطبي اختلفت الاحاديث في كيفية السوال والجواب وذلك بحسب الاشخاص فمنهم من يسال عن كل ما ذكر ومنهم من يقتصر على بعض ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال الشهادة يسيلون عنها في قبورهم بعد موتهم قبل لكرامة ما هو قال يسالون عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وامر التوحيد فيجب عليهم ان يوافق ما مات عليه من ايمان او كفر او شك وهذا السوال خاص بهذه الامة وقيل كل نبي مع امته لذكره والمعتمد في قول الناظم سوالنا مخصوص لمن ورد الاثر بورود سوله كالانبيا عليهم الصلاة والسلام ولا ينافي ان يكون سيدهم الاعظم صلى الله عليه وسلم محل الخلاف وقتا لصديق والمرابطين والشهدا وملازم قراة تبارك كل ليلة وسورة السجدة فيما ذكره بعضهم وكذا من قرا في مرضه الذي مات فيه قل هو الله احد ومريض البطن ومت ليلة الجمعة او يوما كما لميت بالطاعون او في زمنه ولو بغيره صابرا محتسبا وكالمجنون والابله واهل الفترة ان قلنا بورود اختصاصه بهذه الامة والحق

الوقوع

والحق عدم الجزم بورود الاطلاق بل الظاهر كما جزم به الجلال السيوطي وغيره اختصاص السوال بمن يكون مكلفا كما ان الظاهر عدم سوال الملايكة لانه لم شانه ان يقبر واما الجنين فجزم بعضهم بسوالهم لتكليفهم وعدم ادلة السوال لهم وهذا السوال هو نصر الفتنة وهي الاختبار والامتحان بالنظر الي الميت والينا او الي الملايكة لاحاطة علم الله تعالى بكل شي فحكمة اظهار ما كتمته العباد في الدنيا من كفر وايمان او طاعة او عصيان ليباهي الله بهم الملايكة او ليفتضحوا عندهم ثم عذاب القبر معطوف علي سولنا لتباركنه له في حكمه الاتي يعني وعذاب القبر يجب الايمان به حقيقة عذاب القبر وهو عذاب البرزخ اضيف الي القبر لانه الغالب والافكل ميت اراد الله تعذيبه نال ما اراحه به قبر او لم يقبر ولو صلب او غرق في بحر واكلته الدواب او حرق حتي صار رمادا وذري في الريح ومحل البدن والروح جميعا باتفاق اهل الحق بعد اعادة الروح اليه والي الجزء منه اذ قلنا ان المعذب بعض الجسد ولا يمنع كون الميت قد تفرقت اجزاوه او اكلته السباع او حيتان البحر ونحو ذلك ويكون للكافر والمنافق وعصاة المومنين ولهذه الامة وغيرها ودليله قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ولا يمنع عند العقل ان يعيد الله الحياة في الجسد او في جزء منه ويعذبه وكل ما لم يمنعه العقل وورد به قوله الشرع وجب قبوله واعتقاده والله يفعل ما يشاء من عقاب ونعيم ويصرف ابصارنا بحجبها عن جميعه

لانه القادر على كل ممكن وعذاب القبر تسمات دائم وهو عذاب
الكفار وبعض العصاة فانهم يعذبون بحسبها ثم يرفع عنهم
بدعاء او صدقة او غير ذلك كما قاله ابن القيم واصل العذاب
في كلام العرب المقرب ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة سمي
عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من
مثل فعله ومن عذاب القبر ضغطته وهي التقاء حافتيه ولو لم
يكن من عذابه الا ما خرجه ابن ابي شيبة وابن ماجه عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يسلط الله على الكافر في قبره تسعة و
تسعين تنينا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة
ولو ان تنينا منها نفخ على الارض ما انبتت خضرا ما دا
كافيا وكلامن ذكرنا انه لا يسأل في قبره فكذلك لا يعذب
فيه ايضا وما يجب الايمان له ايضا نعيمه اي تنعيم
الله المؤمنين في القبر لما ورد في ذكره من النصوص البالغة
مبلغ التواتر ولا يجتمع مؤمني هذه الامة كما انه لا
يختص بالقبر رولا بالمكلفين فيكون لمن زال عقله
ايضا وتعتبر الحالة التي زال عقله وهو عليها من كفر
وايمان ونحوهما ومن نعيمه توسيعه وجعل قنديلا
فيه ونحو طاقين من الجنة واستلاؤه بالريحان وجعله
روضة من رياض الجنة وكل هذا يحصل لمن يشاء الله
عند العلماء وقوله واجب اي ثابت سمعا اخبر سوالنا
وما

وما عطف عليه اي كل واحد من الثلاثة المذكورة فما يجب
واجب سمعا لانه امر ممكن عقلا اخبر به الصادق على
ما نطقت به النصوص وكل ما هو كذلك فهو حق يجب
قبوله شرعا على هذا اهل السنة وجمهور المعتزلة
وشيء في الوجوب قوله كبعث للحشر اي كوجوب بعث الله
جميع العباد واعادته بعد احيائهم جميع اجزائهم الا
صلية وهي التي من شأنها البقاء من اول العمر الى اخره
وسوقهم الى محشرهم لتفصل القضايا بينهم او هذا كله
حق ثابت بالكتاب والسنة واجماع السلف مع كونه من
الممكنات التي اخبر بها الشارع وكل ما هو كذلك فهو ثابت
والاخبار عنه مطابقة وفي القرآن قال من يحيي العظام
وهي رميم الاية كما بدانا اول خلق نعيده لا فرق في ذلك
بين من يحاسب كالمكلف ولا غيره على ما ذهب اليه
المحققون وصححه النووي واختاره وذهب طائفة الى
انه لا يحشر الا من يجازى واما السقط فان الفي بعد نفخ
الروح فيه يبعث والا كان كسائر الموات والبعث
والنشر عبارة عن معنى واحد وهو الاخراج من القبور
بعد جمع الاجزاء الاصلية واعادة الارواح كما علمت
واول من تنشق عنه الارض نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم فهو اول من يبعث واول وارد المحشر كما انه
اول داخل الجنة ومراتب الناس في المحشر متفاوتة

لتفاوت مراتبهم في الاعمال فنهم الراكب والماشي على رجليه او زحفا
وانواع الحشر اربعة قيام الساعة الى المحشر واثنان في
الاخرة احدهما حشرهم الى الموقف بعد احيائهم والثاني حشرهم
من الموقف الى الجنة او النار وما ذكر ان اعادة الاجسام
حق يجب الايمان بها ذكر الخلاف فيها عند اعادة تحامل
هو المعدوم المحض او التفرق المحض مشيرا للاول بقوله
وقد ايها المكلف القايل ببعث الحشر وهو المعاد الجسماني
مطلقا لاعتقادك انه يعاد الجسم اي يعيده الله تعالى
بالتحقيق سواء بقي بعقل او باعادة ناشئة عن عدم بحشر
فيعدم الله العالم بالواسطة فيصير معدوما بالكلية
كما اوجده كذلك فصار موجودا ثم يرجعه هذا قول
اهل الحق والمعتزلة القايلين بصحة الفاعلية الاجسام
بل بوقوعه وهو الصحيح ولذا قد مجازما به وحكي
مقابلة بصيغة التمريض اعني قوله وقيل تعاد
الاجسام للحشر اعادة ناشئة عن تفريق بحشر
فيذهب الله العين والاثر جميعا بحيث لا يبقى في
الجسم جوهران فردان على الاتصال والجسم عند
المتكلمين هو الجوهر القابل للالتيام او ما
قام بذاته من العالم واشار بقوله بالتحقيق
الى ان الجسم الثاني المعاد هو الاول المعدوم بعينه
لا مثله ولما لم يكن هذا الخلاف على اطلاقه اشار
الى

اشار في
الدنيا احدهما
لحلاوة عيسى عليه السلام
البعض وثانيهما
سوق الناس قرب
الساعة

تقييد بقوله لكن ذا الخلاف خصا اي قيد بعضهم اطلاقه
بالانبيا فان الارض لا تاكل اجسامهم ولا تبلى ابدانهم
اتفاقا ومن عليهم اي وخصوا ايضا بالاشخاص الذي
نصا اي نص الشارع على عدم اكل الارض اجسامهم كالشهدا
والمؤذنين احتسابا وحاملي القرآن ومن لم يعمل خطيئة
والعلما العاملين والروح وعجب الذنب والجنة والنار
واعلمها والعرش والكرسي والقلم والمسيلمة توقيفية
ولما اختلف القايلون باعادة الاعيان في اعادة اعراضها
التي كانت قايمة بها في الدنيا اشار اليه بقوله وفي
جواز اعادة العرض القايم بالاجسام تبعا لمحله
قولان احدهما مذهب الاكثرين والميه صيل امامنا
الاشعري رضي الله تعالى عنه انها تعاد بالشخاصها
التي كانت في الدنيا قايمة بالجسم حال الحياة لا فرق
في ذلك بين الاعراض التي يطول بقاؤها كالوان
وبين غيرها كالاصوات والالام هو متصور للعبد
كالضرب وغيره كالعلم والجهل لان نسبة الاعراض
الى قدرته تعالى كنسبة الاعيان اليها وقد قام
الدليل على اعادتها فكذا اعراضها وثانيهما امتناع
اعادتها مطلقا لان المعاد انما يعاد بمعنى فيلزم قيام
المعنى بالمعنى والى هذا ذهب بعض اصحابنا ايضا والعرض
عند المتكلمين ما يتحيز تابعا في تحيزه لغيره وكقولهم

ما لا يتوهم بذاته بل ينيره واشار الى ترجيح القول الاول بقوله و
رجحت لعادة الاعيان اي ورجح جماعة اعادة اعيان
الاعراض والمراد بها الاشخاص والانفس او مثايل الاعمار
كلامهم لا يلزم منه القيام بالذات المثالي للمضية وفي
جواز اعادة الزمن قولان هو متجدد معلوم يقدر به متجدد
غير معلوم وهو قولهم مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم
ازالة للابهام نحو اتيك عند طلوع الشمس قولان احدهما
وهو الارجح اعادة جميع ازمنة الاجسام التي مرت عليها
في الدنيا تبعا للذوات والاجسام المعادة تعاد باز منتها
واوقاتها كما تعاد باكوانها وهيأتها لورود ظاهر القرآن
به في قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها
الغيرية بحسب الزمان والا فالجلود هي الاولى باعيانها
اذ هي التي عصت فيها دنا ليفها اذا تخرقت واعيانها
اذا عدمت وقد ردت الشمس بعد غروبها بدعاء علي
الله عليه وسلم وثانيهما امتناع اعادتها لاجتماع
المتنافيات كالماضي والحال والاستقبال وان اجيب
عنه بان الاعادة ليست دفعية بل على التدريج
حسب ما كانت في الدنيا والحساب وهو لغة العد
واصطلاحا توقيف الله عباده قبل الانصراف من المحشر
على اعمالهم قولا كانت او فعلا او اعتقادا مكسوبة او لا
ليداخذ كتبها خيرا كانت او شرا تفصيلا لا بالوزن
الا

الا ما استثني من هذا ما يخلق في قلوبهم علوما
ضرورية بمقادير اعمالهم من الثواب والعقاب واما بان
يوقفهم بين يديه ويوتيهم كتب اعمالهم فيعاسبهم
وحسناتهم فيقول هذه سياتكم وقد تجاوزت عنها وهذه
حسناتكم وقد ضاعفتها واما بان يكلمهم في شان اعمالهم
وكيفية ما لها من الثواب وما عليها من العقاب فيسمعهم
كلامه القديم وصوتا يدل عليه يخلقه سبحانه في اذن
كل واحد من المكلفين او في محل يقرب من اذنه بحيث
لا يبلغ قوة ذلك الصوت منع الغير من سماع ما كلف
به وهذا هو الذي تشهد له الاحاديث الصحيحة وتتسع
قدرته سبحانه لمحاسبتهم حتى تسع احداثهم معا وكيفيته
مختلفة فمنه اليسير والعسير والسر والجهر والتوبيخ
والفضل والعدل ويكون للمؤمن والكافر تساويهما الا
من ورد الحديث باستثنائهم كالسبعين الفا وفضلهم
ابو بكر الصديق رضي الله عنه فلا يحاسب لما روي
مرفوعا عن عايشة رضي الله عنها انهم كالشعر يحاسبون
الا ابا بكر واول من يحاسب هذه الامة حق اي ثابت
بالكتاب والسنة ففي القران سريع الحساب وفي السنة
حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا واجمع المسلمون عليه
وهو من الامور الممكنة التي اخبر بها الصادق وكل
ما هو كذلك فهو واقع والايمان به واجب وحكمته

اظهار تفاوت المراتب في الكمال وتصليح اصحاب النقص
زيادة في الزاجر والكلام فنيه ترغيب في الحسنات وزجر
عن السيات **رماني** وقوع **حقارتياب** اي شك فمن صدق
لا ينبغي ان يصدر عنه ما يصدر من نافيه **فالسيات** و
ما يلزم فاعله شرعا والمراد التي علمها العبد حقيقة
او حكما بان طرحت عليه لظلامته الغير وتقاد حسناته
صغيرة كانت او كبيرة جزاء **عنده** تعالى **بالمثل** و
مقدر بمثلها سواء سوا ان جازاه عليها وله ان يعفو
عنها ان لم تكن كفرا وسميت سيئة لان فاعلها يسا
بها عنه المقابلة عليها عليها **والحسنات** جمع حسنة
ما يحمد فاعله شرعا لحسن وجه صاحبها عند ربها و
المراد الحسنات المقبولة الاصلية المجهولة لهم او
في حكمها لا الماخوذة في نظير ظلاماتهم **ضوعفت** اي
ضاعفها الله لهذه الامة وكثر ثوابها الى مثلها و
اكثر من غير انتهاء الى احد تقتضي عنه **تكرمي بالفضل**
اي بفضله تعالى وكرمه وهو العطاء لا عن وجوب
ولا عن ايجاب عليه سبحانه ومراد الناظم ان ما يجب
اعتقاده مقابلة السيئة بمثلها ان قبلت ومقابلة
الحسنة بضعفها قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا بمثلها وتفاوت
مراتبه التضعيف بحسب ما يقترن بالحسنة من

الاخلاص وحسن النية والصواب وخلوا المضاعفة
حسنات العصاة ان كانت على وجه يبنا وله القبول
والرضا وعدم دخولها في اعمال الكفار لانه لا يجتمع الكفر
طاعة ستيولة وهو خاص بها لثواب الاصلي دون الحاصل
بالتضعيف **وباجتناب** من المكلفين **للكبايرا** اي
الذنوب العظيمة من حيث المواخذة بها وعظمة من
عصي بها وهي كل معصية تشعر بقلة اكتراث
مرتكبها بالدين ورقة الديانة والمراد من الاجتناب
ما يعم التوبة ما بعد ملابستها لا ما يخص عدم معاودتها
بالمرة واما اجتنابها بعد التلبس بها من غير توبة
فلا **تغفر** بذنوب **صغاير** بالنسبة لتلك الكبايرا
من حيث هي صغاير كانت مقدمات للكبايرا المجتنبة
كالقبلة واللمس والنظر للزنا اولم تكن كشتم لا يوجب
حدا اذ لجتنب السرقة والزنا وتغفر الذنب ستره با
لتوبة منه او بالعفو ومحو اثره وامن عاقبته
ويلي ان هذا الحكم لخلاف في قطعيته مع الاتفاق على
ترتب التكفير على الاجتناب فذهب امام الحرمين
الى انه لا يجب التكفير على القطع بل يجوز ويغلب
على الظن ويقوي فيه الرجا لا قالوا وقطعنا لمجتنب
الكبايرا بتكفير صغايره بالاجتناب لكانت له
في حكم المباح الذي يقطع بانه لا تبعة فيه وذلك

تلقى الشريعة لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم معناه ان شيئا حملا لقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هذا هو الحق وذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين والمعتزلة الى ان المكلف اذا اجتنب الكبائر كفرت صغائره قطعا ولم يجز تعذيبه عليها بمعنى انه لا يجوز اذ يقع لقيام الادلة السمعية على عدم وقوعه كقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون الاية والنظم ظاهر في هذا الشان وهو اشهر من الاول عند هم وعيني التردد جواز العقاب على الصغيرة وامتناعه والاول هو الحق ثم المغفرة متعددة بعدد اتي بالفرائض لحديث ما من عبد يتوضا فيحسن الوضوء ثم يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر الا فتح له ثمانية ابواب الجنة يوم القيامة حتى انها لمتضمن الحديث وفي لفظ الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر هذا هو الصحيح واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة او فضل الله تعالى واشار بقوله وجاء الوضوء يكفر الصغائر ايضا الى عدم انحصار تكفيرها في اجتناب الكبائر لقوله تعالى الحسنات يذهبن السيات وفي الحديث واتبع السيئة الحسنة تمحها واراد بقوله وجاء اي في السنة اذ فيها من نوعا نحو وضوء هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بسوء غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية لا يتوضا رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها وكذا الصلوات الخمس

وكذا رمضان وكذا الحج المبرور والكل مشروط باجتناب الكبائر كما في الصحيحين عن علي معنى انه ان كان كبائر لا يكفرها شيء كما حرره مشائخنا لا يكفرها الا التوبة او فضل الله لا الوضوء والصلاة وليس المراد انه مع الكبائر لا يكفر شيء كما حرره النووي رحمه الله ثم المراد انه كان واحد من هذه الامور صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره والا فما دون كبيرة او كبائر يرجى ان يخفف عنه بعضا وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له به حسنات ورفعت له به درجات واحسن من هذا ان الذنوب كالامراض والاعمال الصالحة كالادوية فكما ان لكل نوع من انواع الامراض نوع من انواع الادوية لا ينجع فيه غيره كذلك المكفرات مع الذنوب وتوزيع ذلك موكول الى علام الله تعالى وظواهر الاحاديث ان هذه العبادات لا تكفر الا اذا كانت متبوعة والمراد انها مكفرة للصغائر مع بقاء ثوابها كما ذهب اهل الحق لانها بسقط ثوابها في تكفيرها كما ذهب اليه المعتزلة ثم التكفير انما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله تعالى لا المتعلقة بحقوق الادميين لانها انما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيات ثم شرع في الكلام على زمن وقوع الحشر والحساب وهو له فقال والبوم الاخر وهو يوم القيامة والمراد به من وقت الحشر الى ما لا نهاية له او الى ان يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار شيء يذكر لانه اخر الاوقات المحدودة ولانه لا يعهد بعده ولانه اخر ايام الدنيا ثم هو المتوفق

قوله لا ينجع الى اي لا ينفع ه

اقرأ كتابيه اني ظننت اني ملاق حسابيه واما من اوتي
كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه ولم ادر
ما حسابيه ذلت الاية بحسب اولها على ان المؤمن هو
الطايع ياخذ كتابه بيمينه وبحسب اخرها على ان
اخذه بشماله هو الكافر واما المؤمن العاصي فجزم الماوردي
بانه ياخذه بيمينه قال وهو المشهور فقيل ياخذه
قبل دخوله النار ويكون ذلك علامة على عدم الخلود
واول من يعطى كتابه بيمينه مطلقا عمر رضي
الله عنه وبيده ابو سلمة عبد الله ابن عبد الاسد ولقو
الاسود ابن عبد الاسد اول من ياخذه بشماله وظواهر
كلامهم ان القراءة حقيقة وقيل مجاز يعبر بها عن
علم كل احد بما له وما عليه ويقرأ كل واحد كتابه ولو
كان اميا وقيل يقرؤه المؤمن سيئات نفسه ويقرأ الناس
حسناته حتى يقول ما لهذا العمد سية ويقول مالي
حسنة واول سطر من صحيفة المؤمن ابيض فاذا
قراه ابيض وجهه والكافر ضد ذلك ومن الاخذين
من لم يقرأ كتابه لاشتغاله على التباعج فيذهل عما بين
يديه ومنهم من يقرأ مكتفيا بقراءة نفسه كالاتباع
في الخير ومنهم من يدعوا الملك حاضرته لقراءته عجابا
بما فيه كالرؤساء المقتدى بهم في الخير والشر كالانبياء
في جميع ما ذكر ومثل هذه الوزن والميزان اي وزن
اعمال

اعمال العباد والالة الحسية التي يوزن بها مثل اخذ
العباد كتب اعمالهم في الوجوب السعي وتحتم الايمان
به قال تعالى والوزن يومئذ الحق ونضع الموازين القسط
ليوم القيامة فمن ثقلت موازينه فاولئك هم
المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا
انفسهم والوزن لغة معرفة كمية اخرى على وجه يخصه
والحمل على الحقيقة ممكن لكن يمسك عن تعيين نوع
جوهره وقد بلغت احاديثه مبلغ التواتر والفضل
يجوز وكل ما هو كذلك فهو كذلك فهو من مطالب هذا
الفن والايمان به واجب المشهور انه ميزان واحد لجميع
الامم ولجميع الاعمال فالجمع في قوله تعالى ونضع الموازين
للتعظيم وقيل يجوز ان يكون للعامل الواحد موازين
يوزن بكل منها صنف عمله ولا يكون في كفة واحد
لحديث يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب
عليه من باب الايمن وشركي الانبياء عليهم الصلاة
والسلام وكذا لا يكون للملايكة لانه فرع عن الحساب وعن كتابة
الاعمال خصوصا على القول بان الصحف هي التي توضع في
الميزان ولا مانع من وزن ذوات الكفار غير الكفر ليجازوا
عليها بالعقاب فقوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيامة
وزنا اي نافيا وخفة الموزون وثقله على صورته في الدنيا
ولما اختلفوا العلما في الموزون ما هو اشار بقوله فوزن الكتب

التي استهلت على اعمال العباد بنا على ان الحسنات متميزة
بكتاب والسيات باخر ويشهد له حديث البطاقة
والى هذا ذهب جمهور المفسرين او الاعيان يعني
اعمال الاعيان فتصور الاعمال بصورة حسنة نورانية
ثم تطرح في كفة النور وهي اليمين المعدة للحسنات فتثقل
بفضل الله سبحانه وتعالى وتصور الاعمال السيئة بصورة
قبيحة ظلمانية ثم تطرح في كفة وهي الشمال المعدة
للسيات فتخف بعدل الله سبحانه وتعالى ولا يمتنع قلب
الحقايق خرقا للعادة وقيل يخلق الله اجساما على
عدد تلك الاعمال من غير قلب لها ومن فوايد الوزن
امتحان العباد بالايمان بالنبي في الدنيا وجعل
ذلك علامة لاهل السعادة والشقاوة وتعريف
العباد ما لهم من الجزاء على الخير والشر واقامة الحجة
عليهم كذا الصراط يعني انه كاخذ العباد الكتب
وكالوزن والميزان في وجوب الايمان به سمي
الصراط لغة الطريق الواضح لانه يبتلع المارة و
شرعا جسر ممدود على متن جهنم يرده الاولون
والاخرون ذاهبين الى الجنة لان جهنم بين الموقف
والجنة ارق من الشعرة واحد من السيف ومذهب
اهل السنة ابقاؤه على ظاهره مع تفويض الحقيقة
اليه تعالى خلافا للمعتزلة ودليل وجوب الايمان به
انه من

انه من الامور الممكنة التي وردبها الكتاب كقوله تعالى
فاستبقوا الصراط وفي السنة ويضرب الصراط
بين ظهراني جهنم فاكون انا وامتي اول من يجوز و
التفتت الكلمة عليه في الجملة وكلما هو كذلك فالايمان
به واجب وطوله ثلاثة الاف عام الصعود والهبوط
والاستواء وجبريل في اوله وميكايل في وسطه يسالان
الناس عن عمرهم فيما افنوه وعن شبابهم فيما ابلوه
وعن علمهم ماذا عملوا به وفي حافتيه كلاليب معلقة
مامورة باخذ من امرت به واذا وجب الايمان به
لثبوته فالسباد اي فيجب ان يعتقد ان جميع المكلفين
من المومنين كانوا اولا يختلفون مرورهم عليه اي
متفاوتون في سرعة النجاة وعدمها فليسوا في المرور
عليه على حد سواء فشهد السابقين الفا والنبيين و
الصديقين وخالف الحليمي في الكفار فذهب الى
انهم لا يمرون عليه نسالم اي فمنهم فريق سالم يحمله
ناج من الوقوع في نار جهنم واخذ شبهه كلاليبها
وسقط وكام وحاوز بعد اهوال ومنتاق اي ومنهم
فريق منتاق بحمله واقع في نار جهنم اما على الرواس
والتابيد كالكفار والمنافقين واما الى مدة يريدها
الله تعالى ثم فيخرجون كبعض عصاة المومنين ممن

تقضي الله عليه بالفناء او النجاة والملائكة يقدر الاعمال
فالناجون منهم اهل رجحان الاعمال الصالحة والسالمون منهم
من السيات ممن خصهم الله بسابقة الحسنى وهم الذين
يجوزون كطرق العين وبعدهم الذين يجوزون كا
لبرق الخاطف وبعدهم الذين يجوزون كالريح العاصف
وبعدهم الذين يجوزون كالطير وبعدهم الذين
يجوزون كاجواد السابق ثم الجواز مشيا ومشيا
ومنهم من يجوز حبوا او تقاوتهم في المرور بحسب
تقاوتهم في الاعمار عن حرمات الله فاذا لخطرت
على قلوبهم فمن كان منهم اشرع اعراضا عما حرم الله
كان اسرع مرورا في ذلك اليوم وتورد كل انسان على
الصراط لا يتعداه الى غيره فلا يمشي احد في الحد
وسيع الصراط ويرق بحسب انتشار النور وضيقه
فمرض صراط كل احد بقدر انتشار نوره ومن هنا
كان رقيقا في حق قوم وعريضا في حق اخرين وهو واحد
في نفسه وعلى ليخرج ما ورد انه مسيرة ثلاثة
الوسنة والحكمة فيه ظهور النجاة من النار
وان نصر الجنة اسرع لتلوبهم بعد وليخسر الكفار
بفوز المؤمنين بعد اشتراكهم في العبور والكرسي
والعرش وهو جسم عظيم نوراني علوي محيط
بجميع

بجميع الاجسام قبل هو اول المخلوقات وجودا عينيا تمسك
عن التقطع بتعيين حقيقته لعدم العلم بها والكرسي وهو
جسم عظيم نوراني بين يدي العرش ملتصق به فوق
السما السابعة تمسك عن التقطع بتعيين حقيقته
لعدم العلم بها وهو غير العرش خلافا للحسن ثم القلم
وهو جسم عظيم نوراني خلقه الله تعالى وامره ان
يكتب ما كان وما يكون الى يوم القيامة تمسك
عن الجزم بتعيين حقيقته والملائكة الكاتبون
على العباد اعمالهم في الدنيا والكاتبون من اللوح المحفوظ
ما صحف الملائكة الموكلين بالتصرف في العالم والكاتبون
من صحف الحفظة كتابا يوضع تحت العرش واللوح
وهو جسم نوراني كتب فيه القلم باذن الله ما كان وما هو
كائن الى قيام الساعة تمسك عن الجزم بتعيين حقيقته
كلا علم جمع كلمة وهو صواب الامر وسداده او وضع
الشيء في موضعه اي ما خلق كل واحد منهما الا لحكمة
وقادرة يعلمها سبحانه وان قصرت عقولنا عن الوقوف
عليها لانه تعالى يتصرف ما يشاء وافق الغرض او لا
لا لاحتياج اي لم يخلقها لاحتياج منه اليها في
اكتساب او تحصيل سرور او في ضبط ما يخاف نسيانه ولا
في استحضار ما غاب عن علمه تعالى عن ذلك علوا كبيرا

قوله بين يدي العرش
اي تحته وهو ملتصق
بالكرسي والعرش هو فوقه

بالمرة كالملائكة لكفره او لعقل منكر وجودها الان كابي
هاشم وعبد الجبار المعتزليين لتبديعه ذي جنة اي صاحب
جنون لان انكارها وما علم بالضرورة يؤدي الى احالة ما علم
من الدين ضرورة وردبقوله دار الخلود اي اقامة
مؤبدة ردا على الجهمية القائلين بفنائهما وفنا اهلهما
لمخالفته الكتاب والسنة فالجنة دار خلود للسعيد
الذي مات على الاسلام وان تقدم منه كفر والنار
دار خلود للشقي الذي مات على الكفر وان عاش طول
عمره على الايمان فقوله بقائي قسمهم شقي وسعيد الاية
ودخل في الشقي الكافر الجاهد والمعاند ومن بالغ
في النظر فلم يصل الى الحق ولا يدخل فيه اطفال المشركين
بل هم في الجنة على الصحيح واما اطفال المؤمنين
ففي الجنة عند الجمهور واما اولاد الانبياء ففي الجنة
لجاعا ويدخل في السعيد والشقي من كان من الجن
كذلك وعلم من النظم ان عصاة المؤمنين لا يخلدون
في النار ان دخلوها لانهم سعدا فدار خلود هم
الجنة وقهم من عذاب المخلدين ان غيرهم
يدوم عذابه مدة بقائه كعصاة الموحدين
اهل الطبقة العليا ليعم قوله تأبيد الدخول لحظة
ما يمهل الله مقدارها فلا يجوز حتى يخرجوا منها
فدار النار معذب فيها بنوع من انواع عذابها
او بانواع

او بانواع متعددة مدة مديدة بقائه فيها ودار الجنة منعم فيها
بنوع من انواع نعيمها او بانواع متعددة مدة اقامته بها
بعد دخوله مما بقي كل من الفريقين في اخوي الدارين ولما
نفى المعتزلة الحوض اشار الى الرد عليهم بوجوب الايمان
به فقال اما نا اي تصديقنا معاشر المكلفين بجوز
خير الرسل اي بالحوض الذي يعطاه في الاخرة افضل
المرسلين وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حتم اي
واجب يثاب عليه من صدق به ويبدع ويفسق جاحده
وهو جسم مخصوص كبير يشرع الحيوانات ترده هذه
الامة من شرب منه لا يظمأ ابدا واشار الى ان وجوب
الايمان به سمعي بقوله كما قد جانا اي للنص الذي ورد
الينا في النقل ففي الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه
ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه
اكثر من نجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ ابدا وما ورد
من تحذيره بجهات مختلفة اما يحسب من حضره صلى
الله عليه وسلم من يعرف تلك الجهة فخاطب كل قوم بالجهة
التي يعرفونها وانه اخبر اولا بالمسافة اليسيرة ثم
اعلم بالمسافة الطويلة فاخبر بها كان الله سبحانه
وتعالى تفضل عليه باتساعه شيأ فشيأ فيكون
الاعتماد على ما يدل على طولها مسافة كما

اشار اليه النووي رحمه الله تعالى وفيما اوحى الله الى عيسى
عليه الصلاة والسلام من صفة نبينا صلى الله عليه وسلم
له حوض ابعد من مكة الى سطاح الشعر فيه انية مثل عدد
نجوم السماء وله لون كل شراب الجنة وطعم كل ثمار الجنة ::
وظواهر الاحاديث انه بجانب الجنة كما قاله ابن حجر
والواجب اعتقاد ثبوته وجهل تقدمه على الصراط او
تاخره عنه لا يضر بالاعتقاد ينال شربا منه اي يتعاطى
الشرب من ذلك الحوض لدفع العطش او للتلذذ او لتعجيل
المسرة اقوام وفر الله يعهدهم وهو الميثاق الذي اخذه الله
عليهم في الايمان به وباليوم الاخر واتباع دينه وشرايعه
وتصديق كتبه ورسله حين اخرجهم من ظهر ادم
عليه السلام واشهدهم على انفسهم فما توا على ذلك لم
يغيروا ولم يبدلوا وهذا الوصف وان شمل جميع مومني
الامم السابقة لكنه خلاف ظواهر الاحاديث انه لا يرده
الا مومنو هذه الامة لان كل امة انما ترد حوض نبيها
وتخصيص حوض نبينا صلى الله عليه وسلم بالذكر لوروده
بالاحاديث البالغة مبالغ التواتر بخلاف غيره لوروده
بالاحاد وقل يزاد اي يطرد عنه فلا يشرب منه ممن
طغى اي اقوام غيروا وبدلوا عهدهم الذي اخذه الله عليهم
وهو الاسلام الذي الزمهم اتباعه ولم يقبل ممن بلغه دينا
غيره كما وردت به الاثار الصحيحة والحسنة البالغة
مجموعها

مجموعها مبلغ التواتر المعنوي وكل ما هو كذلك فالايمان به
واجب فالمرتد من المطرودين ومن احدث في الدين ما لا
يرضاه الله تعالى ومن خالف جماعة المسلمين كالخوارج
والروافض والمعتزلة على اختلاف فرقهم لانهم مبدلون
بل هم اشد طردا من غيرهم والظلمة الجائرون والمسلفون
بالكبائر المستحقون بالمعاصي واهل الزيغ والبدع لكن المبدل
بالارتداد مخلد في النار والمبدل بالمعاصي في المشيئة
والله اعلم شرشرع في نوع اخر من السمعيات وردف به
الاثار وانعقد عليه الاجماع قبل ظهور المبتدعة فقال
واوجب سمعا معتمد اهل الحق شفاعة المشفع بفتح
الفا الذي تقبل شفاعته ورفع ايهامه بابدال
محمد صلى الله عليه وسلم منه والشفاعة لغة الوسيلة
والطلب وعرفا سوال الخير للغير وفي كلامه رحمه الله
تعالى اشارة الى رجحان ثلاثة يتعين اعتقادها على
كل مكلف فالاول كونه صلى الله عليه وسلم شافعا والثاني
كونه صلى الله عليه وسلم مشفعا اي مقبول الشفاعة
والثالث كونه صلى الله عليه وسلم مقدما على غيره من جميع
الانبيا والمرسلين والملايكة المقربين فيتعين اعتقاد
انه صلى الله عليه وسلم وان كان له شفاعات الا ان اعظمها
شفاعته المختصة به للاراحة من طول الموقف وهي
اول المقام المحمود وثانيا في ادخال قوم الجنة بغير

حساب وهي تختصه به فيما قاله النووي ثالثها فيمن استحق
دخول النار ان لا يدخلها وتردد النووي في اختصاصها به
صلى الله عليه وسلم رابعها في اخراج الموحدين من النار
ويشاركه فيها الانبيا والملايكة والمومنون وقضية القاضي
عياض فقال اذ كانت هذه الشفاعة للخارج من في قلبه
مثقال ذرة من ايمان اختصت به صلى الله عليه وسلم
والاشاركه غيره فيها خامسها في زيادة الدرجات
في الجنة لاهلها وجوز النووي اختصاصها به صلى الله
عليه وسلم سادسها في جماعة من صلحا امته ليتجاوز
عنهم في تقصيرهم في الطاعة سابعها فيمن خلد في النار
من الكفار ان يخفف عنهم العذاب في اوقات مخصوصة
كما في حق ابي طالب وابي لهب ثامنها في اطفال المشركين
ان لا يعذبون ذكره الجلال السيوطي وغيره وقصد بقوله
لا تنفع اي لا تنفع امتناع شفاعته صلى الله عليه
وسلم في اهل الكباير وغيرهم لا قبل دخولهم النار ولا بعده
الرد على المعتزلة ومن وافقهم وحديث لا تنال شفاعتي
اهل الكباير من امتي موضوع باتفاق وبتقدير صحته
هو محمول على من ارتد منهم وغيره اي ويجب ان يعتقد
ان غيره صلى الله عليه وسلم من مر تقضي الاخبار كالانبيا
والمرسلين والملايكة والصحابة والشهدا والاولياء
يشفع على قدر مقامه عند الله تعالى في ارباب
الكباير

الكباير كما اي للحديث الذي تدجاني الاخبار الدالة
على ذلك مما اجمع عليه اهل السنة ودخل في الغير الشافع
الله سبحانه وتعالى فانه يشفع فيمن قال لا اله الا الله
ولم يعمل خيرا قط والملايكة ايضا لقوله تعالى ولا يشفعون
الا لمن ارتضى فيشفعون فيمن كان على مكارم الاخلاق
من عصاة بني ادم ولا يشفع احد من ذكرنا الا بعد
انتفا مدة المواخذة والشفاعة وان كانت واجبة
شرعا الا ان لها دليلا عقليا اشار اليه بقوله اذ جايز
الواقع علة لقوله لا تمنع الشفاعة شرعا لما ورد من
اثابتها ولا عقلا لانه يجوز عقلا وسمعا عليه تفا
تفضلا واحسانا غفرانا غير الكفر من الذنوب بلا توا
بة ولا شفاعة فيا الشفاعة اولا لانها ليست مستحيلة
بل من مجوزات المعقول وكل ما هو كذلك فهو واجب
القبول ممتنع الرد شرعا وبيان جوازها ان العقل يجوز
على الله تعالى ان يعفو عن الصغاير مطلقا وعن الكباير
بعد التوبة قطعا ويرونها ان شا ولا يعفو عن الكفر
قطعا بدليل السمع وان جاز عقلا على الاصح هذا
ما اتفقت الامة عليه ونطق به الكتاب والسنة احتج
اصحابنا على جواز العفو بان العقاب حقه تعالى فيحسن
اسقاطه مع امن فيه نقضا للعهد من غير ضرر لاحد وفي القران
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيات الذ الله

يغفر الذنوب جميعا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
لمن يشاء والمراد بغفرانها والعفو عنها ترك عقوبة صاحبها
والستر عليه بعدم المواخذ والحكمة في عفران المعاصي دون
الكفر انها لا تنفك عن خوف عقاب ورجا عفو ورحمة
وغيرهما بخلاف الكفر ولانها لوقت الهوى والشهوة
فقط بخلاف الكفر فانه مذهب يعتقد للابد وحرمته
لا تحمل الارتفاع اصلا فكذلك عقوبته بخلاف المعصية
شرفرع على ما ذكر قوله فلا نكفر مؤمنا بالوزر اي ان
مذهب اهل الحق عدم تكفير احد من اهل القبلة بما
ارتكاب ذنب ليس من المكفرات ما لم يكن مستحلا له صغيرا
كان ذلك الذنب او كبيرا عالما كان مرتكبه او جاهلا او
سوكان من اهل البدع والاهواء اولا وقلنا ليس من
احترازا عما هو منها كالكفر وعليه متاخري المعتزلة
لان القائل به كافر قطعا ولو كان من اهل من اهل
القبلة وخالف الخوارج فكفروا مرتكب الذنوب ولو صغير
وخرج المعتزلة صاحب الكبيرة من الايمان واذلم تدخله
الكفر الا باستحلال ومن يمت ولم يتب الى الله من ذنبه
هذه المسيلة ترجمها بعضهم بمسيلة وعيد الفساق
وترجمها بعضهم بمسيلة عقوبة العصاة وبعضهم يترجمها
بمسيلة انقطاع عذاب اهل الكبايروضابطها ان يرتكب
المومن كبيرة غير مكفرة بلا استحلال كثبوت بلا توبة

فامره

فامره مفوض لربه اي فذهب اهل الحق الى انه لا يقطع له
له بعفو ولا عقاب بل هو في مشيية الله تعالى وعلى تقدير
وقوع العذاب عدلا منه تعالى يقطع له بعدم الخلود في النار
كما اشار اليه بقوله الاتي ثم الخلود مجتنبه بل يخرج
منها وانما يقطع له بالعفو ليلا يكون الذنوب في حكم
المباح قولا بالعقوبة لما سبق من انه تعالى يجوز عليه
ان يغفر ما عدا الكفر تمسكا اصحابنا بما عدته الايات
والاحاديث الدالة على ان المومنين يدخلون الجنة
البتة كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله
عليه الصلاة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة ولا يضر
ذكر قيل دخول النار فيتعين ان يكون بعده وهو مسيلة
انقطاع العذاب او بدونه وهو مسيلة العفو التام
وواجب تعذيب بعض اي اعتقاد ان يعذب الله بعضا
من عصاة هذه الامة غير معين ارتكب كبيرة اي
فعلا او تركا عمدا من غير تاويل يعذر به شرعا
ومات بلا توبة واجب اي ثابت وواقع سمعا واجماعا
وقلنا غير معين لان المعين يجوز العفو عنه مطلقا
او توقيفه التوبة منه وخرج بقولنا من غير تاويل
يعذر به المصيرة لغفرانها باجتناب الكبايرو جواز
العفو عنها وان لم تجتنب الكبايرود خل في البعض
الكافر بناء على ان المراد امة الدعوة لانهم مكلفون

واما البطون والطعون وغيرها من شهد افقط فانه
وان كان كالاول في الثواب لكنه دونه في الحياة والرزق ولهذا
فانه يغسل ويصلى عليه نظم فانه الشهداء ثلاثة
شهيد دنيا واخرة وشهيد دنيا فقط وشهيد اخره
اخرة فقط وهذا الثالث خرج بقوله التاظم وصف
شهيد الحرب بعد شموله للاولين وارادة الغنيمة
او الوقوع في المعصية لا ينافي حصول الشهادة وسمي
شهيدا لانه حضورحه شهدت دار السلام اي دخلتها
بخلاف غيره فانه لا يشهدها الا يوم القيامة ولائك الله
وملائكته يشهدون له بالجنة **ورزقه** اي وصف الشهيد
ايضا برزق الله اياه **مستمر** اي بحسب نعيم الجنان
جميع جنة معناها لغة وشرعا وما ورد من ان ارواحهم
في اجواف اي حواصل طير معناه انها تركب تلك
الطير او تكون اجوافها كالمواوج الشفافة
الواسعة او انها كالطير في سرعة قطع المسافة البعيدة
لان ارواحهم لها الجنة وانها تظهر اجسادا اخر
فتدبر ما قيل لا يلزم التناسخ والمجرى ذكر لبرزق
في هذه المسئلة اتبعها بالكلام عليه فقال **والرزق عند**
اهل السنة يعني **ما به انتفع** اي ما ساقه الله الى الحيوانات
فانتفع به بالفعل فدخل رزق الانسان والدواب وغيرها
وشمل الحلال والحرام وغيرهما مما انتفع به وخرج ما لم ينتفع به وان
كان

وان كان الوسق للانتفاع لانه يقال في عرف الشرع فيمن
ملك شيا وتمكن من الانتفاع به ولم ينتفع به اذ ذاك
ليس برزق له وبهذا ظهر قول اكثر اهل السنة ان
كل احد يستوفي رزقه وانه لا يأكل احد رزق غيره ورزقه
وقصدوا الرد على المعتزلة المشار اليه بقوله **وقيل لا**
اي وقال جماعة من المعتزلة لا يصح اعتبار الانتفاع في
الرزق ولا الخلو عن اعتبار الملوكية **بل** لا بد من اعتبارهما
فهو **ما ملك** اي المملوك مطلقا انتفع به او لا **وما اتبع**
بهذا القول اي لم يقل عليه ايمانا لفساده طردا وعكسا
اما فساد طرده فلدخول ملك الله تعالى فيه ولا يسمى
رزقا اتفاقا والا لكان يجب انه مرزوق واما فساد عكسه
فلخروج رزق الدواب والعبيد والاماء عند بعض الامة
مع ما يتصور عليه ان يأكل الانسان رزق غيره وان
غيره رزقه ثم وان يأكل غيره رزقه ثم فرع على مذهب
اهل السنة **غيرة الباري** اي فبسبب اعتماد القول
الاول وهو ان الرزق ما ساقه الله لساقة الله الى
الحيوان فانتفع به يجب ان يعتقد ان الله يرزق الله
الحلال وهو ما تعبد الله سبحانه او رسوله او اجمع
المسلمون على اباحة تناوله بغير ضرورة ليخرج اساغة
الغصة بالخمر واباحة الميتة للمضطر او اقتضاء
التماسو الخيل اباحة تناوله بعينه او جنسه بان
لم يتبين انه حرام ونهى عن تناوله **فاعلما** يخاطب الله تعالى

يرزق بل واحد من الاقسام الثلاثة اجتماعا وانفرادا
فحقه ان يتاخر عن قوله ويرزق المكروه وهو ما نهي الله عنه اورسوله
نهيا غير اكيد سواء كان بدلالة المطابقة اولا والمحرم اي ويرزق
المحرم وهو ما نهى الله ورسوله عنه اوجمع المسلمون على امتناع
تناوله بعينه اوجنسه اواقتضا القياس الجلي ذلك
اوورد فيه حد او تعزير او وعيد شديد غير موصل سواء كان
لمفسدة ومضرة حقيقة كالربا اولمفسدة ومضرة او
مضحة كالسم والخمر وبهذا على المعتزلة النافين كون الحرام
رزقا بناء على ان التحسين والتقبيح العقليين ثم
ذكر مسئلة من التصوف الاتي بعض مقاربته عند قول
الناظم وكن كما كان خيار الخلق لتعلقها بمبحث الرزق
لان منه ما يحصل بالاكتساب ومنه ما يحصل بمباشرة
الاسباب لختيار فقال والاكتساب اي في افضليته وهو
مباشرة الاسباب بالاختيار كالسفر للارباح وتعاطي
الدوا لتحصيل الصحة اوحفظها ونحو ذلك اولى افضليته
التوكل من التبع وهو الاعتماد عليه تعالى وقطع النظر
عن الاسباب مع تعاطيها وبالجملة هو ترك ما لا تسعه
قدرة البشر لختلال فرجح قوم الاول لما فيه من كف النفس
عن التطلع الى ما في ايدي الناس ومنها من الخضوع لهم
والتذلل بين ايديهم مع حيازة منصب التوسعة على
عباد الله ومواساة المحتاجين وصلة الارحام بتوفيق
الله ورجح قوم الثاني لما فيه من تركه كل ما يشغل عن الله
تعالى

تعالى وحيازة مقام السلامة من فتنة المال والحماسة عليه
والاتصاف بالرغبة الى الله تعالى والوثوق بما عنده ولما لم يكن
هذا الاطلاق مرضيا اشار اليه بقوله والراجح التفصيل اي القول
به هو المختار عند القوم وانما يختلفان باختلاف احوال
الناس فمن يكون في توكله لا يتسخط عند ضيق معيشته
ولا يتطلع لسؤال احد ولا يتبع نفسه بنفقة لازمة لمن
لا يرضى بحاله فالتوكل في حقه ارجح لما فيه من مجاهدة
النفس على ترك شهواتها ولذاتها والصبر على شدتها
ومن يكون في توكله على خلاف ذلك فالاكتساب في حقه
ارجح حذرا من التسخط وعدم الصبر بما وجب التكسب
في حقه وهذا التفصيل حسن عزو من كتب القوم كالاحياء
للغزالي والرسالة للقشيري ولكن هذا التفصيل لا يبتني
الا على احد طريقي العلماء ان الاكتساب ينافي التوكل
واما الطريق الثاني الراجح عند الجمهور فلا لانهم عرفوا
التوكل بانه الثقة بالله تعالى والايقان بان قضاءه نافذ
واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه
من المطعم والمشرب والتحرز من الضرر وكما فعله الانبياء
عليهم الصلاة والسلام شرع في مسايل ينفع علمها ولا
يضر جهلها في العقيدة لدعا الحاجة اليها فقال وعندنا
معاشر اهل الحق من الاشاعرة الشيء هو الموجود اي اسم للموجود
الحاصل الثابت بيني ان معنى الشيء ومدلوله موجود
الشيء ومدلوله هو معنى الموجود ومدلوله فهما متساويان

صدقا فكل شئ موجود وكل موجود شئ والمعدوم مطلقا ممكنا
كان او ممتنعا ليس بشئ ولا ثابت عندنا في الخارج لان الوجود
نفس الحقيقة نرفعه رفعها ولا واسطة بين الموجود و
المعدوم وهذا الحكم ثابت عندنا بالضرورة فانها قاضية
بذلك اذ لا ينتقل من الثبوت الا الموجود كذلك ثابت في الخارج
الخارج خبر قوله الموجود الواقع مبتدا يعني انا نقطع ونتحقق ولا نشك
ان حقيقة كل موجود ثابتة ومتحققة في الخارج وليس الامر
كذلك في المعدوم
واجبة كانت او ممكنة من غير نظر الى اعتبار المعتبر ولا فرض
الفارض فما نستفيده حقايق الاشياء ونسميه بالاسماء من
الانسان والفرس والسماء والارض امور موجودة في نفس الامر
وقصده الرد على السوفسطائية الثلاث العنادية الذين
ينكرون حقايق الاشياء ويزعمون انها اوهام وخيالات
جزموا بانه لا موجود اصلا والعندية الذين ينكرون الا
شيا في نفسها وتقررها على ما نشاهد عليه زعموا انها
ثابتة للعند والاعتقاد والادراية الذين لينكرون
العلم بثبوت شئ ولا ثبوته زعموا انهم لا درايه لهم
بحقيقة من الحقايق وهو كفر وجود كل شئ عينه يعني
ان وجود كل شئ من الموجودات عين حقيقته وليس زايدا
على الماهية بمعنى انه ليس في الخارج والمحسوس الا الذات
المتصفة بالوجود وجود لخر كوجود الذات المتصفة
بالحمرة وعارضها الذي هو الحمرة القايمة بها هذا ما عليه
الاشاعرة وعليه فالمعدوم ليس في الخارج وانما يتحقق
بوجوده

بوجوده فيه شر نكر مسلكه فقال الجوهر الفرد عبارة المتقدمين
وعبر المتاخرون بدلها بالجزي الذي لا يتجزي والجوهر ما يشغل
الحيز وهو عند المتكلمين الموجود المتحيز بالذات اعني ما يتميز
غيره تابع في تحيزه لغيره فخرج الواجب لانتفاء التحيز عنه
وخرج العرض لتبعيته في التحيز لمحله والمراد من وصفه بالفرد
ان لا يقبل الانقسام اصلا لا قطعا ولا كسرا ولا وهما ولا فرضا
وقوله حادث غير الجوهر الواقع مبتدا اي ثابت مسبوق وجوده
بالعدم لما تقدم من ادلة حدوث العالم وكل جزي من اجزيه التي
منها الجوهر الفرد ولا معنى للحادث الا ما كان مسبوقا وروه
بالعدم اي لم يكن ثم كان عندنا لا ينكر ثبوته وتقرره في الوجود
في جميع الاجسام تركيب منه مع نافي احاده وبهذا خالف
الحكما الفلاسفة ولما اختلف الناس في انقسام الجوهر
الى صغار وكبار اشار الى ذلك مبينا ما ارجا السنة بقوله
ثم الذنوب من حيث هي والذنب ما عصي الله به
او ما يذم من فعله شرعا ويرادفه المعصية والخطيئة والسيئة
والجريمة والمنهي عنه والمذموم شرعا وقوله عندنا لافادة الحصر
فيخرج به المرجية حيث ذهبوا الى انها صغاير ولا تضر مرتكبها
ما دام على الاسلام والخوارج حيث ذهبوا الى ان كل ذنب كبيرة
نظرا للعظمة من عصي به وكل كبيرة كفر كما يخرج به من ذهب
الى انها كلها كباير لكن لا تكفر مرتكبها الا بما هو كفر سماه او بدل
من قسمان للتفصيل صغيرة وكبيرة فخرج الباطن وليست

اهل السنة طرفي قسم
عاملهم وهو قسمان
لافادة الحصر ح

الكبيرة منحصرة في عدد مذكور وهي كما قال ابن الصلاح كل ذنب
كبر كبيرا ووصف بكونه عظيما على الاطلاق ولها امارات منها
ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعقاب في النار ونحوها
كان ذلك في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق
نصا ومنها اللعن كلعن الله السارق وأكبرها الكفر بالله
ثم القليل العمد قلت في كلام الحافظ السيوطي رحمه الله
تعالى بياض لا اعلم شيئا من الكبائر قال احد من اهل
السنة بتكفير مرتكبه الا الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيكفر كفرا يخرج عن الملة وتبعه على ذلك
طائفة منهم الامام ناصر الدين بن المنير من ائمة المالكية
وهذا يدل على انه اكبر الكبائر لانه لا يخلو من الكبائر
يقتضي الكفر عند احد من اهل السنة انتهى وكل من
ما خرج عن حد الكبيرة وضابطها فهو صغيرة ولا
تنحصر افرادها وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بالاصرار
عليها والتهاون والفرح والافتخار بها وصدورها
من عالم يقتدى به فيها قال التاجي اي واذا علمت
انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر فاعلم ان الكبائر الشاملة
للكفر سنه المتاب واجب عليها في الحال اي حالا التلبس
بالمعصية فورا وقضية كلام النووي ان الوجوب على
الفور متفق عليه بل يجمع عليه وقوله منه اي من جميعه
او بعضه بناء على صحة التوبة عن بعض المعاصي مع الاصرار
على

و عظم عظما يصح
يصح منه ان يطلق
عليه اسم الكبيرة
او وصف بكونه عظيما
ع ع ع

قال الشيخ ابي محمد
الجويني متواصحا با
وهو والد امام
الحرمين قال ان
من تعمد الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم
كان كفرا صح

على البعض ولو كان كبيرا للاجماع على ان الكافر اذا اسلم وتاب عن
كفره مع استدامته على بعض المعاصي صحت توبته واسلامه
ولم يعاقب الا عقوبة تلك المعصية خلافا لابي هاشم والمراد
بالمتاب التوبة الشرعية لانها عند الاطلاق لا تنصرف
الا اليها وهي ما استجمع ثلاثة اركان الاقلاع عن المعصية
والندم على فعلها وعزمه الاعظم والعزم ان لا يعود
الى مثلها ابدا عزما جازما فاذا تحصلت هذه الشروط
صحت التوبة ولو من المعاصي اجمالا ولو علمها تفصيلا
وانتقد احدها لم تصح وهذا اذا كانت المعصية بين
العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق ادمي اما المتعلقة
بالادمي فلها شرط رابع وهو رد الظلامات الى صاحبها
او تحصيل البراءة منه ولا خلاف في وجوبها عينا انما
النزاع في دليله الوجوب فعندنا السمع كقوله
تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وعند
المعتزلة العقل وليس في كلامه رحمه الله تعالى ما ينبه
على توقف غفران الكبائر على التوبة فقد تغفر بالفضل المحض
وقد يخلق منها بالطاعات وفي حديث انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تاب العبد
انسى الله الحفظة ذنوبه خرجه ابن عساكر ولما ذهب
المعتزلة اليه ان من شرط صحة التوبة ان لا يعاود الذنب
بعد التوبة فاذا عاوده انتقضت توبته وعادت

من المعتزلة ع ع

كلها ع

ذنوبه رد عليهم بقوله ولا تنافي لتوبة التائب الشرعية
ان يعود في المال اي ان يرجع للحالة الاولى التي كان عليها
من التلبس بالذنوب ولا تعود ذنوبه التي تاب منها
عليه تعالى بعوده ونقضه بمعصية اخرى يجب عليه
ان يجدد منها توبة اخرى كما اشار اليه بقوله لكن يجدد
توبة لما اقترف اي للذنب الذي ارتكبه ثانيا وفي
طريق القبول للتوبة وكيفية رابع فيها العلما قد
اختلف فقال اهل الحق من اهل السنة لا يجب على الله تعالى
عقلا قبول توبة التائب بل لا يجب على الله شيء مطلقا وهل
يجب قبولها سمعا وعدمه قال امام الحرمين والتاضي
نعم لكن بدليل ظني اذ لم يثبت في ذلك نص قاطع
لا يحتمل التاويل وقال امامنا ابو الحسن الاشعري
بل بدليل قطعي وقد علم من النظم ان توبة الكافر مقطوع
بقبولها سمعا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وتوبة المومن العاصي فيها قولان
احدهما المشهور يقوله بقبولها قطعا والاخر الاصح
يقوله ما ظنا وشرط صحتها صدورها قبل الغرغرة
وهي حالة النزع لا تقبل وقبل طلوع الشمس من مغربها
قال النووي رحمه الله تعالى ففي حال الغرغرة وهي حالة
النزع لا تقبل توبة ولا غيرها لان الشمس اذا طلعت
من مغربها اغلق باب التوبة واستيقن عليهن لم
يكن

يكن تاب قبل ذلك ومعنى قوله تعالى يوم يات بعض ايات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل الاية انهي هذا
عند الاشاعرة واما عند الماتريدية فانما عدم الغرغرة في
الكافر دون المومن العاصي ثم شرع في المسالة المعروفة
عند القوم بالكليات الخمس فقال وحفظ دين اي
صيانته وهو ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام
عاما كان كشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم او خاصا
كشريعة عيسى عليه السلام فلا يباح الكفر ولا انتهاك
حرمة المحرمات ولذا شرع قتال الكفار الحربيين وغيرهم
ثم نفس عاقلة فلا يباح قتلها ولا قطع اعضايها بغير
حق ولذا شرع القصاص في النفس والطرف وحفظ مال
وهو كل ما يحصل تملكه شرعا ولو قل فلا يباح بسرقة
ولا غصب ولذا شرع حد السرقة وقطع الطريق
ولما سعا شرع حد الحرابة وحفظ نسب وهو ما يرجع
الى ولادة قريبة من جهة الاب فلا يباح بالزنا ولذا شرع
الحد فيه وشملها اي المذكورات في وجوب الحفظ عقل فلا
يباح المسكر له ولذا شرع حد السكر والتعاص بمن
اذهبه بجناية عمدا والدية في الخطا وعرض كذلك
وهو موضع المدح والذم من الانسان فلا يباح بقذف
ولا سب ولذا شرع حد القذف للعفيف والتعزير
لغيره واكد لحمة الدين لان حفظ غيره وسيلة لحفظه

ثم حفظ النفوس ثم العقول ثم الانساب ثم الاموال
وفي مرتبتها الاعراض لانه لم تزل الاديان قائمة فيها الى قطع نسب
والاكانت في مرتبة الانساب **فقد وجب** حفظ الجميع
في جميع الشرايع لشرفها كما اخبر بذلك شرعنا كقوله
عليه الصلاة والسلام فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم
حرام الحديث وفي اخره الا لاترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض وهذا يرجع لحفظ الاديان كما ان
حفظ الانساب داخل تحت حفظ الاعراض ومن لازم
التكليف بذلك التكليف بحفظ العقل والله اعلم **ومن**
معلوم ضرورة جحد من دينا اي وكل مكلف جحد امرا
معلوما كونه بالدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم
وحرمة الزنا والخمر ونحوها فانه يكفر بذلك **و يقتل**
كفرا ان لم يتب لان جحده ذلك المعلوم مستلزم للتكذيب
النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره عنه انه من الدين والمعلوم
بهذا المعنى هو ما يدرى نسبته الى الدين خواص المسلمين
وعوامهم من غير نظر الى استدلال فالتحق بالضروريات **ليس جحد** اي ليس قتله حدا وكفارة
لجرمه كما في سائر الحدود **ومثل هذا** اي ومثل لمجرد
جاحد هذا المعلوم من الدين بالضرورة وقتله **من**
نفى لجمع اي كل مكلف جحد حكما مجمعا عليه اجماعا
قطعيا اي يكفر بجحده ويقتل وهذا اضعف وان جزم
التاظم به والحق القول الثاني انه لا يكفر بذلك في حكم الاجماع
الا اذا كان

الا اذا كان قطعيا معلوما من الدين بالضرورة والاجماع
القطعي هو ما اتفق المعتبرون على كونه اجماعا بان
صرح كل من المجمعين بالحكم الذي اجمعوا عليه من
غير ان يشذ منهم احد لحالة العادة خطاهم
ثم عطف على كونه من نفى المجمع **او استباح** اي اعتقد
اباحة محرم مجمع عليه ولو صغيرة معلوم من الدين
تحريمه بالضرورة **كالزنا** واللواط ولو في مملوكه فلا يكفر
بفعل شيء من ذلك الا مع الاستحلال لهذا مذهب الاشاعرة
وقال بعض الماتريدية استحلال المعصية ولو صغيرة
كفر اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي لان ذلك من
امارات التكذيب وقال البعض الاخر من استحل
محرما وان كان تحريمه لعينه كالزنا وشرب الخمر وقد ثبت
بدليل قطعي كفر والا فلا كما اذا استحل صوم يوم العيد
وبين هذا المعطوف وما عطف عليه تلازم او تساوي
فيها ذكره المصنف ريحا الاتباعا للقوم او ارادة التعميم
على اعيان المسايل وزيادة الايضاح وقوله **فلتستمع**
تكملة شرع في مباحث الامامة تتبعا للقوم وان
كانت من الفقهيات فقال **وواجب** على الامة وجوبا
كفايا **نصب امام** اي اقامته وتوليته فيخاطب
بذلك جميع الامة من ايسر اموته عليه والصلاة والسلام
قيام الساعة واذا قام به اهل الحل والعقد سقط عن غيرهم

لافرق في ذلك بين زمن الفتنة وغيره هذا مذهب اهل
السنة واكثر المعتزلة ومتى اطلقت الامامة تعرف
بالخلافة وهو رياسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصف الامام بقوله عدل
وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم وهو في الاصل
مصدر بمعنى العدالة وهي الاعتدال والثبات على الحق
والمراد به عدالة الشهادة وهي وصف مركب معنى
من خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
وعدم الفسق بجارحة واعتقاد مخرج غير المكلف كا
لصبي والمعتوه لانه قاصر عن القيام بالامور على
ما ينبغي والعبد لانه مشغول بحق سيده لا يتفرغ
للامور مستحقرة في اعين الناس لا يهاب ولا يمتثل امره
واما كونه ذكرا فمعلوم مأخوذ من تذكير الوصف فلا يكون الامام
امراة ولا خنثى مشكلا لانه اشبه بالنساء الناقصات العقل
والدين الممنوعات من الخروج والفاسق لا يصلح لامر الدين
ولا يوثق باوامره ونواهيه والظالم يختل به امر الدين
والدنيا للولاية وقد علم من قوله نصب ان مستجمع شروط
الامامة الصالح لها لا يصير اماما بمجرد صلاحيته
لها واستجماع شروطها كما اتفق عليه الامة بل لا بد
من نص من الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او
من الامام السابق كما انه يوخذ من قوله عدل بصيغة الا
الافراد انه لا يجوز تعدده في عصر وبلد واحد بالاجماع
لقوله عليه الصلاة والسلام من بايع اماما فاعطاه
صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء
اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر وفي رواية فاضربوه
بالسيف كائنا من كان ثم المراد من كونه عدلا اي
ولو كان ظاهرا عند التغلب لانهم الذي كلفنا به وانما
شرط في الابتداء وحالة الاختيار وقوله بالشرع تعلق
بواجب وهو المقصود بالافادة يعني ان وجوب نصب
الامام على الامة طريقه الشرع عند اهل السنة وجمهور
المعتزلة لوجوه عمدتها اجماع الصحابة رضي الله عنهم
حتى جعلوه اهم الواجبات واشتغلوا به عن دفن النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا عقب موت كل امام الى وقتنا
هذا واختلافهم في تعيين من يصلح خليفة غير
قادح في اتفاقهم على وجوب نصبه واذا لم يقل احد
منهم لا حاجة الى امام وكمل البيت بقوله فاعلم واراد بقوله
لا تحكم العقل الرد على بعض المعتزلة حيث ذهبوا
الى ان وجوب نصب الامام ليس بالشرع فلهذا نصب
الامام ركنا يعتقد وجوبا في الدين متعلق بركنا اي
لا يتوهم من ذكري له في القواعد الكلامية من انه من القواعد
المجمع عليها المنقولة بالتواتر كالشهادتين والصلاة
والزكاة وصوم رمضان والحج بل ليس هو منها

حوله شمرة قلبه اي اطاعه
باعطاء وهو نصفقة يده اي
وضع يده في يده

سمي به
توضع موضع
العادل وهو
مصدر كجيد

وكلها ليس كفر لكن فحكمه حكم سائر الشرعيات يجب
اعتقاد ما صح منها ولا يكفر بمنكره الا اذا وجد شرطه
السابق ولا نزع اي لا تخرج عن امتثال امره ونهيه المبين
اي الواضح الجاري على قوانين الشريعة ولا عن امر خلفايه
ونوابه لان طاعته واجبة على جميع الرعايا الظاهر
والباطن لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم ولقوله عليه الصلاة والسلام من اطاع اميري
فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني فلا يجوز
مخالفته الا اذا امر بكفر صريح او ضعي فلا يجوز طاعته
الا ان خيف القتل بقرايين الاحوال فان لم تخف القتل
بقرايين الاحوال وقدرت على طرح عهده فانبذ
اي فاطرحن عهده وبيعته جمهرة لكفره الموجب
لانخلاعه عن استحقاق التوثيق له فان لم يجد الله
للكافرين على المومنين سبيلا فان لم تقدر على الجهر
بذلك فاطرحه سرا حتى تجد قدرتك القيام بخلعه
فالله يكفينا اذاه اي الجائر الذي امر بالكفر و
تلبس به وحده اذ هو الذي ناصيته بيد قدرته بغير هذا
الكفر من جميع المعاصي اذا ارتكبها من غير استحلال
لا يباح اي لا يجوز صرفه عن الامامة وخلعه لا سرا
ولا جهرا وليس يعزل اذ يزيل اي اذا انعقدت البيعة
لامام عدل ثم زال واصفو السابق لعني العدالة بطرق
الفسق فانه لا ينعزل عند الله واذا استحق العزل خلافا
لطايفة ذهبوا الى ذلك ولما فرغ من الامامة شرعا
بما يتوقف القيام به غالبا عليها وهو الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فقال والامر بالمعروف وانه من منكر وجوبا
كفايا واما ترك النهي عن المنكر لاستلزام الامر له واثر
الامر لشرفه والعرف لغة المعروف وعرفا اسم جامع
لكل معروف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه
والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع و
المنكر ضده وهو من الصفات الغالبة اي امر
معروف بين الناس اذا رؤه لا ينكروه والدليل على
وجوبها بالشرع عندنا الكتاب والسنة والاجماع كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير الاية وحديث ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من رامنكم منكرا فليغيره بيده وذلك
وذلك اضعف الايمان ومن شروط الامر بالمعروف
ان يكون الامر عالما بما يامر به وينهى عنه فلا يحل
للجاهل بالحكم النهي عما يراه ولا الامر به وان يكون
ان يرى انكاره اي منكرا اكيد منه كان ينهى عن
شرب الخمر فيقول نهيه عنه الى قتل النفس او نحوه
وان يغلب على ظنه انكاره المنكر مزيلا له وان امره

بالمعروف موثر في تحصيله فعدم الشرطين الاولين يوجب
التحريم وعدم الشرط الثالث يسقط الوجوب ويبقى
الجواز والندب ومراتب الانكار ثلاثة اقواها ان يغيره
وهو واجب عينا قولا مع القدرة فان لم يقدر على ذلك
انتقل بالتغيير بالقول والا لكن اولا بالرفق واللين
فان عجز انتقل الى الانكار بالقلب وهي اضعفها ولا يخفى
على هذه القاعدة في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم
انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم لان معناها ان
فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم كقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى ولما كان اجتناب الغيبة والنميمة
داخلا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عقبه بقوله
ولتجتنب نميمة اي تنفر منها وتباعد عنها والامر فيه للوجوب
العيني والمراد من الاجتناب ما يعم القول والفعل والسماع
والاعتقاد والعمل والنميمة نقل الكلام الناس بعضهم
الى بعض على وجه الافساد اي على وجه يترتب عليها الا
فساد بينهم وهي محرمة اجماعا ما لم تدع الحاجة اليها والا
جازت كما اذا اخبرك شخص ان انسانا يريد ان يقتلك بكر
او يسالك او يأخذ مالك فنحو او نحوه ليس بحرام وقد يكون
واجبا ومندوبا مستحبا كما صرح النووي رحمه الله تعالى
والمذاهب مستندة على انها لحديث الصحيحين لا يدخل الجنة

نمام

نمام وغيبة اي ويجب عليك ايها المكلف ان تجتنب الغيبة
وهي ذكر الانسان بما فيه مما يكره سواء ذكرته بلفظك او
بكتابتك او اشرت اليه بعينك او يدك او راسك وضابطه
كل ما افهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة
بالاجماع وفي القرآن ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا الاية
وكما تحرم الغيبة على المغتاب يحرم استماعها واقرارها
والغيبة بالقلب محرمة كهي باللسان وقد استثنى من ذلك
ما نظمه الجوهري في قوله

ليست غيبة كرر وخذها منظومة كما شال الجواهر
لتظلم واستفت واستثن حذر وعرف وافكرن فسق الجاهر
والستر تنفع في الغيبة من حيث الاقدام عليها واما
من حيث الوقوع في حرمة من غير له فلا يبرئ فيها من التوبة
من طلب عفو صاحبها عنه ولو بالبراءة المجهولة
متعلقها **وخصلة** اي ويجب عليك ان تجتنب خصلة
ذميمة اي مذمومة شرعا **كالعجب** وهو رؤية العبادة
واستظامها من النفس فهو مذموم متعلق بالعبادة
هذا التعليق الخاص كما يصحب العابد بعبادته والعالم
بعلمه غير مفسد للطاعة لانه يقع بعدها بخلاف الرياء
فانه يقع معها فيفسدها وانما حرم العجب لانه سوء ادب
مع الله تعالى اذ لا ينبغي للعبد ان يستعظم ما يتقرب به
لسيده بل يستصغره بالنسبة الى عظمة سيده لا سيما

والطمع بطاعته محرم

عظمته سبحانه وتعالى قال تعالى وما قدروا الله حق قدره
اي ما عظموه حق تعظيمه ومثل العجب الظلم والبغي والخيانة
والغش والخديعة والكذب لغير مصلحة شرعية او
ترك الصلاة ومنع الزكاة وعقوق الوالدين والكبر
وهو بطر الحق وغمط الناس وحديث لن يدخل الجنة من
في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا يا رسول الله
ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة
فقال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق
وغمص او غمط الناس بالضاد والطا المعجمتين وبطر
الحق رده على قايله وغمص الناس احتقارهم والكبر على
الصالحين وايمة الدين حرام مردود من الكبائر
وهو من اعظم الذنوب القلبية وعلى لعد الله
والظلامة مطلوب شرعا حسن عقلا والحسد
اي ويجب عليك ان تجتنب داء الحسد وهو تمني
زوال نعمة المحسود سواء تمنى انتقالها اليه ام لا
ودليل تحريمه الكتاب والسنة والاجماع ففي القرآن
ومن شر حاسد اذا حسد وفي السنة اياكم والحسد
فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب او
العشب وكالمرا اي ويجب عليك ان تجتنب
المراء في الدين وهو لغة الاستخراج وعرفا منازعة
اقصر فيما يدعي صوابه ولو ظنا فالمنهي عنه هو
كلامك

طعنك في كلام الغير واظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قايله
واظهار مزيتك عليه اما اذا كان لاحقاق حق وابطال باطل
فهو مطلوب شرعا والجدل اي ويجب عليك ان تجتنبه
وهو دفع الغير خصمه عن افساد قوله بحجة قاصدا به
تصحيح كلامه والمحرم منه المراد هنا ما كان لاحقاق باطل او ابطال
حق او ما كان لاظهار الخلل في كلام الغير ليتنصب بذلك شرفا للعلم
لنفسه وشهرة الجهل الغير وقوله فاعتمد تكملة اشار به الى التقاضي
التقايد وتمامه اي فاعتمد في جزم العقيدة على ما ذكرته لك لانه
مذهب اهل السنة والجماعة ولذا شرع في فن التصوف وهو علم
باصول يعرف بها اصلاح القلب وسائر الحواس وفايدته صلاح
احوال الانسان وقال القزاني هو تجريد القلب لله واحتقار
ما سواه فقال واعلم ايها المكلف بعد رفض الموانع الشواغل العايقة
عن الوصول الى الحق في عقدك وقولك وسائر تصوفاتك كما كان
اي متخلقا بالاخلاق والاحوال التي كان عليها خيار الخلق وافضل
الناس وهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام واعلم ان الاحوال لعدم
ضبطها ولكن اصولها مضبوطة ويحتمل ان يكون المراد نبينا
صلى الله عليه وسلم لانه جمع ما تفرق في الجميع والاولى ان يزاد
كل من اثبت له الخبرة ولو نسبية فيشمله صلى الله عليه وسلم
ويشمل الانبياء والعلماء والشهداء والاولياء والمؤمنين والزاهدين
والعابدين ويكون الكلام موجها لانه من المخاطبين من له
على التوصل الى صورة مجاهدته صلى الله عليه وسلم ومنهم

ومنهم من له قدرة على صورة مجاهدة كغيره من الانبياء ومنهم
من له قدرة على مجاهدة العلماء وهلم جرا وكن حليف حلم اي
مخالقة وملازمة والحلم التحمل والتصبر وتحمل مشاق
عباد الله بحيث لا يستفزك الشيطان ولا الهوى ولا يحركك
الغضب مع التكثر بالاخوان تابعا للحق اي لدين الحق
متمسكا به مستقلا او امره مجتنبا نواهيه قال تعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ثم علل الامر بالتخلق
باخلاق خيار الخلق بقوله فكل اي لان كل خير حاصل في اي ببب
اتباع من سلف اي تقدم من الانبياء والصحابة والتابعين
وتابعيهم خصوصا الائمة الاربعة المجتهدين ارباب
المذاهب المشهورة الذين انعقد الاجماع على امتناع الخروج
عن مزاجهم وقوله وكل شر علة للنهي مقدر تضمنه الامر في
قوله وكن كما كان خيار الخلق تقديره ولا تكن كل كان عليه
اشرارهم من الاخلاق الردية والافعال القبيحة المرضية لان
كل شر حاصل في ابتداع من خلق اي بسبب ابتداع بدعة الخلق
السيء الذين اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات وهي الاحداث
والاختراعات لما لم يكن في عصره صلى الله عليه وسلم من القرب
والعبادات لان البدعة ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله
الخاص والعام بان يكون الحامل عليه مجرد الشهوة والارادة
وكل هدي اي سنة سنيه للنبي محمد صلى الله عليه وسلم
قد يصح العمل به من حيث نسبته اليه عليه ما لم ينسب
اليه

اليه من الاقوال والافعال والاعتقادات فافضل الاحوال لحواله
صلى الله عليه وسلم التي لا تنسخ ولم يكن المقصود بها مجرد بيان
جواز الفعل في الملة والا ما قام الدليل على اختصاصه به صلى الله
عليه وسلم واما ما نسخ كقيام الليل فهو مرجوح لنا خشية
تضييع الفرض والاتيان به على كسل وفتور وكذا ما قصد
به عليه الصلاة والسلام مجرد بيان الجواز كوضوئه مرة وكذا
ما كان يخصه به عليه الصلاة والسلام كترجيه اكثر من اربع
نسوة فما اتى الفعل اي افعل كل هدي يلتذ عنه صلى الله عليه
وسلم وبلغ اما مكة واخذ به ولو كان ما اتى لكن اتباعه فيه تام بينه
عنه ولو تنزيها فيدخل فيه الواجب والمسنون والمندوب والمباح
المستوي طرفاه فانه لا عتب عليك في فعله ودع اي اترك فعل
ما لم يتجه لك فعله لتوجه العتب عليك كالمنسوخ وما كان
لمجرد بيان جواز الفعلي وما كان خاصا به صلى الله عليه وسلم
لا يباح لغيره فتابع في عقايدك واقوالك وافعالك الفريق
الصالح من سلفنا لشدة محافظتهم على ذكر دون غيرهم لقوله
عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين
من بعدي عضوا عليها بالنواجذ والصالح هو القايم بحقوق الله
تعالى وحقوق العباد ومجانب البدعة المذمومة من خلفا اي
من الفريق الذي جا بعد خواص الصحابة وعلمايهم لان الامر
بالاقتدي بالصحابة في قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم محمول على علمايهم واما طلب مجانبة البدعة
بعد الامر بمتابعة الصالح لانه لا يكمل قول الا بعد العمل

ولا يكمل قول ولا عمل الا بنية ولا يكمل قول ولا عمل ولا نية
الكتاب الا بموافقة السنة وكل ما وافق الكتاب او الحديث او الاجماع
او القياس الجلي فهو سنة وما خرج عن ذلك فهو بدعة مذمومة هذا
الذي ذكرته في هذه المنظومة من المتفق عليه بين اهل السنة من
العقايد ان العالم حادث والصانع قديم متصف بصفات قديمة
ليست عينه ولا غيره ولجد لا شبيه له ولا ضد ولا ند ولا نهاية
له ولا صورة ولا حد ولا يحل في شيء ولا يقوم به حادث ولا يصح عليه
الحركة والانتقال ولا الجهل ولا الكذب ولا النقص وانه يرى في
الاخرة وليس في خبر وجهة ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ولا يحتاج لشيء
ولا يجب عليه شيء كل ما عمل المخلوقات بقضايه وقدره
وارادته ومشيته القبايح منها ليست برضاه وامره
ومحبته وان المواد الجسماني وسايرما ورد به السمع من عذاب
القبر والحساب والميزان والصراط وغير ذلك وان الكفار
يخلدون في النار دون الفساق من الموحدين وان العفو
والشفاعة حق وان اشراط الساعة حق من خروج الدجال
ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام وطلوع
الشمس من مغربها وخروج دابة الارض واول الانبياء آدم

[illegible]

واخرهم

واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم واول الخلفا ابو بكر
ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم والافضلية بهذا
الترتيب كما عرفت وارجو الله اي تمنى اماني بالتوجه
الى ابواب فيض كريم مع غلبة ظني باجابته لان الرجا الامان
والاخذ في اسباب المرجو وهو معنا قوله في الاخلاص اي في اتصافي
به لانه لا يقدر على ذلك غيره سبحانه فلا يطلب الا منه والا
خلاص قصد وجه الله تعالى خاصة بالعبادة قولية كانت
او فعلية ظاهرة كانت او خفية قال تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين الاية وهو واجب عيني
على كل مكلف في جميع اعمال الطاعات لحديث ان الله
لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وما ابتغي به وجهه
وهو سبب للخلاص من اهوال يوم القيامة وفي حديث
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك له واقام
الصلاة واتى الزكاة فارقها والله عنه راض من الريا بفتح الراء
وهو ايقاع العبادة لقصد الناس فخرج غير العبادة كالتجمل
بالملابس ونحوه فلا ريا فيه وهو قسمان رياء محض كان لا يفعل
العبادة الا للناس وريا شرك كان يفعلها لله وللناس وهو
اخف من الاول ويجب اجماعا لقوله تعالى فويل للمصلين
الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون وحتى
شمل العبادة بطلت اجماعا لقوله عليه السلام فيما يرويه

عن ربه عز وجل اغنا الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه
غيري تركته لشريكي وان شمل بعضها وتوفق اخرها على
اولها كما لصلاة فني صحتها تردد وان عرض قبل الشروع
فيها امر يبطله وعلمها فان تعذر واصحت المرأ بصدره
فان كانت مندوبة تعين الشرك لتقديم المحرم على المندوب
او واجبة استرجاها هوة النفس اذ لا سبيل لترك الواجب شهر
اي وارجوا الله في الخلاص اي في تفسيره من الوقوع في مكايد
الشيطان من الرجيم بمعنى المرجوم لانه مطرود عن رحمة الله
مبعد عنها والمراد به الجنس فيصدق بابليس واعوانه
وانما التجا الى الله تعالى في الاخلاص منه لانه اعدا الاعدا الناطوله
تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا شهر وارجوا الله
سبحانه في الخلاص مما تسول لي نفسي الامارة بالسوء والفحشا
وهي النفس الامارة واللوامة واما المطمئنة فلا تدعو الا الخير
والهوى اي وارجوا الله ايضا في الخلاص مما يدعو اتي اليه
الهوى وهو بالقصر نزوع النفس الى ما يحبو بها الى مرغوبها ولو
كان فيه هلاكها من غير التفات الى عاقبة الامر وما فيه نجاتها
واذا اطلق انصرف الى الميل خلاف الحق غالبا نحو ولا تتبع الهوى
سمي هوى لانه يهوي بصاحبه في النار والها الهوي الممدود
فهو ما بين السماء والارض وكانه سال الله البقا على الحالة الاصلية
وهي الفطرة الاسلامية ثم سال النجاة مما يعرض بعدها وهو
المراد بطلب السلامة من كل هذه المذكورات ثم بين علة

سوال

سوال الخلاص منها بقوله فمن يمل اي لان كل مملوك سبيل للمولا
اي لاحد هذه الثلاثة التي هي سبب كل هلاك ومنشا كل فتنة
تهتوي اي فارق الرشد وخرج عن حد الاستقامة هذا علما
اراسال الله هذا وارجوا الله رجاء متجددا بتجديد الاحوال والازمنة
والامكنة ان يمنحنا اي يعطينا معاشر اهل الطاعة من المسلمين
ويحتمل اهل العلم ويحتمل خصوص المناظم اظهار العظمة لتاهيل
الله اياه للطلب وذلك نعمة ينبغي اظهارها وضمير العظمة
هو المفعول الاول والثاني حجتا ووسط بينهما قوله عند ورد
السوال علينا من الغير مطلقا اي في الدنيا او في القبر وفي القيامة
حجتا اي ما نحتج به احتجاجا صحيحا مقبولا شرعيا على جواب
ذلك السوال بحيث يكون مقبولا لا طعن فيه ولا استتباع من قبوله
ولما كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة غير مردودة
ختم كتابه بعد البداة بها ليكون وسيلة لقبول ما بينهما فقال
ثم الصلاة والسلام الدايم كل منهما اي الدايم فضلها وثمرتها
لانهما عرضان ينقضيان بمجرد النطق بهما على نبي دايم اي
عادته المستمرة المراحم الكاملة جمع مرحمة بمعنى الرحم او الرحمة
والمعنى ثم الصلاة والسلام على نبي موصوف بانه لا عادة له الا المراحم
اي شيمته وخلايقه التي الناس احوج اليها منهم لغيرها من البعثة
الرحمة والرفق او الشفقة فرجع النظم حينيذ الى قوله وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين حتى للكفار بتاخير العذاب فلم يعاجلوا بالعقوبة
كساير الامم المكذبة فالمراد من النبي بابرا محمد صلى الله عليه وسلم
منه وصحبه صلى الله عليه وسلم اي الصلاة والسلام على صحبه
وعلى عترته صلى الله عليه وسلم بالمشاة فوق وهم اهل بيته ثم
عمم في الدعا لابفضليته فقال وتابع والصلاة والسلام على كل متبع

لنهجه اي طريقته صلى الله عليه وسلم وسنته

من امته اي من جميع امة اجابته صلى الله عليه وسلم من اهل طاعته الى يوم القيامة وهذا القيد تبيان الواقع لانه المتبع لشريعته صلى الله عليه وسلم لا يكون الا من امته لعموم بعثته صلى الله عليه وسلم هذا والمرجو من صلب الفضل السليم والخلق القويم ان يستر هفواتي ويقيل عثراتي فانه قد ان يخلص مصنفي من المعثرات او ينجو امولفه من العثرات مع عدم تاهلي لذلك وقصوري عن الوصول الى ما هنالك متوسلا بصاحب الوسيلة والمقام المحمود ان يجعله يوم الورود وصلة لحوضه المورود وان ينفع به كما نفع باصله وان يجعله خالصا لوجهه مستفضلا بقبوله انه على ما يشاء قدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وتابعيهم الى يوم الدين قاله كاتبه وجامعه الحقير عبد السلام ابن ابراهيم المالكي الفاسي فرغت من جمعه يوم الخميس المبارك لعشرين خلت من رمضان المعظم من شهور السنة السابعة والاربعين بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الثلاث واحد وعشرين في رمضان المعظم من شهور سنة ١١٤٧ احدى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم امين امين

وقف لله تعالى

هذا شرح الخريدة
لابي البركات الدردير
في التوحيد

كبيكج كبيكج كبيكج
كبيكج احفظ الورق

ع (١١٤٧)
٨١

اقف هذا الكتاب العلامة الفاضل الشيخ حسن الصعيدي على من ينتفع به من المجاورين بالجامع الازهر ومجاوري مقره بروات المجاورين

(٦)